جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير

قسم علوم التسيير

دور قطاع التأمين في تفعيل التنمية الإقتصادية

دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA بالبرواقية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص:مالية وإدارة المخاطر

من إعداد الطالبتان :

- **برامقي فاطمة الزهراء .**
- **قويدري حنان.**

تحت إشراف الأستاذ:

- **د/ معوشي عماد**

السنة الدراسية 2015-2016

شكر وتقدير

نشكر الله جلت قدرته الذي وفقنا لما استطعنا القيام به، والشكر الموصول الى الأستاذ الدكتور معوشي عماد الذي قبل الاشراف على سير هذا البحث، وبذل قصارى جهده من أجل أن يصل الى هذه المرحلة، ولم يبخل علينا بتوجيهاته وخبرته.

نشكر السادة الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين منحونا جزءا من وقتهم الثمين لقراءة هذا العمل المتواضع، الذي نأمل أن نكون قد وفقنا في إنجازه.

نشكر كل من ساعدنا من قريب او بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع، والوصول به الى هذه اللحظة، ونخص بالذكر الأساتذة برامقي رضية والأستاذ رحموني أحمد.

اهداء

احمد الله واشكره على ما وصلت له اليوم ثم أصلي على المصطفى خاتم المرسلين أما بعد:

اهدي هذا العمل الى أغلي ما املك في الوجود امي الحنونة التي لم تبخل عليا يوما بدعائها، الى الذي منحني من جهده وعنايته، الى من اكتوى بلسعات الدنيا من أجلنا، الى مرشدي ومعلمي ابي الحبيب اطال الله في عمره

الى كل اخوتي سالم، حميد، حليم، فتحي

الى اختي الغالية رضية وزوجها رحموني احمد وابنهما الكتكوت عبد الرحمان

الى زوجة اخي مريم وأولادها آلاء وهيثم

الى كل عائلة برامقي وخراز كبيرا وصغيرا

الى كل طلبة علوم تسيير السنة الثانية ماستر تخصص مالية وإدارة المخاطر

والى من شاركتني في هذا العمل زميلتي قويدري حنان

والى صديقاتي فضيلة، هاجر، فاطمة، صفية

الى كل من مكانهم في القلب محفور، وان كان اسمهم غير مذكور

فاطمة الزهراء

اهداء

الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الامة الى بني الرحمة نور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

الى معنى الحب والحنان الى بسمة الحياة وسر الوجود امي الحبيبة

الى من سعى وشقى لننعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من اجل دفعي الى طريق النجاح والدي العزيز

الى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي اختاي عبلة واحلام

والى سر فرحة وبهجة العائلة أخي الصغير ضرار

والى صديقاتي فاطمة، آسيا، سعدية، عائشة

والى من شاركتني في هذا العمل المتواضع برامقي فاطمة الزهراء

حنان

ملخص:

إن التأمين بصفة عامه قد تطور وأصبحت له فروعا عديدة تتماشي مع الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إذ أصبح له أثر بالغ في ترقية الاقتصاد الوطني من خلال ما تقوم به شركات التأمين من تقديم تعويضات نقدية، والتأمين يؤدي إلي نتائج اقتصادية هامة، نتيجة لتوظيف رؤوس الأموال وإعادة تكوينها، وفي هذا دفع لعجلة التنمية الاقتصادية.

وفي دراستنا حاولنا تسليط الضوء علي دراسة حالة التأمين من خلال معرفة إلى أي مدى يمكن للتأمين أن يساهم في التنمية الاقتصادية والتأثير عليها.

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(3-1)	الناتج المحلي الخام خلال فترة 2004-2011	90
(3-2)	رقم أعمال التأمين خلال الفترة الممتدة من 2005-2011	91

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(2-1)	الأهداف الجوهرية للتنمية الاقتصادية	38
(2-2)	المصادر الداخلية والخارجية للتنمية الاقتصادية	43
(3-1)	الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين	68
(3-2)	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للشركة الوطنية بالرواقية	69
(3-3)	أثرالتأمينفيتحقيقتوازنأقساطالتأمين	80
(3-4)	دور التامين في تمويل المشاريع	82
(3-5)	عملية غسيل الأموال في شركة التأمين	88
(3-6)	دور شركات التأمين في التصدي لظاهرة تبييض الأموال	88
(3-7)	تطور رقم الأعمال خلال الفترة من 2005-2011	91

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر	
إهداء	
الملخص	
قائمة المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
قائمة الملاحق	
مقدمة عامة	أ-هـ
الفصل الأول:الإطار العام للتأمين	
تمهيد	02
المبحث الأول:مفاهيم عامة حول التأمين	03
المطلب الأول:نشأة ومفهوم التأمين	03
المطلب الثاني: المبادئ القانونية للتأمين وأنواعه	07
المطلب الثالث: أقسام التأمين	13
المبحث الثاني :عقد التأمين	17
المطلب الأول: تعريف عقد التأمين وخصائصه	17
المطلب الثاني :مبادئ وأركان عقد التأمين	19
المطلب الثالث:مراحل إبرام عقد التأمين	21
المبحث الثالث :إعادة التأمين	23
المطلب الأول:تعريف عقد التأمين	23
المطلب الثاني:أهداف وبواعث إعادة التأمين	23
المطلب الثالث: أساليب إعادة التأمين	24
خلاصة	27
الفصل الثاني عموميات حول التنمية الاقتصادية	

تمهيد	29
المبحث الأول:ماهية التنمية الاقتصادية	30
المطلب الأول :مفهوم التنمية الاقتصادية	30
المطلب الثاني:أهداف التنمية الاقتصادية	35
المطلب الثالث:أهمية التنمية الاقتصادية ومصادر تمويلها	39
المبحث الثاني:إستراتجيات ومعايير قياس التنمية الاقتصادية	47
المطلب الأول:استراتيجيات و نظريات التنمية الاقتصادية	47
المطلب الثاني:معايير قياس التنمية الاقتصادية	54
المطلب الثالث:عقبات التنمية الاقتصادية	55
المبحث الثالث: أثر التأمين على المتغيرات الاقتصادية	59
المطلب الأول: الدور الذي يلعبه التأمين في التنمية الاقتصادية	59
المطلب الثاني:أهمية التأمين في دفع وتيرة التنمية الاقتصادية	60
خلاصة	62
الفصل الثالث دراسة حالة الشركة الوطنية saa	
تمهيد	64
المبحث الأول: تقديم عام للشركة الوطنية saa	65
المطلب الأول: نشأة الشركة وتطويرها	65
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين	65
المطلب الثالث:مهام وأهداف الشركة الوطنية للتأمين	70
المبحث الثاني:الإطار التنظيمي داخل الشركةsaa	72
المطلب الأول:العمليات التي تقوم بها الشركة الوطنية للتأمين	72
المطلب الثاني:الأخطار التي يمكن لشركة تعويضها	74
المطلب الثالث:العلاقات الخارجية للشركة الوطنية للتأمين	77
المبحث الثالث: التأمين وأثره ومدى مساهمته في التنمية الاقتصادية	79
المطلب الأول:أثر التأمين في تحقيق توازن السوق وزيادة الإنتاجية	79

المطلب الثاني :أثر التأمين في ميزان المدفوعات وفي تمويل المشاريع وتشجيع الاستثمار	81
المطلب الثالث:الآثار الناجمة عن ظاهرة تبييض الأموال	83
المطلب الرابع: مساهمة قطاع التأمين في النمو الاقتصادي	89
خلاصة	92
خاتمة	94
قائمة المراجع	
الملاحق	

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	صفحة
01	تطور رقم الأعمال خلال فترة 2009-2013	71
02	توزيع الإنتاج لسنة2013 حسب توزع شبكة التوزيع	73
03	الأخطار التي تعرضت لها سنة 2011-2012	74

مقدمة:

لقد احتل موضوع التنمية الاقتصادية مكانا بين الدراسات الاقتصاديةوالسياسة والاجتماعية، وذلك لأن عدد الدول النامية أو عدد سكانها أصبح يشكل نسبة كبيرة ومتزايدة من سكان العالم، فلقد سعى الاقتصاديون في كل من الدول المتقدمة والدول النامية، إلى دراسة وتحليل أوضاع التخلف والتنمية من جوانبها المختلفة.

إن التنمية الاقتصادية عملية ليست سهلة أو تقليدية، بل عملية شاقة تحتاج إلى جهد كبير ونفقات طائلة ووقت طويل واستراتيجيات متنوعة، حيث يلعب قطاع التأمين دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية وهو يستهدف في الواقع تقديم الضمان والأمان للأشخاص ضد مخاطر لا يمكن توقعها ولا معرفة درجة خطورتها والأضرار المترتبة على ذلك، ويقوم التأمين على فكرة التعاون حيث يتجمع الأشخاص الذين يتوقعون حدوث هذه المخاطر.

فيتعاونون على دفع التعويض لمن يصيبهم منهم ضررا من الرصيد المشترك المتكون من المساهمة الجميع ويهتم قطاع التأمين بتحقيق الأمان خاصة بالنسبة للفرد فهو يبحث عن كل الوسائل والأساليب التي من شأنها التقليل مما ينتج منخسارة أو مخاطر لحقت بكل شخص مادي أو معنوي،فالدول النامية تحتاج في ظل البنية الاقتصادية متغيرة الي اعادة النظر في هذا القطاع الحيوي وما يتطلبه من إصلاحات متعددة تنطوي على إحداث تعديلات جوهرية في هذا المجال وذلك بغية التنسيق بين قطاع التأمينات والقطاعات الأخرى وذلك من أجل توفير قدر كاف من البساطة والتعريف بوظيفة التأمين ومهامه.

ومدى أهميته بغية اكسابه طابعا واقعيا يستجيب للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها المجتمع والإمكانيات اللازمة الإستثمار في قطاع التأمين الذي يساهم بدرجة كبيرة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعيةللبلاد وإعادة توزيع الدخول من خلال ما يعرف بالتأمين الاجتماعي.

يعتبر التأمين أحد الأنشطة الخدمية التي يعرف تطورا و انتشارا كبيرالأنه لم يكن نشاطا حديث العهد بل نشأ قديما مع فكرة التعامل ، و تطور بتقدير حياة الإنسان التي أن وصل إلي الصورة التي هو عليها في عصرنا الحالي زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر فهو يأثر إيجابياً في العديد من المتغيرات الاقتصادية بحيث يمثل أحد قنوات التمويل كونه وسيلة للادخار والاستمرار، و ذلك من خلال رؤوس الأموال المدخرة التي تتجمع لدى شركات التأمين انطلاقاً من الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم وبعدها هذه الشركات إلزاما بها اتجاه المؤمن لهم ، و الأرصدة النقدية الباقية توجه الاستثمار خطط التنمية الاقتصادية.

1-الإشكالية:

إلى أي مدى يمكن لقطاع التأمين أن يساهم في تفعيل التنمية الاقتصادية؟

فمن هذا يمكن طرح عدة أسئلة فرعية يمكن إجازها فيما يلي:

-فما هو قطاع التأمين؟

-كيف يكمن لقطاع التأمين أن يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

-هل تعني التنمية الاقتصادية تحسين المستوى المعيشي للأفراد؟

2-الفرضيات:

ومن أجل الإجابة علي هذه التساؤلات وضعنا مجموعة من الفرضيات يمكننا أن نلخصها فيمايلي:

-يساهم قطاع التأمين في حماية الأفراد من المخاطر التي قد يتعرضون لها.

-يساهم نشاط التأمين بشكل فعال في التنمية الاقتصادية.

-التنمية الاقتصادية تعني تحسين المستوى المعيشي للأفراد.

3-أسباب اختيار الموضوع:

-الأهمية البالغة لموضوع التأمين الذي أصبح عصب الحياة الاقتصادية إضافة إلى ذلك كثرة وتعدد شركات التأمين سواء كانت خاصة أو عمومية.

-نظرا إلى طبيعة التخصص "مالية وإدارة المخاطر" الذي يهتم بكل القطاعات الاقتصادية وبينها قطاع التأمين.

-نظرا لأهمية والدور الذي تلعبه شركات التأمين في الحياة الاقتصادية.

4-أهمية الموضوع:

إن لموضوعنا هذا أهمية بالغة ونذكر أهمها:

-تطوير المنتوجات التأمينية.

-الدور المزدوج الذي يؤديه نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية من خلال توفيره للضمانات اللازمة لتحقيق خطط هذه الأخيرة هذا من جهة وتجميعه حصيلة معتبرة من الموارد المالية من جهة أخرى وذلك فإن أهمية الموضوع تظهر من خلال الدور الذي يلعبه التأمين الحياة الاقتصادية للدول.

5-**أهداف الموضوع**: يسعي هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف هي:

-إبراز أهمية التأمين الاقتصادية والاجتماعية.

-نشر الثقافة التأمينية لدى الأفراد وكذا المؤسسات.

-محاولة معرفة أنواع الأخطار التي تؤمن عليها الشركة الوطنية للتأمين.

6-**المنهج المستخدم**:

لتحقيق أهداف البحث والإجابة على الإشكالية ولإختبار الفرضيات المقدمة، اعتمدنا على المنهج الوصفي وكان ذلك في الفصل الأول الإطار النظري للتأمين وكذا الفصل الثاني عموميات حول التنمية الاقتصادية، الذي يعتمد علي جمع المعلومات واستخدمنا المنهج التحليلي في الفصل الثالث، دراسة حالة شركة الوطنية للتأمين SAAبالبرواقية.

7-**صعوبات البحث**:

عند إعدادنا لهذا البحث واجهنا عدة صعوبات ومشاكل نذكر منها :

-قلة المراجع الخاصة بالتأمين الجزائري في الجانب النظري.

-بذل مجهودات كبيرة في الحصول على المعلومات التي تخص الجانب التطبيقي ولم نتحصل علىالقدر الكافي من المعلومات.

8-**الدراسات السابقة**:

يمكن ذكر بعض الدراسات التياستخدمناها في بحثنا والتي تتمثل في:

- شرقي محمد، دور التأمين في التنمية الاقتصادية، مداخلة.

إن هذه المداخلة درست التأمين من خلال تأثيره الكبير على النشاط الصناعي من خلال تأمين الآلات ضد العطل الميكانيكي والتأمين ضد الحريق بشكل خاص، حيث يسهم التأمين في استمرار العمل والإنتاج دون توقف، وفي تعويض الخسائر المتحققة في هذا المجال.

-زروقي إبراهيم، بدري عبد المجيد، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، الملتقى الدولي السابع، شلف، الجزائر 2012.

طرحت تحت اشكالية الى أي مدى يساهم قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني؟

-بلال ملاخسو، دور التأمينات على النمو الاقتصادي في الجزائر للفترة 1997-2010 الملتقي الدولي السابع، شلف، الجزائر 2012.

توصلت هذه الدراسة إلى وجود ضعف في سوق التأمين الجزائري ماليا وفنيا وانخفاض مستوى الاستثمار، حيث أخفق قطاع التأمين في تفسير مساهمته النسبية في النمو الاقتصادي مع غياب الأثر الايجابي للتأمين على النمو الاقتصادي.

-عبد الصمد كانش، تحليل وتقييم الأداء المالي لشركات التأمين، دراسة تطبيقية علي الشركة الوطنية لتأمين خلال الفترة(2010-2013) ، ورقلة 2013.

حاولت هذه المذكرة دراسة إلي أي مدى يمكن لشركات التأمين تحقيق ملاءة مالية جيدة يضمن لها متطلبات المؤمن لهم؟ وكان الهدف من الدراسة التعرف علي الأداء المالي لشركات التأمين والعوامل المتحكمة فيها وتطبيق المؤشرات المالية علي شركات التأمين .

9-هيكل البحث:

لقد تم دراسة الموضوع من خلال ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى الإطار العام حولالتأمين، لذا تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث الأول منها يتناول مفاهيم عامة حول التأمين والمبحث الثاني يتضمن عقد التأمين ومبحث الثالث يتضمن إعادة التأمين.

الفصل الثاني: يتناول عموميات حول التنمية الاقتصادية ولقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلي ماهية التنمية الاقتصادية، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى معرفة استراتيجيات ومعايير قياس التنمية الاقتصادية وتعرفنا على أثر التأمين على المتغيرات الاقتصادية في المبحث الثالث.

الفصل الثالث: يتمثل في دراسة حالة، وهي حالة شركة الوطنية للتأمين SAAبالبرواقية، والذي تناولنا فيه ثلاث مباحث:

حيث تطرقنا في المبحث الأول إلي تقديم عام للشركة الوطنية للتأمين SAA والمبحث الثاني إطاري التنظيمي داخل الشركة والمبحث الثالث التأمين وأثره في التنمية الاقتصادية.

تمهيد:

يعيش إنسان الحاضر أو انسان العصر الحديث في قلق دائم بسبب الأخطار الكثيرة التي يتعرض لها والتي يترتب عليها بجانب الأضرار المعنوية خسائر مالية، لذلك يلجأ إلى تعاونه مع الآخرين يتعرضون مثله لخطر على توزيع الخسارة المالية الكبيرة التي تصيب واحدا منهم نتيجة تحقق الخطر عليهم جميعا، وبذلك يتحمل كل واحد منهم جزءا بسيطا من هذه الخسارة فيقل بذلك عبء الخطر عليهم جميعا. هذه الطريقة في مواجهة الخسائر المالية التي تنتج عن الأخطار التي يواجهها الانسان تسمى بالتأمين وبذلك يمكن تعريفه على أنه وسيلة يصبح بمقتضاها عبء الخسارة الناتجة عن تحقق خطر تعين عبئا خفيفا بالنسبة لعدد كبير من الأفراد بدلا من أن يكون عبئا كبيرا بالنسبة لعدد قليل منهم، ومن خلال هذا تم تقسيم الفصل الى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين

المبحث الثاني: عقد التأمين

المبحث الثالث: إعادة التأمين

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل، أو أنه اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول المؤمن أن يؤدي الى الطرف الثاني المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال في حالة وقوع خطر، ومن هذا سنتطرق من خلال هذا المبحث الى نشأة ومفهوم التأمين وكذلك المبادئ القانونية والأنواع التي يقوم عليها، وكذلك اقسامه.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين

سنتعرف في هذا المطلب على تطور نشأة التأمين عبر الأزمان وكذلك مفهومه الفني والقانوني كمايلي

الفرع الأول: نشأة التأمين.

أ/العصور والحضارات القديمة:

يواجه الانسان في حياته منذ بدأ الخليفة لعديد من الأخطار التي قد تصيبه في شخصه أو ممتلكاته، وقديما كان الإنسان يواجه هذه المخاطر بمفرده ثم اهتمت بعد ذلك الجماعات بالبحث عن وسائل مواجهة الأخطار [1]، والتي تتمثل في إيجاد فكرة التعاون والتضامن في تحمل الأخطار التي قد يتعرض لها الأفراد او الجمعات، وذلك بتوزيع الخسائر التي قد تلحق بالفرد على الجماعة بالمشاركة فيما بينهم[2].

إذ نجد هذه الفكرة مرت بعدة مراحل

- **قدماء المصريين:**

أظهر لنا التاريخ ان قدماء المصريين هم أول من عرفوا التأمين ،حيث يذكر تاريخ المسجل على جدران المعابد وأوراق البردى ان قدماء المصريين كونوا جمعيات تعاونية لدفن الموتى نظرا لاعتقادهم في الحياة الأخرى و ما يتطلبه ذلك من ارتفاع نفقات مراسم الوفاة مثل بناء المقابر تحنيط الجثث واستخدام التوابيت ، تتولى الجمعية الإنفاق على هذه المراسم نيابة عن أسرة العضو المتوفي في مقابل سداد اشتراك سنوي أثناء حياته من عائد تجارته أو محموله ويشبه هذا النظام التامين على الحياة بصورته الحالية حيث يغطي مصاريفه الوفاة عند وفاة العضو المؤمن عليه[3]

[1]- مختار الهانس، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية بدون طبعة 2000، ص57.

[2]- عبد إله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التامين، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى 2007، ص309.

[3]- مختار الهانس، مرجع سابق، ص57.

- **الإغريقيين والبابليين والأشريين والهندوس والرومان:**

ازدهر التبادل التجاري فيما بينهم عن طريق البحر ، ولكن مخاطر القرصنة البحرية ، وغرق السفن البحرية حالت إلى حد ما من ازدهار هذا التبادل ، فظهر ما يسمى بالقرض البحري للمحافظة على استمرار ازدهار التجارة المشار اليها، وتتلخص الفكرة التي يقوم عليها القرض البحري في أن يقوم صاحب السفينة أو الشحنة البحرية باقتراض مبلغ من المال بضمان السفينة أو الشحنة ، من بعض الأشخاص المغامرين سمو بالمقترضين البحريين ، وبتم الاتفاق فيما بينهما على أنه اذما وصلت السفينة سالمة يحصل هذا المقرض على قيمة القرض بالإضافة الى فائدة[1].

- **الديانات السماوية:**

دعت جميع الديانات السماوية إلى التعاون والتكافل بين أصحاب الدين الواحد في سبيل مواجهة صعوبات وأخطار الحياة والعمال، وقد دعا اليها الأنبياء والرسل عليهم السلام وقد ركزت هذه الديانات على الناحية الاجتماعية.

في الشريعة الإسلامية يوجد الكثير من النصوص التي تقوى وتنص على مساعدة المسلمين لبعضهم البعض في حالة تعرض أحدهم لمصيبة أو خطر، وقد عرفت الدولة الإسلامية نوعان من التأمين التي تقوم به الدولة اتجاه الأفراد بتوفير حد الكفاية لكل أفرادها من خلال نظام الزكاة وبيت الما[2].

ب/التأمين في العصر الحديث:

مع بدايات القرن الخامس عشر و مع رواج الحركة التجارية بين بلدان القارة الأوربية وما واكبها من عمليات تبادل تجاري بين هذه الدول ، والتي كانت تعتمد في نقل بضائعها على حركة السفن في البحر ظهرت أول صورة من صور التأمين بصورته الحديثة و هي التأمين البحري على البضائع دون السفن أو أيامن طاقمهما أو العاملين عليها ، ويرجع هذا النوع من التأمين الى ما تعرضت له بعض السفن من عمليات قرصنة

وسرقة البضائع التي كانت تأتى على رؤوس أموال المتعاملين في هذه التجارة ، حيث يعد التأمين البحري من أقدم صور التأمين الحديثة في الظهور[1].

[1]- إبراهيم علي عبه ربه، الخطر وللتأمين المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة 2008، ص50،49.

[2]- علي مشقابة وآخرون، إدارة الشحن والتأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2003، ص62.

وبالنسبة للتأمين على الحريق فكان نسبة لحريق لندن الشهير عام 1666 م الذي أتى على 1.85 من مباني المدينة، أثر بشكل كبير وهذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بهذا لفرع من فروع التأمين لدرجة أنه أنشئت شركات للتأمين مساهمة متخصصة للقيام بالتأمين على هذا الخطر فقط[2].

ولم تظهر شركات التأمين على الحياة في إنجلترا إلا في سنة 1699 م أي بعد الانتهاء من إعداد قوائم الوافيات في بريطانيا سنة 1693 م [3]، على يد الباحث الإنجليزي (إدموند هالي)، حيث قام بوضع أول جدول وفاة لسكان مدينة بروسلو، حيث مهد الطريق لنشوء التأمين على الحياة[4].

أما أول شركة تأمين ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية فكانت سنة 1752 م، والتي أسسها بنيامين فران كلين[5].

ثم توالت اجتهادات المهتمين بالتأمين في ابتكار العديد من الصور و التغطيات التأمينية المختلفة التي تلبي احتياجات كل حقبة أو فترة زمنية و ما يصاحبها من أخطار في حاجة الى تغطيات تأمينية ، ومع ازدياد الوعي التأميني تدريجيا بالنظر الى ما يحققه من أمن اقتصادي و اجتماعي فقد تدخلت العديد من الحكومات بفرض أنواع معينة من التأمينات على مواطنيها كالتأمينات الاجتماعية على العاملين و أصحاب الأعمال عن طريق سن أنظمة تشريعية إجبارية ملزمة لطرفي علاقة العمل للتأمين عليهم ضد مخاطر الإصابات و المرض و الشيخوخة و الوفاة[6].

الفرع الثاني: مفهوم التأمين:

لغة: يعني الضمان والقدرة على درء الأخطار[7].

التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، ومن ذلك قوله تعالى "ءامنهم من خوف" [8] و قال أيضا "لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ءامنين"[9]

[1]- أحمد أبو سعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأول 2008، ص13،14.

[2]- إبراهيم علي إبراهيم عبه ربه، التأمين ورياضاته، الدار الجامعية، مصر، الطبعة الأولى 2003،ص343.

[3]- عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2008، ص07.

[4]- علي مشقابة، مرجع سابق، ص 60.

[5]- عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص70.

[6]- أحمد أبو سعود، مرجع سابق، ص 15،16.

[7]- محمد جودة ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، داربمجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 1998، ص 15.

[8]- القرآن الكريم، سورة قريش، الآية 03.

[9]- القرآن الكريم، سورة الفتح، الآية 27.

اصطلاحا: يعني الاتفاق الذي تتحمل بموجبه شركة التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد، مقابل دفعات يسددها المتعاقدون مع هذه الشركات تمثل أقساط التأمين التي تستثمرها شركات التأمين بأعمال تجارية لتنميتها من جهة ولإمكانية الإيفاء بالالتزامات اتجاه المتضررين من جهة ثانية[1].

التعريف القانوني للتأمين:

نصت المادة 619 من القانون المدني الجزائري على التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلي المؤمن له او إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخط المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له المؤمن[2].

التعريف الفني للتأمين:

هو انتظام واعي لمجموعة كبيرة من الأشخاص يتقاسمون هاجس التعرض لأخطار محتملة في هيئة رسمية للتخفيف من تبعات تحقق أي من الأخطار لدى البعض وذلك بفضل المواجهة الجماعية بواسطة ما تم جمعه أقساط الاكتتاب في عقود التأمين[3].

تعاريف أخرى للتأمين:

- اتفاق يلزم بمقتضاه الطرف الأول (المؤمن) أن يؤدي إلى الطرف الثاني (المؤمن له) أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد[4].
- حسب viulp: عرف التأمين بأنه عبارة عن وسيلة اجتماعية لاستبدال التأكد بعدم التأكد في مجال تجميع الأخطار وقد تكون عملا تجاريا أو غير تجاري. يتعلق التأمين بالأخطار المرتبة بالفرد والممتلكات أو الأعمال والتي يحتمل أن يحتمل أن تحدث بشكل غير متوقع[5].

[1]- محمد جودة ناصر، المرجع السابق، ص15.

[2]- المادة 619 من القانون المدني الجزائي.

[3]- محي الدين شبيرة، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات، رسالة ماجيستر، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

[4]- صدقي عبد الهادي، إدارة التأمين، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، قاهرة، الطبعة الأولى 2014، ص38.

[5] حربي محمد عريقات، التأمين وإدارة الخطر، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى 2008، ص31.

- حسب هيمار: التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي بأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري المقايضة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء[1].

ومنه نستنتج أن التأمين هو وسيلة يصبح بمقتضاها عبء الخسارة الناتجة عن تحقق خطر معين عبئا خفيفا بالنسبة لعدد كبير من الأفراد بدلا من أن يكون عبئا كبيرا بالنسبة لعدد قليل منهم. ويتضح بذلك أن التأمين ليس وسيلة لتفادي الأخطار أو منع وقوعها وإنما هو مجرد وسيلة لتخفيف عبء الخسارة المالية التي تنتج عن تحقق الأخطار.

المطلب الثاني المبادئ القانونية للتأمين وأنواعه

يقوم التأمين على عدة مبادئ قانونية وكذلك تصنف أنواعه الى عدة أشكال حسب معاييير مختلفة تتمثل فيما يلى:

الفرع الأول: أنواع التأمين:

تتعدد أنواع التأمين سواء بتعدد الجهات التي تقوم بعمليات التأمين أو بتعدد مجالات التأمين أو بتعدد موضوعات التأمين التي يغطيها كما تتفاوت أنواعه بتفاوت درجة الالتزام به. ومن هذا المنطق يمكن تقسيم التأمين وعملياته إلى الأنواع التالية:

1 من حيث حرية الاختيار:

1.1 تأمين اختياري:

يتم التعاقد على التأمين الاختياري بمحض إرادة المؤمن له دون أي نوع من الاجبار أي ان رغبته في ذلك هي العامل الرئيسي في العملية التأمينية، وقد تستخدم شركات التأمين أساليب معينة للدعاية والإعلان عن مزايا التأمين للتعاقد مع من يرغب في ذلك دون اجبار على ذلك، ومن أمثلة ذلك التأمين على الحياة والتأمين على الحريق[2].

1.2 **تأمين اجباري:**

[1] إبراهيم أبو التجاء، التأمين الجزائري، دار المطبوعات جامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 1985 ، ص43.

[2] محمد السيد سرايا، المحاسبة في المنشئات المالية، البنوك تجارية وشركات تأمين، دار المطبوعات الجامعية 2008، ص 385.

هي التأمينات التي يلتزم المؤمن له بالتعاقد عنها وفقا لأحكام القانون' ' هي تتضمن أنواع التأمينات التي يتطلبها القانون لحماية بعض الأفراد وتسمى عادة التأمينات العامة، وتشمل التأمينات الاجتماعية مثلا التأمين من إصابات العمل وامراض المهنة أو التأمين من الوفاة والعجز والشيخوخة وتأمين المعاشات لموظفي الحكومات، والتأمين ضد خيانة الأمانة بالنسبة لأرباب العمل والتأمين الإجباري ضد حوادث السيارات[1].

2 من حيث موضوع التأمين:

إن تقسيم التأمين من حيث موضوعه يتفق مع وجهة نظر رجال القانون الذين يقسمون عمليات التأمين الى مجموعات متناسقة تبعا للطبيعة القانونية لعقد التأمين، وذلك على النحو التالي:

1.2 التأمين على الأشخاص وعمليات تكوين الأموال:

تتضمن جميع أنواع التأمين التي يكون فيها موضوع التأمين الشخصي المؤمن له وما قد يتعرض له من أخطار، وتشمل التأمينات الشخصية تأمينات الحياة وتأمينات من مخاطر البحر والتأمين من الحوادث الشخصية والتأمين من المرض والبطالة والشيخوخة، ويتضح من ذلك ان هذه التأمينات تغطي الفقد او الضياع الكلي او الجزئي المقدرة الكسبية للأشخاص[2].

2.2 التأمين على الممتلكات:

حيث يكون موضوع التامين هو ممتلكات التؤمن له من منقول او عقار مثل التأمين ضد السرقة والتأمين ضد التلف والهلاك، والتأمين ضد مخاطر الحروب والتأمين من مخاطر الظواهر الطبيعية والتأمين البحري[3].

3.2 التأمين على المسؤولية:

يكون موضوع التأمين هو مسؤولية المؤمن عما قد يسببه من أضرار الغير كالتامين ضد إصابات العمل او امراض المهنة[4].

[1] محمود محمود السجاعي، المحاسبة في منشآت التأمين في ضوء المعايير المحاسبة لشركات التأمين، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، طبعة الأولى 2006، ص25.

[2]- محمود محمود السجاعي، المرجع السابق، ص 24.

[3]- أحمد نور، مرجع سابق، ص87.

[4] محمد السيد سرايا، مرجع سابق، ص386.

والتامين ضد اخطار حوادث السيارات والطائرات والسفن وتأمينات المسؤولية المدنية لأصحاب المباني والانشاءات وتأمينات المسؤولية المدنية لأرباب المهن الحرة[1].

3.من الناحية الاقتصادية:

1.3 تأمينات ادخارية:

تهدف الى تجميع ادخارات الأشخاص حتى يحين موعد استحقاق ردها، ويهتم رجال الاقتصاد بهذا النوع من التامين باعتباره مصدرا من مصادر الأموال التي يمكن الاستعانة بها في تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية[2].

2.3 التأمين للمحافظة على الممتلكات:

ويشمل على أنواع التامين، والتي تهدف الى المحافظة على ممتلكات المؤمن له[3].

3.3 تأمينات الصيانة:

تهدف الى المحافظة على الأصول الرأسمالية التي تشكل المقدرة الإنتاجية للاقتصاد القومي، يهتم رجال الاقتصاد بهذا النوع من التأمين باعتباره أداة التأمين الاقتصاد القومي والمجتمع من اخطار قد تصيب الأصول الثابتة والمتداولة بسبب الحريق، او اخطار النقل مثلا، ومن الاخطار التي قد تصيب الايدي العاملة مثل التامين من إصابات العمل وغير ذلك[4].

4 من حيث الجهة التي تقوم بعملية التامين:

1.4 التامين التعاوني او التبادلي:

[1] محمود محمود سجاعي، مرجع سابق، ص24.

[2] محمود محمود سجاعي، مرجع سابق، ص25.

[3] أحمد نور، مرجع سابق، ص78.

[4] محمود محمود سجاعي، مرجع سابق، ص25.

يتم هذا النوع من التامين بين مجموعة من الافراد يقومون بتعويض الضرر الذي يحل بأحدهم من الاشتراكات، والتي يجمعونها فيتميز هذا التامين بالتضامن بين أعضائه فهم يقومون في نفس الوقت بدور مزدوج، أي المؤمن مرة والمؤمن له مرة أخرى اذن فان قسط الاشتراك في هذه الحالة الذي يدفعه كل عضو يتحدد نظرا لعدد الحوادث التي تقع بالفعل خلال السنة ودرجة خطورتها وما تلحقه من اضرار[1].

2.4 التامين مقابل القسط:

وهو الذي يكون بين المستأمن والجهة المؤمنة (غالبا شركة التامين) على ان يدفع لها المستأمن مبلغا معينا عن كل دورة زمنية تسمى قسط في مقابل تعهدها بتعويض الضرر الذي يعيبه اذ وقع الخطر المؤمن ضده[2].

ومن أهم ما يميز التأمين التبادلي أو التعاوني أنه أيضا لا يقوم على عنصر الربح كحافز للنشاط، يرجع ذلك الى أن القائمين بإدارة المنشأة التعاونية هم الأعضاء أنفسهم، ومن المعلومات أن الأعضاء لا يدفعون رأس مال لأن هذا النوع من المنشآت لا يوجد فيه رأس مال، وكل ما هناك أن عضو الجماعة يتطلب الضمان من غيره من الأعضاء المشتركين في المنشأة وفي نفس الوقت هو يضمن لهم أخطارهم[3].

3.4 التأمين التجاري:

تأخذ هذه التسمية حينما تكون الصيغة القانونية للشركة هي المساهمة أو الشركة مغفلة، وتكون متميزة ومنفصلة تماما عن المؤمن له ولا تربطهما به الا التزامها بالدفع أو التعويض له في حالة وقوع الخطر مقابل دفعه لأقساط ثابتة، بغية حمايته من مخاطر محددة ومحتملة[4].

وهذا التأمين يهدف إلى تحقيق الربح ولا تختلف الشروط الواجب توافرها لتكوين شركات المساهمة بغرض مزاولة نشاط التأمين عن نظيراتها التي تمارس الأنشطة التجارية والصناعية من الناحية العامة، ولكن بشرط توافر بعض الشروط الإضافية في شركات التأمين من أهمها مراعاة الحد الأدنى لعدد الأعضاء المؤسسين، ومراعاة الحد الأدنى لرأس المال، ومراعاة عدم التضارب بين فروع التأمين.

4.4 التأمين الحكومي:

[1] صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة، رسالة ماجيستر، تخصص بنوك وتأمينات، كلية علوم اقتصادية، جامعة قسنطينة، دفعة 2005.

[2] محمد عباس بدوي، الأنظمة المحاسبية المتخصصة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون طبعة 2006، ص256.

[3] محمود محمود سجاعي، مرجع سابق، ص19.

[4] محي الدين شبيرة، مرجع سابق، ص27.

تمارس المنشآت الحكومية نشاطها في مجال التأمين حتى أكثر البلاد اعتناقا للرأس مالية، ولها أثرها الفعال في سوق التأمين وتدخل الدولة في تشاط التأمين، وقد يكون من دوافعه عجز أو امتناع المنشآت الخاصة عن ممارسة أنواع معينة من المستأمنين أو وجود ضرورة اجتماعية لتدخل الحكومة، كما هو حادث في مساهماتها في التأمينات الاجتماعية أو التدخل بقصد توفير ظروف المنافسة الحادة[1].

5.4 التأمين الذاتي:

بلجا هذا النوع من تأمين الأفراد والمنشآت الذين يملكون عددا كبيرا من الوحدات المعرضة للخطر، والذين يكونون في مركز مالي يسمح لهم بتحمل آثار الخطر ونتائجه دون أن يتأثر نشاطهم العادي بهذه الآثار والنتائج.

5 من حيث مجال التأمين:

1.5 تأمينات الحياة (التأمين ضد خطر الوفاة):

التامين لحالة الوفاة: هناك الخطر المؤمن منه هو الوفاة ويسمى أيضا التأمين العمري أو مدى الحياة، وفيه يلتزم المؤمن بدفع المبلغ المتعاقد عليه بمجرد وفاة المؤمن على حياته الى المستفيد وعادة ما يكون هذا التأمين على حياة واحدة، وقد يكون على حياتين فأكثر مثل أن يؤمن الزوجان معا على حياتهما، وحينها فمن يتوفى يكون هو المؤمن على حياته، وشريكه (الزوج أز الزوجة) هو المستفيد الذي يحصل على مبلغ التأمين[2].

2.5 التأمين على الحريق:

يهدف هذا النوع من التأمين الى حماية الفرد أو ممتلكاته من الأضرار التي تترتب على مخاطر الحريق[3].

3.5 التأمين من مخاطر النقل البري، البحري، الجوي والنهري:

[1] محمود محمود السجاعي، مرجع سابق، ص19.
[2] محي الدين شبيرة، مرجع سابق، ص30.
[3] محمود محمود السجاعي، مرجع سابق، ص21.

1.3.5 التأمين البحري:

يهدف بالأساس الى تغطية الأخطار التي يمكن أن تحدث خلال رحلة بحرية، وتلحق أضرار بالسفينة (غرقا، حريقا، قرصنة) أو بشحنات البضائع التي على متنها، أي لا يغطي إلا الأشياء ول يمتد الى الأشخاص الذين هم على متن السفينة، أي لا يكون التعويض إلا على الأضرار المادية[1].

2.3.5 التأمين البري:

يشمل جميع العمليات المتعلقة بتغطية كافة المخاطر التي تحدث على سطح الأرض، سواء تعلقت بالأشياء أو الأشخاص[2].

3.3.5 التأمين النهري:

الغرض من عقوده هو الاحتمال من الأخطار المحتملة خلال عملية النقل عبر الأنهار أو القنوات المائية والتي قد تصيب البواخر أو البضائع، وهي في الواقع نقل حرفي لضوابط التأمينات البحرية وتخضع أيضا بحسب الرأي الغالب في الفقه الى أحكام تأمينات البحرية[3].

4.3.5 التأمين الجوي:

التأمينات الجوية في أحدث عهدا من التأمينات البحرية والجوية معا، وقد ظهرت مع ظهور الطائرات وتهدف الى تغطية الأخطار التي تتعرض لها او تحدثها المركبات الهوائية اثناء رحلتها، او عند توقفها في المطار وجميع الاخطار الأخرى التي تتعلق بعملية النقل الجوي[4].

4.5 التأمين من الحوادث:

يتضمن هذا النوع من التأمين ما يلي:

- التأمين من الحوادث الشخصية.
- التأمين من السرقة.
- التأمين من حرائق السيارات.

[1] محي الدين شبيرة، مرجع سابق، ص27.

[2] صندرة لعور، مرجع سابق، ص46.

[3] محي الدين شبيرة، مرجع سابق، ص444.

[4] علاء بوشو، منتدى الطلبة برج بوعريريج حول التأمين، قسم العلوم التجارية، ص16.

- التأمين من إصابات العمل والأمراض المهنية[1].

الفرع الثاني: المبادئ القانونية للتأمين:

يقوم عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له على عدد من المبادئ التي تمثل الأسس التي يقوم عليها عقد التأمين، حيث تشكل تلك المبادئ الأساس في شرعية العقد واستمراره بين الطرفين ويمكن إيجاد هذه المبادئ على النحو التالي:

1 مبدأ المصلحة التأمينية: يقوم عقد التأمين أساسا على حماية مصلحة المؤمن له أو المستفيد، ومن ثم لابد أن تكون المتعاقد مصلحة تأمينية وضحة في شخصه أو في المستفيد أو في الشيء موضوع التأمين، ومن صور المصلحة التأمينية خشية المؤمن له أن يصاب بخسارة مادية، إذ وقع الخطر الذي يؤمن منه أو أن يتحقق له منفعة اقتصادية إذا لم يقع الخطر[2].

2 مبدأ حسن النية: يتطلب هذا المبدأ أن يقوم كلا من طرفي العقد بالتصريح كلا منهما للآخر كجمع الحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر موضوع التأمين لأن مقدار القسط يتحدد بناء على تلك المعلومات الجوهرية[3].

3 مبدأ السبب القريب: يقضي مبدأ السبب القريب بأن لا يؤخذ الا بسبب القريب في وقوع الخطر المؤمن ضده، هذا يعني أن التعويض لا يستحق الا إذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب المباشر في وقوع الخطر[4].

4 مبدأ التعويض: تعوض المؤمن له بقدر ما لحقه من خسائر عند تحقق الخطر المؤمن ضده ولا تهدف هذه العقود الى التعويض بأكثر من ذلك حتى لا يؤدي الى تحقق ربح من عمليات تأمين[5].

المطلب الثالث: أقسام التأمين:

1 تقسيم التأمين من ناحية الشكل:

يعود هذا التقسيم الى مشكل الهيئة التي تقوم بها عمليات التأمين وبالتالي ينقسم عذا التأمين الى تأمين تعاوني وتأمين بأقساط محددة.

[1] محمود محمود السجاعي، مرجع سابق، ص21.

[2] منير هندي إبراهيم، إدارة المنشاة المالية وأسواق المال، توزيع منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2005، ص443.

[3] محمد الهلالي، محاسبة المؤسسات المالية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2009، ص 285.

[4] هندي إبراهيم، مرجع سابق، ص 37.

[5] عبد الله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في بنوك وشركات تأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، طبعة الأولى 2007، ص309.

1.1التأمين التعاوني:

وهو ذلك التأمين الذي تقوم به جماعة يتفق أفرادها على تعويض الأضرار التي قد تنزل بأحدهم نتيجة تحقق خطر معين وذلك من مجموع الاشتراكات التي قد يلتزم كل فرد من الجماعة بدفعها، ويتميز هذا النوع من التأمين بأن كل فرد من جماعة التأمين التعاوني يجمع في شخصه صفتي المؤمن والمستأمن، أي الاشتراك الذي يدفعه كل عنصر قابل للتغيير.

إن اجتماع صفتي المؤمن والمستأمن في كل فرد من أفراد الجماعة يعتبر الخاصية المميزة، فالتأمين التعاوني لا يهدف الى تحقيق ربح لأعضائه وانما الى توزيع الخسائر عليهم، فأعضاء الجماعة هم المستأمنون وهم الذين يدفعون التعويض لمن يصاب بخطرها.

أن يكون الاشتراك الذي يدفعه كل عضو قابل للتغيير، فان زادت التعويضات المطلوبة عن الاشتراكات المجتمعة أمكن مطالبة الأعضاء بقسط تكميلي لتغطية التعويضات، وإذ نقصت التعويضات المستحقة بنسبة الناقص من الاشتراكات. في هذا النوع من التأمين تقوم مسؤولية تضامنية بين أعضاء الجامعة، ونظرا لخطورة هذه الخاصية التي قد تدفع الافراد الى عدم الاقبال على هذا النوع من التأمين، فان هذه الهيئات لجات الى تحديد حد اقصى لا بتجاوز مسؤولية العضو[1].

2.1 التأمين بأقساط محددة:

يتعهد المؤمن بأن يدفع التعويض المالي عند تحقق الخطر، وذلك مقابل أقساط محددة يلتزم المؤمن بدفعها وخصائص هذا النوع من التأمين عكس خصائص النوع السابق ففيه استقلال لشخصية المؤمن عن شخصية المستأمن وفيه يتحدد القسط والتعويض المالي مقدما.

في هذا النوع من التأمين تستقل شخصية المؤمن عن شخصية المستأمن كما قلنا سابقا بالمؤمن هم جماعة المساهمين الذين تمثلهم شركة التأمين وفي مواجهتهم جمهور المستأمن الذين يلتزمون بدفع الأقساط، فاذا زادت الأقساط المدفوعة عن قيمة التعويضات كانت الزيادة ربما للشركة ولا يستطيع المستأمنون المطالبة بها.

يحدد هذا نوع القسط مقدما فيعرف المستأمن وقت إبرام العهد مقدار ما سيدفعه من أقساط والشركة هي التي تحدد الأقساط وفق أسس عملية.

[1] إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص37.

وأخيرا فان مقدار ما يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر يحدد أيضا وقت ابرام العقد، سواء كان ذلك بتحديد التزام المؤمن بمبلغ معين كما في حالات التأمين على الحياة أو بوضع حد أقصى لا يتجاوزه التزام المؤمن من أضرار.

2 تقسيم التأمين من ناحية الموضوع[1]:

اتفق اغلب فقهاء التأمين على تقسيم التأمين من حيث الموضوع الى تأمين بحري وبري وجوي، وينقسم التأمين البري الى تأمين اجتماعي وتأمين خاص والتأمين البري الخاص ينقسم بدوره الى تأمين على الأشخاص، وتأمين على الأضرار، سنقوم بشرح ذلك فيما يلي:

1.2التأمين البحري والبري والجوي:

أساس هذا التقسيم هي طبيعة المخاطر المؤمن منها، وهو اول تقسيم يجب اجراءه للتمييز بين التأمين البري الذي ينهي اليه التأمين على الحياة، وغيره من أنواع التأمين.

فالتأمين البحري هو أقدم أنواع التأمينات ظهورا، ويهدف الى تغطية مخاطر البحر، أي مخاطر السفينة وما تحملها، اما الأشخاص فلا يدخلون في التأمين.

اما التأمين البري فهو التأمين الذي يغطي كل المخاطر الأخرى التي لا تدخل تحت أي نوع من الأنواع الثلاثة السابقة.

2.2 التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي:

التأمين الخاص الذي يؤمن الشخص الاحتياط المستقبل ويؤمن لنفسه او لذويه، اما التأمين الاجتماعي هدفه تحسين حالة طبقة اليد العاملة أي تأمين أفرادها ضد ما يتعرضون له، ودفع هذا التأمين لرغبة الدول في مساعدة الصحة التشغيلية، لأنهم أكثر عرضة للخطر والاضرار ولهذا تجعله الدول اجباريا لتحقيق سياسة اجتماعية عادلة.

3.2 التأمين على الاضرار والأشخاص:

التأمين على الاضرار يهدف الى تعويض المستأمن على الضرر الذي أصاب ذمته المالية نتيجة خطر معين.

[1] ابراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص38،39.

اما التأمين على الأشخاص هو تعهد المؤمن بان يدفع للمستأمن والى شخص آخر مبلغا من النقود او ايرادا مرتبا عن تحقق حادثة متعلقة بشخص هذا الأخير كالوفاة او المرض وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع أقساط دورية معينة[1].

المبحث الثاني: عقد التأمين:

[1] إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص39.

من خلال هذا المبحث سنتطرق الى الجانب التعاوني للتأمين والمتمثل في عقد التأمين، فهو عقد ينشأ بين طرفين بحيث يقوم الطرف الأول بدفع أقساط، والثاني بدفع تعويضات في حالة وقوع خطر لهذا اعتمدنا في هذا المبحث على ثلاث مطالب من خلال تعريف عقد التأمين وخصائصه والمطلب الثاني مبادئ وأركان عقد التأمين والمطلب الثالث مراحل ابرام عقد التأمين.

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين وخصائصه:

لعقد التأمين عدة تعاريف وخصائص يقوم عليها تتمثل في

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين:

عقد التأمين بأنه هو أساس العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، ولكن يكون لهذا العقد مشروعية يجب أن تتوفر فيه مجموعة من المبادئ القانونية بعقد التأمين، أي هو اتفاق بين الطرفين وله نفس الصفة القانونية لأي عقد في القانون المدني، يعتمد بمقتضاه الطرف الأول ويسمى المؤمن بان يدفع للطرف الثاني والذي يسمى المؤمن له، مبلغا معينا من المال في حالة وقوع خطر معين في حالة معينة وذلك مقابل بان يدفع المؤمن له مبلغا او عدة مبالغ تكون قيمتها في مجموعها اقل نسب من المبلغ الذي يعتمد المؤمن دفعه وذلك لان وقوع الخطر ليس امرا مؤكدا وانما هو حدث احتمالي[1].

يمكن للمؤمن ان يكون فردا كما يمكن ان يكون جماعة تعاونية، او شركة مساهمة أو حكومة، أو غير ذلك من هيئات التأمين التي يمكن الاتفاق على تكوينها للقيام بأعمال مختلفة التي يطلبها تنظيم عمل التأمين، والاشراف الإداري والمحاسبي على مزاولته، اما المؤمن له قد يكون فردا او مؤسسة او غير ذلك ويسمى الشخص الذي ينص العقد على ان يدفع له مباغ التأمين المستفيد، وغالبا ما يكون المؤمن له هو نفسه المستفيد[2].

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين.

1.عقد تأمين من عقود منتهى حسن النية: هو أن يستقى شركات التأمين كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه من طالب التأمين (المؤمن له) العالم ببواطن الأمور في هذا الخطر، ومدى تأثره بعوامل لا يستطيع المؤمن التعرف عليها الا إذا أفصح عنها طالب التأمين، فانه والحال كذلك يجي ان يكون لمبدأ حسن

[1] فاطمة مروة يونس، أصول الفنون التجارية، دار النهضة العربية، طبعة الثانية، بيروت، بدون سنة نشر، ص18.

[2] مجموعة الهدية الكاملة، موسوعة التجارة، التأمين والتخطيط والتنظيم EPITO-EXEPS،2005/2004.

النية مفهوم خاص في العلاقة التعاقدية، يغاير التفسير البسيط لهذا المبدأ في باقي العقود الأخرى التي يسهل على أطرافها التعرف على نوعية التعاملات والالتزامات المترتبة عليها[1].

2. عقد التأمين من عقود اذعان: هو عقد يقتصر فيه أحد الطرفين على قبول ما يعرضه الطرف الاخر من شروط دون مناقشة، في عقد الإذعان نجد ان شركة التأمين تستقل بوضع شروط العقد ويقتصر المؤمن له على قبولها دون مناقشة، وبالتالي إذا أراد المؤمن له ابرام عقد التأمين فلا يكون امامه سوى الاستسلام والاذعان لشروط الواردة في العقد ولكن هذا العقد خاضع للقواعد العامة التي وضعها المشروع وهذا من اجل حماية الطرف المذعن وهو المؤمن له[2].

3.عقد تأمين ملزم للجانبين: يعد عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين (عقود متبادلة) ذلك انه يقع على عاتق كل طرف فيه التزام معين في مواجهة الطرف الاخر، فالمؤمن له تلتزم بأداء القسط، والمؤمن يلتزم بتغطية الخطر عند حدوثه، أي دفع مبلغ التأمين الى المؤمن له. وبعبارة اخرى، فان عقد التأمين منذ لحظة ابرامه وطول مدة تنفيذه يرتب التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، القسط في جانب المؤمن له، ومبلغ التأمين في جانب المؤمن ان تحقق الخطر[3].

4.عقد تأمين من العقود الاحتمالية: جوهر عقد التأمين هو تعويض المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ومن أبرز سمات الخطر محل التأمين انه احتمالي وغير محقق الوقوع ولا يتوقع تحققه على إرادة أيا من طرفي عقد التأمين لا سيما إرادة المؤمن له، وبالتالي فان الالتزام الرئيسي المؤمن في هذا العقد هو التزام احتمالي، فقد يحدث وقد لا يحدث حيث لم يعرف العمل التأمينية أن يتفق المؤمن مع المؤمن له على تغطية خطر محقق الوقوع بخلاف تأمينات الحياة بحسب الوفاة من الأخطار محققة الوقوع بشرط أن تكون تلك الوفاة طبيعية أي لا دخل للمؤمن له او المستفيد من التأمين في ايقاعها كالانتحار[4] .

5. عقد تأمين من عقود معاوضة: يندرج عقد تأمين ضمن طائفة عقود المعاوضة، لان كل طرف فيه يأخذ مقابلا لما يعطي، فالمؤمن له يدفع الأقساط المستحقة عليه، في مقابل حصوله على مبلغ التأمين، والعكس بالعكس[5].

[1] احمد أبو سعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، طبعة الأولى 2009، ص142.

[2] فايز احمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2006، ص14.

[3] هيثم حامد المصاورة، المنتقى في شرح عقد التأمين، مكتبة الجامعة، الأردن، طبعة الأولى 2010، ص32.

[4] أحمد أبو سعود، نفس المرجع السابق، ص142.

[5] هيثم حامد المصاورة، المرجع السابق، ص38.

المطلب الثاني: مبادئ وأركان عقد التأمين

توجد عدة مبادئ وأركان لعقد التأمين يمكن تلخيصها فيمايلي:

الفرع الأول: مبادئ التأمين[1]:

1- مبدأ منتهى حسن النية: وفيه يلزم كل من المتعاقدين بالإدلاء بجميع البيانات التي تخص عقد التأمين، فعلى المؤمن التصريح بكل ما لديه من معلومات وشروحات تخص الشيء المؤمن عليه، اما المؤمن يجب ان يبين بوضوح نام شروط العقد، والتغطيات، الاستثنافات، وبالتالي يعتبر مبدا حسن النية جوهر العملية التأمينية والاخلال بها يؤدي الى بدلان العقد.

2- مبدا المصلحة التأمينية: يشترط في هذا المبدأ ان تتوفر المصلحة التأمينية المؤمن له في الشيء، او الشخص المراد التأمين عليه، وذلك لاستبعاد عنصر المغامرة من عملية التأمين، ولتطبيق هذا المبدأ لابد من وجود شيء مادي قابل للتضرر، قد يكون هذا الأخير محلا للتأمين كما يجب ان يكون المؤمن له علاقة مادية بهذا المحل ومعترف بها قانونيا بحيث ينتفع ببقائه ويتضرر بهلاكه.

3- مبدا السبب القريب: ويقصد بذلك وجوب توفر علاقة سببية ما بين الخسارة التي حلت بالمؤمن له وبالخطر المؤمن ضده بدون تدخل أي مؤثر خارجي، حتى يحقق المؤمن له مباغ التعويض.

مبدأ التعويض: يقتضي هذا المبدأ بان يوفي المؤمن بالتزامه إزاء لمؤمن له في حالة وقوع الخطر المؤمن منه، ويتمثل ذلك في دفع مبلغ التعويض والذي يساوي قيمة خسارة الفعلية التي لحقت المؤمن له، ويطبق هذا المبدأ في كافة أنواع عقود التأمين بخلاف عقد تأمين الأشخاص.

4- مبدأ الحلول: يطبق هذا المبدأ في عقود التأمين التي لها الصفة التعويضية، على عكس تأمينات الأشخاص، وفيه يحقق المؤمن (شركة تأمين) ان يحل مكان المؤمن له بعد دفع مبلغ التعويض في الرجوع على المتسبب في الضرر.

6-مبدا المشاركة: حسب هذا المبدأ، يقوم المؤمن له بإبرام عقد تأمين أو عقود تأمين تخص موضوع تأمين واحد انعس الفترة أدى عدة شركات تأمين، بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المؤمن ضده في دفع التعويض المستحق المؤمن له وفقا لنسبة تأمينية او بما يعادل القسط المحصل عليه.

الفرع الثاني: الأركان الأساسية لعقد التأمين:

[1] هيكل عبد العزيز فهمي، مقدمة في التأمين، بيروت 1987، ص36.

لقيام عقد التأمين يتطلب مجموعة من الأركان هي الرضا، المحل، السبب والآن سنتطرق اليها بالتفصيل فيما يلي:

1 الرضا: يعد في نظر الفقهاء الركن الأساسي للعقد وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة، وإرادة المؤمن من جهة ثانية بطرفيه الايجاب والقبول، من اجل ابرام عقد التأمين على المخاطر، يتحدد بموجبه التزامات المؤمن والمؤمن له، ولكي يكون العقد صحيحا يجب ان تتوافر فيه الاهلية القانونية، وان تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا[1].

2–الاهلية: ان مشكلة الاهلية لا يطرح بالنسبة للمتعاقد البالغ سن الرشد وشركات التأمين لأنها تتمتع بالشخصية القانونية، غير ان الاشكال يطرح بالنسبة لأهلية المتعاقد البالغ سن الرشد حيث ان الاهلية المطلوبة في هذا الأخير، تسمى أهلية الإدارة حيث يجوز للقاصر ابرام عقد التأمين، يشترط ان يكون مأذونا بإدارة أمواله، اما القسر غير المأذون فهو ليس اهلا لإبرام عقد التأمين وإذ تم هذا الابرام يكون قابلا للبطلان، الا انه يجوز لوكيله او الوالي او الوصي عنه ان يبرم عقد التأمين لصالحه (المؤمن له)[2] .

3–المحل: يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل، والخطر هو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن، فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط ليؤمن على نفسه من المخاطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر اذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين وهو القياس الذي يقاس به كل من القسط ومبلغ التأمين ولوجود المحل يجب ان تتوافر فيه بعض الشروط في نفسها شروط الخطر فيجب ان يكون مستقبلي، محتمل الوقوع، مستقل عن إرادة الطرفين، ومشروعا[3].

4–السبب: ويقصد به الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد الى ابرام العقد وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي.

ان السبب الحقيقي في عقد التأمين المصلحة المراد التأمين عليها والشرط فيها ان تكون مشروعة كما قد تكون ذات قيمة اقتصادية أو معنوية[4] .

المطلب الثالث: مراحل ابرام عقد التأمين:

[1] عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في تشريع جزائري، بدون دار نشر، الجزائر 1988، ص86.

[2] جديدي معراج، مدخل لدراسة القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الأولى 2003، ص53.

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار احياء التراث العربي، القاهرة، بدون طبعة 1998، ص176.

[4] جديدي معراج، مرجع سابق، ص53.

1–طلب التأمين: هو الذي يتقدم به طالب التأمين لذي يسمى بالمؤمن له بعد اصدار وثيقة سواء بنفسه او عن طريق ممثليه او وكلاؤه او من خلال احد وسطاء التأمين يعد من اهم العناصر اللازمة للتعرف على طبيعة الخطر محل التأمين، حيث يقدم هذا الطلب عادة على نموذج معد سلفا من قبل شركة التأمين و يحتوي على أسئلة يجيب عليها طالب التأمين تكلف الشركة التعرف على طبيعة الخطر المطلوب التأمين منه، فضلا عن البيانات الضرورية الأخرى التي تراها الشركة لازمة التعرف على طالب التأمين او المستفيد بهدف استبيان مدى توافر عنصرالمصلحة التأمينية لطالب التأمين، او قياس الخطر المعنوي ان وجد وبالنظر الى أهمية التي اظهرها الواقع العملي لطلب التأمين فنجد ان معظم وثائق التأمين تبدا بعبارة " يعتبر طلب التأمين المقدم من المؤمن له هو الأساس الذي تم بموجبه اصدار هذه الوثيقة ويعتبر جزا لا يتجزأ منها "بحيث تستطيع شركة التأمين التعويل على ما ورد به من بيانات والاحتجاج به في مواجهة المؤمن له عند ثبوت إدلاؤه بثمة بيانات غير صحيحة قبل الإصدار[1].

2–مذكرة التغطية المؤقتة: قد تمضي فترة زمنية بين تقديم طلب التأمين وصدور قرار من شركة التأمين بشأن قبول اصدار الوثيقة النهائية من عدمه لان الإصدار يتطلب الحصول على المزيد من التقارير الفنية ولا يعلم طالب التأمين خلال تلك الفترة ما اذ كان الشركة ستقبل التأمين ام سترفضه وفي هذه الفترة يكون الخطر الذي قدم طلب لتأمين بشأنه غير مغطى، وقد يتحقق قبل ان يتم تحرير الوثيقة بصورتها النهائية فلا يتقاضى طالب التأمين أي تعويض، لذلك فان شركات التأمين تقدم لطالب التأمين وسيلة عملية تغطي له الخطر خلال هذه الفترة ، هذه الوسيلة ما يطلق عليها مذكرة التغطية المؤقتة وبموجبها يتعهد المؤمن ان يضمن بصفة مؤقتة الخطر الذي قدم طلب التأمين بشأنه الى ان يتم تحرير الوثيقة او الى ان يتخذ المؤمن قرار بشان قبول التأمين او رفضه، وبطبيعة الحال ليست هذه هي الحالة الوحيدة التي تدعو الى اصدار مذكرة التغطية المؤقتة وانما تعد احد الأمثلة التي تدعو الى اصدار هذه النوعية المؤقتة من التغطيات وجرى العمل على ان يتم اصدار مذكرة التغطية المؤقتة في مرحلة ما بعد تقديم المؤمن له لطلب التأمين وقبل اصدار الوثيقة النهائية وهي مرحلة استثنائية من مراحل اصدار الوثيقة حيث لا نجدها في الواقع العمل الى تغطية اخطار غير نمطية او غير معتاد التعامل عليها بشركات التأمين ولا تسعفها خبراتها العملية او المعلوماتية لإبداء الرأي الفوري في قبولها التغطية من عدمه.

3–وثيقة التأمين النهائية: تعد وثيقة التأمين هي الناتج الختامي لكافة الاعمال التحضيرية والتمهيدية التي سبقتها من تقديم طلبات للتأمين وتبادل خطابات واستفسارات ومعاينات للتعرف على الاخطار المطلوب التأمين منها، حيث تعتبر الوثيقة "عقد التأمين "في المستند المتوج لكافة المفاوضات التي جرت بين طرفي

[1] أحمد أبو سعود، مرجع سابق، ص182.

العلاقة، وتتكون الوثيقة من جدولها والشروط العامة والخاصة في حالة الاتفاق على شروط خاصة واية ملاحق تعديل تصدر عليها وتسمى كل هذه المستندات مجتمعة بوثيقة التأمين[1].

4-ملحق وثيقة التأمين: قد يقوم الطرفان بالاتفاق على ادخال بعض التعديلات على عقد التأمين القائم بينهما، فقد تتغير بعض عناصر الخطر مما يقضي بتعديل قيمة القسط، وقد يرغب المؤمن له في إضافة اخطار جديدة او يغير مدة العقد ومثل هذا التعديل اللاحق قد يتم عن طريق التأشير على هامش الوثيقة الاصلية وتوقيع المؤمن على هذا التأشير او عن طريق التأشير على هامش الوثيقة الاصلية وتوقيع المؤمن على هذا التأشير او عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين، او عن طريق وثيقة إضافية ومن هذا كان استعمال تعبير ملحق الوثيقة للدلالة على هذه التعديلات[2].

المبحث الثالث: إعادة التأمين.

قد تجد شركة التأمين نفسها أحيانا امام طلب التأمين لمخاطر مركزة بحيث أن إمكانيات المالية لا تسمح لها بقبوله، وحتى لا تضيع متعامليها تحتفظ بجزء في حدود لطاقتها وتحول الباقي الى شركة تأمين أخرى، أو الى عدة شركات وبالتالي توزع الخطر على عدة المؤمنين ويطلق على هذه العملية بإعادة التأمين، وهذا ما سنتطرق

[1] أحمد أبو سعود، مرجع سابق، ص182.

[2] مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، منشورات الحلبي العقوقية، بيروت، طبعة الأولى 1999، ص213.

إليه من خلال تعريف عقد إعادة التأمن، ومعرفة أهداف وبواعث والأساليب التي يقوم عليها عقد أعادة التأمين.

المطلب الأول: تعريف عقد إعادة التأمين:

يمكن تعريف عقد التأمين على أنه اتفاق بين هيئتين من هيئات التأمين، تتعهد بمقتضاه إحدى الهيئتين بتحمل جزء من العقد الذي تلتزم به الهيئة الثانية لأحد الأشخاص في مقابل مبلغ تدفعه الهيئة الثانية الى الهيئة الأولى[1].

كما يمكن تعريفه على أنه اتفاق بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين بمقتضاه يتعهد معيد التأمين بأنه يتحمل جزءا من التزام المؤمن المباشر ولذي يتمثل في التعويض على أن يقوم المؤمن المباشر بدفع جزء من القسط الى معيد التأمين، ويسمى هذا الجزء من القسط بقسط إعادة التأمين[2].

وفي الأخير يمكن تعريف إعادة التأمين بانها عقد بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين، تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشرة بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر.

المطلب الثاني: أهداف وبواعث إعادة التأمين:

إن الباعث على إعادة التأمين يتمثل في:

الأول: عجز شركات التأمين المباشرة عن التأمين على الممتلكات ذات القيم المالية الضخمة كالطائرات العملاقة والمصانع الكبيرة والمباني الفخمة، والمتاجر الكبيرة ونحو ذلك لأن تعويضاتها عند وقوع الخطر المؤمن منه تتجاوز إمكانياتها المالية.

لذلك فهي تقوم بإعادة التأمين على تلك الأشياء ذات القيمة العالية لدى شركات إعادة التأمين للتغلب على الاخطار الجسمية التي تهددها.

فإعادة التأمين تقدم لشركات التأمين المباشرة للحماية عند حصول خسائر كبيرة في حالة وقوع الخطر المؤمن منه والذي تفوق تعويضاته المالية قدراتها وطاقاتها وتعجز عنه امكانياتها.

[1] أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة الأولى 2005، ص109.

[2] حربي محمد عريقات وآخر، مرجع سابق، ص187.

والثاني: زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين المباشرة في مجال قبول الاخطار لزيادة مكاسبها في حالة قيام شركات التأمين المباشرة بإعادة التأمين، فان العلاقة تتحدد فقط بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين، أما الطرف المؤمن لدى شركة التأمين المباشرة فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين، وتنحصر علاقته بالشركة التي أمنت له فيما يتعلق بجبر الضرر عند حدوث الخطر المؤمن منه.

وبموجب اتفاقيات إعادة التأمين تدفع شركة التأمين المباشرة الى شركة إعادة التأمين مبلغا ماليا بصورة أقساط، تتحدد قيمتها تبعا لحجم الخطر المؤمن منه، ويسمى قسط إعادة التأمين وتقوم شركة إعادة التأمين بواجبها كطرف مؤمن، حيث تتحمل حصلة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين وذلك مقابل ما تتقاضاه من الأقساط.

وتقدم شركة إعادة التأمين للشركات المؤمنة لديها مبالغ مالية تسمى عمولة إعادة التأمين وأخرى تسمى عمولة أرباح إعادة التأمين.

أما عمولة إعادة التأمين فتكون بمثابة تعويض لشركة التأمين عن النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل الحصول على العمل الأصلي (ممارسة التأمين) ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية التي تخص الخطر المؤمن منه [1].

المطلب الثالث: أساليب إعادة التأمين[2]:

1-إعادة التأمين وقف الخسارة:

يعني به ذلك النوع من الاتفاق بين المؤمن ومعيد التأمين الذي يقضي بموجبه أن يدفع المؤمن نسبة محددة من التعويضات الإضافية التي تعلو مجموع الأقساط المعاد تأمينها، ويعتبر أحد أشكال إعادة التأمين على أساس تجاوز الخسارة، وغطاء الإعادة ينصب على معدل الخسارة لمحفظة المؤمن المباشر بحماية نفسه إذ تجاوز معدل الخسارة حدا معينا وليكن 90% كما هو مألوف في مثل هذه الأغطية فيكون المعيد مسؤولا عن الخسارة التي تتجاوز هذا المعدل ولحد 120% أو 130% كما هو مألوف أيضا، ويغطي المعيد عادة 90%من الخسارة التي تتجاوز الحد المتفق عليه مشركا المؤمن مباشرة في الخسارة حرصا على الزام المؤمن بالحذر في اكتتاب التأمين لان الغطاء الكامل قد يشجع المؤمن المباشر على التهاون في الاكتتاب إذ ما وصل معدل الخسارة عتبة الغطاء، كما يضع المعيد سقفا للغطاء (130%150%) للغرض نفسه.

[1] حربي محمد عريقات، مرجع السابق، ص 190، 191.

[2] محمد حربي محمد عريقات، مرجع سابق، ص 197، 198.

ويتقاضى المعيد كما هي الحال في الاتفاقيات تجاوز الخسارة-قسطا يحدد بنسبة من أقساط محفظة المؤمن المباشر موضوع الاتفاقية.

2-إعادة التأمين على أساس تجاوز الاحتفاظ:

إعادة التأمين المبالغ التي تتجاوز تلك المبالغ التي يكتتب بها المؤمن المباشر (شركة التأمين) لحسابه الخاص، فإذا ما كان المؤمن يغطي خطر الحريق في حدود مبلغ6000 دينار لكل خطر (محل تجاري أو منزل مثلا) فانه قد يترتب اتفاقية إعادة التأمين تستوجب المبالغ التي تتجاوز المبلغ المحتفظ به، فقد تكون الاتفاقية 6.000.000 دينار وبهذا يستطيع المؤمن أن يقبل الأخطار بحدود 6.060.000 دينار محتفظا بمبلغ 60.000 دينار ومسندا جميع المبالغ التي تتجاوز هذا المبلغ المعيد، وتوزع الأقساط والتعويضات بنفس نسبة توزيع مبلغ التأمين بين المؤمن ومعيد التأمين، فاذا كان مبلغ التأمين 300.000 دينار وكان القسط 450 دينار فان المؤمن يحتفظ بمبلغ 60.000 دينار، ويسند المعيد 240.000 دينار وتكون حصة المؤمن في القسط 90 دينار بينما يتقاضى المعيد 360 دينار، فإذا كان هناك تعويض بمبلغ 6000 دينار فالمؤمن يدفع 1200 دينار بينما يدفع المعيد 4800دينارا.

ويتقاضى المؤمن عمولة من معيد التأمين تحدد بنسبة من الأقساط المسندة بموجب الاتفاقية وذلك لتغطية مصاريف المؤمن الإدارية والعمولات التي يدفعها لوسطاء التأمين.

3-إعادة تأمين زيادة معدل الخسارة :

يعتبر هذا البند نوعا من اتفاقيات إعادة التمين غير النسبية، يعوض المعيد بمقتضاها المؤمن المباشر عن الخسائر التي تتجاوز حدا معينا، ومعيار هذا الحد الذي يبدأ مفعول اتفاقية اعادة التأمين عنده هو "معدل الخسارة" في أعمال المؤمن المباشر، فاذا حدد معدل الخسارة ب 90% مثلا فان الاتفاقية لا تعمل الى بعد ان يتجاوز معدل الخسارة في اعمال المؤمن 90% وعادة ما يوضع سقف الغاء إعادة التأمين فيكون مثلا لما تجاوز معدل الخسارة 90%-150% وبذا تنتهي مسؤولية معيد التأمين عند الحد الأعلى للغطاء وهو 150% فاذا تجاوز معدل الخسارة هذا الرقم فان المؤمن المباشر يكون مسؤولا عن الخسائر لما تجاوز 90% عدة لا يكون غطاء إعادة التأمين ل 100% من الخسائر لما زاد عن المعدل المحدد بل يشارك المؤمن المباشر في الخسارة بنسبة معينة وذلك بعد تحديد الغطاء بنسبة 90% مثلا، ويستعمل هذا النوع من الاتفاقيات لإعادة تأمين فرع معين من التأمين، ولعل أكثر الفروع ارتباطا بهذا النوع هو تأمين المحاصيل بوجه عام.

4-إعادة تأمين تجاوز أو زيادة الخسارة:

بخلاف الأنواع الأخرى من العقود واتفاقيات إعادة التأمين فان موضوع اتفاقيات تجاوز الخسارة هو التعويضات وليس الأقساط، فقط يقرر المؤمن الاحتفاظ بجميع مبالغ التأمين والاقساط ولكنه قد يلجا الى تغطية نفسه اذ تجاوزت الخسارة حدا معينا فيرتب اتفاقية تجاوز الخسارة تدفع الخسائر التي تتجاوز مثلا 60.000 دينار وبحدود 350.000 دينار فاذا كانت الخسارة-3000.000 دينار فان المؤمن يتحمل اول 50.000 دينار بينما يدفع المعيد 250.000 دينار.

يلجا المؤمن الى هذا الأسلوب إذا كان مركزه المالي ممتازا ولا يتأثر الا بالخسارة الجسمية فيرتب غطاء لامتصاص أثر مثل هذه الخسائر متلافيا اتفاقيات التأمين النسبية التي يشارك المعيد بمقتضاها في جميع أو معظم الأخطار ويشارك أيضا بنسبة هائلة في الأقساط، ويتقاضى معيد التأمين مقابل الحماية التي يوفرها للمؤمن بموجب هذا النوع من الاتفاق قسطا يحدد غالبا بنسبة مئوية من أقساط المؤمن المباشر في فرع التأمين موضوع الغطاء، ولا تحدد هذه النسبة جزافيا بل اعتمادا على خبرة الفرع موضوع الاتفاقية، حيث يستطيع معيد التأمين أن يقدر تكلفة الغطاء باطلاعه على احصائيات الخسائر لعدة سنوات سابقة[1].

خلاصة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا التطور الذي شهده التأمين بعد أن كان يهدف الى حماية الأشخاص والممتلكات صار يهدف الى دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال مساهمته في توفير الاستقرار الكامل لمشروعات ورجال الأعمال وتحقيق التوازن الاقتصادي.

[1] حربي محمد عريقات، مرجع سابق، ص191.

وتطرقنا إلى عقد التأمين الذي هو عقد ينشأ بين طرفين بحيث يقوم الطرف الأول بدفع أقساط، والثاني بدفع تعويضات ومعرفة كل من خصائصه ومبادئه وأركانه.

كما تبين لنا أيضا أن لعملية إعادة التأمين أهمية كبيرة في نقل المخاطر والالتزامات من شركة تأمين الى أخرى، بالإضافة الى توفير الوقاية وتنويع النشاطات والفروع، كما تعمل على تخفيض الأخطار.

تمهيد:

لقضية التنمية الاقتصادية بعدا مجتمعيا على مستوى العالم المتقدم أو النامي حيث تعد هدفا تسعى إليه جميع الدول من خلال العمل على الاحتفاظ بمعدل مناسب من التنمية حتى يتحقق للمجتمع على المدى البعيد التوظيف الكامل دون حدوث تضخم أو انكماش، أما الدول النامية فان الهدف من التنمية هو زيادة معدلات النمو في الدخل القومي الحقيقي أي الحد من البطالة والارتقاء بالمواطن وتحقيق أماله في حياة كريمة وفقا للمعايير الصحية والتعليمية والاجتماعية وكل ما يجعل منه إنسانا صالحا مساهما في تقدم وطنه.

إن أبرز ما تنطوي عليه عملية التنمية هي إحداث تغيير جذري في المجتمع يقضي به على مسببات التخلف وإن إحداث هذا التغير في هيكل الاقتصاد على كافة مستوياته الاقتصادية والاجتماعية يعد القاسم المشترك بين كافة تجارب التنمية الاقتصادية، ومحاولة منا للإلمام بموضوع التنمية الاقتصادية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تمثلت فيما يلي:

المبحث الأول: ماهية التنمية الاقتصادية

المبحث الثاني: استراتيجيات ومعايير قياس التنمية الاقتصادية

المبحث الثالث: أثر التأمين على المتغيرات الاقتصادية.

المبحث الأول: ماهية التنمية الاقتصادية

تسعى معظم دول العالم خاصة الدول النامية إلى تحقيق أهداف اقتصادية تنصب أساسا حول رفع مستوى المعيشة بما فيها من ذلك رفع مستوى الإنتاجية وكذا توفير الرفاهية للأفراد وهذا بزيادة الدخل الوطني وقليل التفاوت بين الدخول والثروات وكل هذا يتم عن طريق مخططات اقتصادية تعرف بالتنمية الاقتصادية.

ولهذا سوف نقوم في هذا المبحث بالتعرض إلى ماهية التنمية الاقتصادية، استراتيجيات ومقاييس التنمية الاقتصادية وفي الأخير سنحاول ربط التامين بالتنمية الاقتصادية وذلك من خلال تناولي لأثر التأمين على المتغيرات الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية

عند الحديث عن التنمية تثار قضية التفرقة بين مصطلحين أساسين هما: النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، فكلاهما يعني زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد أي زيادة الاستثمار المنتج في تنمية الإمكانيات المادية والبشرية لإنتاج الدخل الحقيقي في المجتمع.

هناك من يميل إلى المساواة بين المصطلحين (النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية) أي استخدامها كمرادفين باعتبار أن كلاهما يعني التغير للأحسن[1]. هذا على الرغم من أن بعض الاقتصاديين يجد فيما بين النمو والتنمية فروقات واختلافات كبيرة، وخاصة من ناحية النمو الذي يتم بصورة عفوية أو غير إرادية أو دون تدخل الدولة، أما التنمية فهي إرادية أو قصدية أو بتدخل الدولة[2].

لهذا فانه من المفيد أن نوضح بالتفصيل مفهوم كل من النمو والتنمية الاقتصادية.

[1] محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية – دراسات نظرية وتطبيقية–، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 71.

[2] محمد أحمد الدوري، التخلف الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 52.

الفرع الأول: النمو الاقتصادي

يعرف النمو الاقتصادي على أنه: "الزيادة المتواصلة على فترة طويلة للكميات المعتبرة، والتي تواصلها يستلزم تحولاً في الهياكل الاقتصادية"[1]، ويعرفه البعض بأنه: "توسيع قدرة الدولة على إنتاج البضائع التي يرغب فيها سكانها"[2].

ويقصد كذلك بالنمو الاقتصادي "حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الدخل القومي بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي"[3]، وبالنظر إلى هذا التعريف فإنه ينبغي التأكيد على أن النمو الاقتصادي لا يعني فقط حدوث الزيادة في إجمالي الناتج المحلي بل لابد وأن يترتب عليه زيادة في دخل الفرد الحقيقي، بمعنى أن معدل النمو لا بد وأن يفوق معدل نمو السكان، وكثيرا ما يزيد إجمالي الناتج المحلي في بلد ما، إلا أن نمو السكان بمعدل أعلى يحول دون زيادة متوسط دخل الفرد الحقيقي، وبالرغم من زيادة الناتج في هذا البلد إلا أنه لم يحقق نموا اقتصاديا، وعلى ذلك نجد[4]:

معدل النمو الاقتصادي= معدل النمو القومي–معدل نمو السكان

وتوفر النظرية الاقتصادية ثلاث محددات لازمة لتحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي وهي[5]:

1. **المحدد الأول:** ويتمثل في ضرورة تحقيق تراكم في عوامل الإنتاج في الدولة، بما في ذلك رأس المال المادي ورأس المال البشري.
2. **المحدد الثاني:** ويتعلق بضرورة إحداث كفاءة في تخصيص الموارد فيما بين القطاعات الاقتصادية.
3. **المحدد الثالث:** ويتمثل في إجراء تحسينات مستمرة في التكنولوجيا.

الفرع الثاني: التنمية الاقتصادية

تباينت الآراء ووجهات النظر بالنسبة للعلماء والمفكرين والباحثين حول تحديد مفهوم التنمية الاقتصادية، وترجع صعوبة الاتفاق إلى اختلاف التوجهات الفكرية والإيديولوجية وكذلك اختلاف التخصصات للعلماء والباحثين حتى أصبح من الصعب وضع تعريف محدد ودقيق للتنمية أو النمو الاقتصادي بعبارات واضحة محددة.

[1] J. Phartin, "histoire et analyse économique de la révolution industrielle au système de l'économique monde", paris : éd.Ellipse-1992 P 35

[2] Everett E. Hagen, The economic of development, 1988, P25

[3] عبد النعيم محمد مبارك، مبادئ علم الاقتصاد، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص551.

[4] محمد عبد الحميد عجمية، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، النظريات الاستراتيجيات، التمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص75.

[5] جيفري ساكس، نحو معدلات أعلى للنمو الاقتصادي في مصر، ترجمة سمير كريم، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، مصر، 1996، ص10.

فهم يعتقدون أن اصطلاح النمو الاقتصادي قد أصبح مفهوما لدى الجميع إلى الحد الذي لا يحتاج معه إلى تعريف دقيق[1].

ورغم ذلك ظهرت تعاريف عديدة ومتنوعة حاولت تحديد طبيعة التنمية، جاءت كما يلي:

فقد عرف A.silem التنمية الاقتصادية بانها "الزيادة التي بموجبها يرتفع الدخل القومي الحقيقي خلال فترة ممتدة من الزمن "[2].

كما عرف الاقتصاديون التنمية بأنها: "عملية زيادة الدخل القومي الحقيقي واضطراد هذه الزيادة خلال فترة زمنية طويلة، بحيث تكون هذه الزيادة أكبر من زيادة عدد السكان (أي معدل الزيادة في نمو الدخل أكبر من معدل زيادة عدد السكان) بحيث هناك تغيير في هيكلة الاقتصاد في الدولة"[3].

بينما عرفها آخرون بأنها: "الجهود المنظمة التي تبذل وفق تخطيط ورسوم للتنسيق بين الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة في وسط اجتماعي معين، قصد تحقيق مستويات اعلي للدخل القومي والدخول الفردية ومستويات أعلى للمعيشة والحياة الاقتصادية في نواحيها المختلفة كالتعليم والصحة ومن ثم الوصول إلى تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية الاجتماعية ".

كما عرفها مانير بالدوين بأنها: "عملية يتم من خلالها زيادة الدخل الوطني الحقيقي وخلال فترة زمنية معينة "[4].

أما فؤاد موسى فعرف التنمية الاقتصادية على انها: "عملية بالغة الدقة تتمثل في النهاية في الارتقاء المنظم بإنتاجية العمل من خلال تغييرات هيكلية تتناول ظروف الإنتاج الاجتماعي، وإحلال تكنيك أرقى واستخدام وسائل إنتاج أحدث وأكثر كفاية مع إشباع متزايد للحاجات الفردية والاجتماعية "[5]. وهو تعريف يتضمن تعبئة الموارد الأولية وأدوات العمل اللازمة للإنتاج، توظيف الأيدي العاملة والمنتجة المؤهلة، وتطوير شامل للعلاقات الإنتاجية بما يؤدي إلى زيادة إشباع الحاجات.

[1] عمر حسين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 31.

[2] Matouk belattaf ,economic du développement ,2eme edition,office des publications universitaires ,alger,2010,p 07.

[3] مصطفى حسين، محمد شفيق، امية بدران، أبعاد التنمية في الوطن العربي، دار المستقبل للنشر، عمان، الأردن، 1995 ، ص 119.

[4] كااظم جاسم العيساوي، مجمود الوادي، الاقتصاد الكلي، تحليل نظري وتطبيقي، عمان، 2000، ص 214.

[5] محمد احمد الدوري، التخلف الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 53.

ويرى مدحت العقاد أن التنمية الاقتصادية هي "العملية التي تستخدمها الدولة غير المستكملة النمو في استغلال مواردها الاقتصادية لتحقيق بمقتضاها زيادة في دخلها الوطني الحقيقي، وبالتالي زيادة متوسط نصيب الفرد منه"[1].

ويرى رمزي إبراهيم سلامة أن التنمية الاقتصادية هي: "عملية متعددة الأبعاد تتضمن تغييرات جذرية في الهياكل الاجتماعية والسلوكية والثقافية، والنظم السياسية والإدارية جنبا إلى جنب مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي، وتحقيق العدالة في توزيع الدخل الوطني، واستئصال جذور الفقر المطلق في مجتمع ما "[2].

وبذلك توصف بأنها تحقيق التطوير الشامل والمتكامل للمجتمع بهدف الوصول إلى الرفاهية بكفاءة وفاعلية. فتكون بذلك تحقق هدفين هامين هما:

1- تطوير المجتمعات باتجاه تحقيق الكفاءة والفاعلية في أداء مختلف أنشطتها وفي إدارة حياتها.

2- تحقيق التناسق والتكامل في العمليات التطويرية باتجاه تحقيق النمو المتوازن في مختلف القطاعات.

وقد أكدت الأمم المتحدة على الحق في التنمية في قرارها 41/128 المؤرخ في 1986/12/04 والذي نصت المادة الأولى منه على أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف يحق له المشاركة فيه والتمتع به، بينما أكدت المادة الرابعة منه على مسؤولية الدولة في تهيئة الأوضاع المواتية لأعمال الحق في التنمية.

وبذلك تكون التنمية هي التغير المقصود الموجه والمخطط باتجاه ضمان البقاء وتحقيق الاستمرار، او هي النمو المدروس على أسس علمية والذي قيست أبعاده بمقاييس علمية سواء كانت تنمية شاملة أو تنمية في أحد الميادين الرئيسية.

من التعاريف السابقة يبدو لنا أن التنمية الاقتصادية تنطوي ليس فقط على تغييرات محدودة بل تتضمن تغييرات هامة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، الهيكلية والتنظيمية، فهي تتضمن زيادات في الدخل الوطني الحقيقي ونصيب الفرد منه، وهذا التحسن في الدخل يساعد على زيادة الادخار مما يدعم تراكم راس المال والتقدم التكنولوجي في المجتمع.

[1] مدحت محمد العقاد، مقدمة في التنمية والتخطيط، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص83.

[2] رمزي علي ابراهيم سلامة، اقتصاديات التنمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1991، ص ص 197-108.

بالإضافة إلى ذلك تشمل التنمية الاقتصادية كذلك على تحسين كل من مهارة وكفاءة وقدرة العامل في الحصول على الدخل، وتنظيم الإنتاج بطريقة أفضل وتطوير وسائل النقل والمواصلات، وتقدم المؤسسات المالية، زيادة معدل التحضر في المجتمع، تحسن مستويات الصحة والتعليم وتوقعات الحياة، ولا شك انه يوجد فرق شاسع بين الدول المتقدمة اقتصاديا والدول المتخلفة فيما يتعلق بكل هذه الوسائل[1].

الفرع الثالث: الفرق بين النمو والتنمية الاقتصادية.

لأنه وفي كثير من الأحيان يتم الخلط بين مفهومي النمو والتنمية الاقتصادية وهذا ما يستدعينا لان نبين الفرق بين هذين المفهومين، وتبيان الأبعاد المتداخلة بينهما والظروف المتباينة التي تميز كل منهما عن الآخر.

بالرغم من أن مصطلحان النمو والتطور والتقدم وغيرها تعبر عن اتجاه إنساني حضاري فقد لا تدل بالضرورة على التقدم رغم دلالتها على التغيير.

– ان النمو الاقتصادي ينطوي على تغييرات اقتصادية معينة يمكن تقديرها في صورة كمية مثل الدخل ونصيب الفرد من رأي المال او إنتاجية العمل، في حين ان التنمية الاقتصادية تتضمن تغييرات هامة في المجالات الاجتماعية والهيكلية والتنظيمية ذات طبيعة نوعية.

–ان اصطلاح النمو الاقتصادي يستخدم حينما يحدث تغيير اقتصادي تلقائي، بينما يستخدم مصطلح التنمية الاقتصادية في حالة استحداث تغييرات مقصودة مستهدفة ومخطط لها، وعليه فان اصطلاح التنمية أصبح يشيع مع تضاؤل فلسفة تدخل التخطيط الاقتصادي.

–رغم انه يترتب عن كل من النمو والتنمية الاقتصادية زيادات في الدخل الوطني الحقيقي ونصيب الفرد منه، إلا ان استخدام مصطلح التنمية ينطوي على تغييرات هيكلية في الاقتصاد، وهو امر ليس من الضروري توافره في حالات النمو الاقتصادي.

[1] أحمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي،" التنمية الاقتصادية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 21.

-يرى الاقتصادي "بوافييه" ان: "النمو الاقتصادي ليس سوى عملية توسع اقتصادي تلقائي تتم في ظل تنظيمات اجتماعية ثابتة ومحددة وتقاس بحجم التغييرات الكمية الحادثة والواقعة، في حين ان التنمية الاقتصادية تفترض تطويرا فعالا وواعيا، أي إجراء تغييرات في التنظيمات الاجتماعية للدولة "[1].

-ويعرف الاقتصادي "تويست" الفرق بين النمو والتنمية الاقتصادية حيث يقول: "ان النمو الاقتصادي هو آمر ضروري للتنمية لأنه وحده يمكن ان يرفع من مستوى المعيشة "، ويرى "وايلنكسي " أن: "التنمية الاقتصادية بالنسبة للاقتصاديين تعني قبل كل شيء النمو الاقتصادي" أي ازدياد اجمالي في انتاج السلع والخدمات بمعدل أسرع من النمو السكاني.

وعليه فان النمو الاقتصادي يعتبر اهم عنصر في التنمية الاقتصادية وهو اساسها، الا انه ليس مرادفا تماما للتنمية، اذ لا يكفي وحده لضمان تحقيقها –التنمية –بالنسبة للبلدان النامية، حيث ان التنمية في هذه البلدان لا يعني النمو فقط بل يعني أشياء أخرى إضافية كاللحاق بالدول المتقدمة والمصنعة وذلك باستبدال العمل البشري المرهق بالآلات والتكنولوجيا العالية، القضاء على الجوع والقذارة والأمراض والفقر، نشر العدالة الاقتصادية والمساواة الاجتماعية، تنويع الإنتاج وعدم الاعتماد على منتوج واحد او منتجات اولية قليلة، تطوير الصناعة، تنحية الأجانب من مراكز السلطة والحكم في اقتصادياتها وتحقيق استقلال اقتصادي وطني.

المطلب الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية

للتنمية الاقتصادية أهداف عديدة تدور كلها حول رفع مستوى معيشة السكان، وليس هناك من شك ان أهداف التنمية تختلف من دولة لأخرى ويعود ذلك إلى ظروف الدولة وأوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحتى السياسية، الا انه مع ذلك يمكن إبراز بعض الأهداف الأساسية التي يجب ان تتبلور حولها الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والتي يمكن حصرها في:

الفرع الأول: زيادة الدخل القومي

ان زيادة الدخل القومي يعتبر من أول أهداف التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة، بل هي اهم هذه الأهداف على الإطلاق، ذلك بان الغرض الأساسي الذي يدفع البلاد إلى القيام بالتنمية الاقتصادية إنما هو فقرها

[1] محمد عبد المؤمن، استراتيجية التنمية في الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 26.

وانخفاض مستوى معيشة أهلها. ولا سبيل إلى القضاء على هذا الفقر، وانخفاض مستوى المعيشة وتجنب تفاقم المشكلة السكانية الا من خلال زيادة الدخل القومي[1].

والدخل القومي الذي نقصد زيادته هنا هو الدخل القومي الحقيقي لا النقدي، أي ذلك الذي يتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية المختلفة خلال فترة زمنية معينة.

وعموما يمكن القول بان زيادة الدخل القومي الحقيقي أيا كان حجم هذه الزيادة او نوعها إنما تعتبر من أولى أهداف التنمية الاقتصادية وأهمها على الإطلاق في الدول المتخلفة اقتصاديا.

الفرع الثاني : رفع مستوى المعيشة

تسعى الدول النامية في خططها الإنمائية إلى تحقيق مستوى معيشة مرتفع، وان الارتفاع بمستوى المعيشة للسكان يعتبر من الضروريات المادية للحياة من مأكل وملبس ومسكن[2].

فالتنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي السنوي فحسب وإنما هي أيضا وسيلة لرفع مستوى معيشة سكان تلك الدولة[3]، حيث انه كلما زاد عدد السكان وكان أكبر من الدخل كلما انخفض متوسط نصيب الفرد، وأدى بالتالي إلى انخفاض مستوى المعيشة. ويقاس مستوى المعيشة بمؤشرات كثيرة مما يستهلكه الفرد من سلع وخدمات ومن هنا نجد ان التنمية في جوهرها تتمثل في زيادة الدخل القومي وانعكاس هذه الزيادة على الدخل الفردي مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى معيشة المواطن[4].

الفرع الثالث: تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات

يعتبر تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات هدفا من الأهداف الاجتماعية في عملية التنمية الاقتصادية، فاغلب الدول النامية التي تعاني من انخفاض الدخل القومي ومن انخفاض متوسط نصيب الفرد تعاني أيضا من اختلالات في توزيع الدخول والثروات. فقد تستحوذ فئة صغيرة من السكان على جزء كبير من الثروة. بينما تعاني غالبية السكان من الفقر وانخفاض مستوى دخولهم مما يؤدي إلى تدني المستوى الصحي والتعليمي

[1] كامل بكري، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،1986، ص 70.

[2] رمزي علي إبراهيم سلام، اقتصاديات التنمية، الاسكندرية،1991، ص 112.

[3] حربي محمد موسى عريقات، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، ط2، دار الكرمل، عمان، الاردن،1997، ص 56.

[4] وليد الجيوسي، اسس التنمية الاقتصادية، ط1، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2009، ص 09.

والمعيشي، حيث تزداد هذه الظاهرة تفاقما كلما كبر حجم السكان. ومما لا شك فيه ان للتفاوت في توزيع الدخول والثروات مساوئ تتمثل في عدم شعور الأغلبية بالعدالة الاجتماعية.

الفرع الرابع: تعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي

ثمة أهداف أخرى أساسية للتنمية الاقتصادية والتي تدور كلها حول تعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي وتغيير طابعه التقليدي.

حيث نلاحظ ان سيطرة الزراعة على اقتصاديات الدول المتخلفة، تشكل خطرا جسيما على ما تنشده من هدوء واستقرار في مجرى حياتها الاقتصادية، ومن ثم فان التنمية الاقتصادية لابد وان تسعى إلى التقليل من سيطرة الزراعة على الاقتصاد القومي، وإفصاح المجال للصناعة لتلعب دورها إلى جانب بقية قطاعات الاقتصاد القومي الأخرى.

وعلى هذا يجب ان يراعي القائمون بأمر التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة اقتصاديا تخصيص نسبة كبيرة من موارد البلاد المخصصة للتنمية الاقتصادية للنهوض بالصناعة سواء كان ذلك بإنشاء صناعات جديدة، او بالتوسع في الصناعات القائمة.

بالإضافة إلى كل هذه الأهداف السابقة يمكن كذلك ان نتطرق لأهداف التنمية الاقتصادية وذلك من خلال النقاط التالية:

- التخلص من كافة مظاهر الفقر العام والتخلف.

- توسيع نطاق الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية المتاحة للأفراد والأمم، وذلك عن طريق تخليصهم من العبودية، وليس فقط في علاقتهم مع الناس والدول بل أيضا تحريرهم من قوى الجهل والمأساة الإنسانية[1].

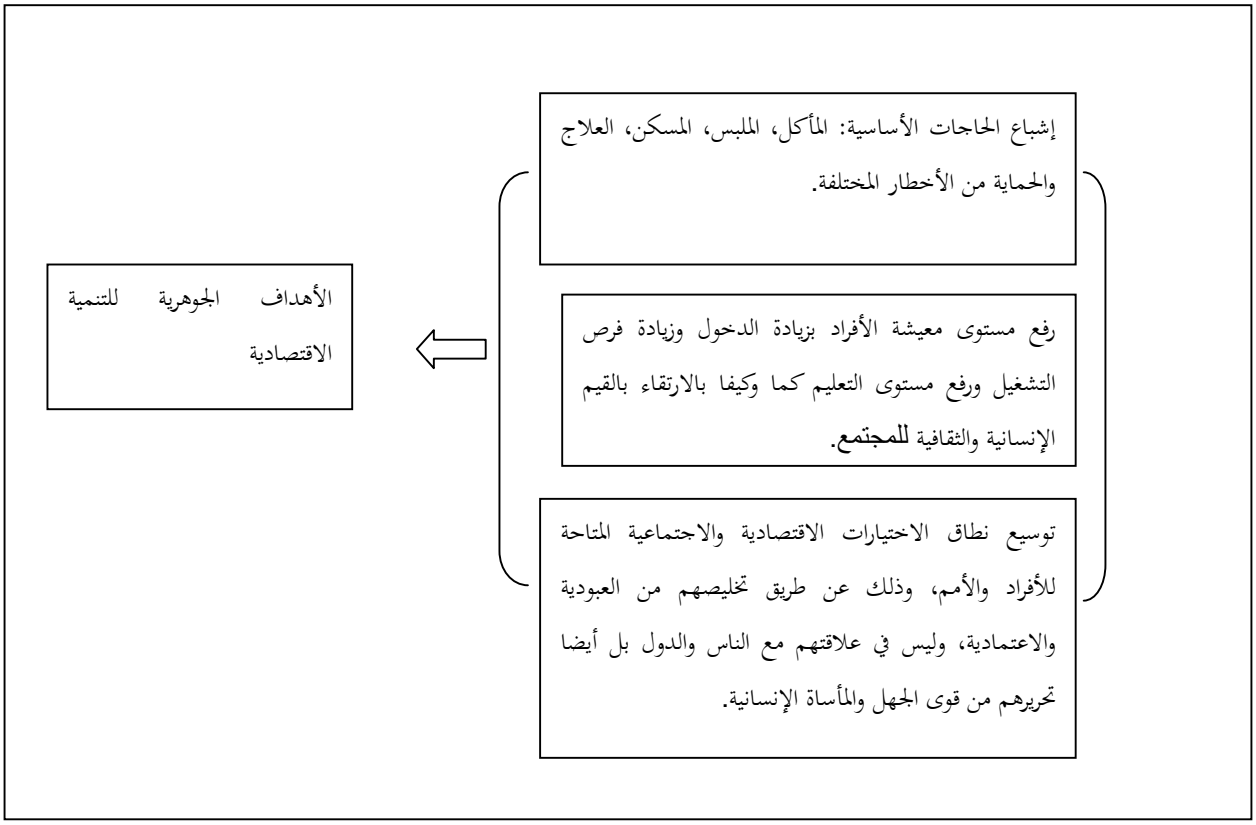
-تحقيق الاستقرار الاقتصادي بدرجة مقبولة وملائمة بحيث تخفف من معدلات البطالة والتضخم او تقضي عليها إذا كان ذلك ممكنا.

[1] ميشيل تودارو، ترجمة محمود حسن حسني، التنمية الاقتصادية، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006، ص59.

-التحرر العادل والمتوازن في كل مجتمع، ويشمل مفهوم التحرر القدرة على الاختيار واتخاذ القرار و التخلص من التبعية بكل أشكالها وأبعادها[1].

والشكل التالي يوضح لنا الأهداف الجوهرية للتنمية:

الشكل رقم (2-1): الاهداف الجوهرية للتنمية الاقتصادية



المصدر: رمزي علي إبراهيم سلامة، اقتصاديات التنمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1991، ص113.

غير ان إعلان الألفية الخاص بالأمم المتحدة في سبتمبر 2000، حدد أهداف التنمية التي يجب العمل على تحقيقها وأطلق عليها اسم أهداف التنمية للألفية الجديدة. تمثلت فيما يلي[2]:

1-القضاء على الفقر المدقع والجوع.

2-تعميم التعليم الابتدائي بحلول سنة 2015 على أكثر تقدير.

3-تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع مراحل التعليم بحلول سنة 2015 وتمكين المرأة.

[1] نائل عبد الحافظ العوامة، إدارة التنمية: الأسس –النظريات –التطبيقات العملية، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 38.

[2] اهداف التنمية للالفية الجديدة على الرابط التالي:www.un.org/arabic

4-تخفيض معدل وفيات الأطفال بمقدار الثلثين بحلول سنة 2015

5-تحسين صحة الأمهات، وتخفيض معدل الوفيات بينهن عند الولادة بمقدار ثلاثة أرباع بحلول 2015.

6-مكافحة فيروس الايدز وغيره من الأمراض المعدية الأخرى.

7-كفالة الاستدامة البيئية.

8-إقامة شراكة عالمية من اجل التنمية.

المطلب الثالث: أهمية التنمية الاقتصادية ومصادر تمويلها.

الفرع الأول: أهمية التنمية الاقتصادية

ان أهمية التنمية الاقتصادية تتجلى فيما يلي[1]:

أولا –التنمية وسيلة لتقليص الفجوة الاقتصادية والتقنية بين الدول النامية والدول المتقدمة:

من اجل تقليص حدة الفجوة الاقتصادية والتقنية الموجودة بين الدول المتقدمة والدول النامية، يجب على هذه الأخيرة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية للنهوض والسير بركب الدول المتقدمة وفي هذا الإطار لابد ان نشير إلى مجموعة من العوامل التي تساعد على حدة هذه الفجوة حيث يمكن حصرها في المجموعتين الآتيتين:

1-**مجموعة العوامل الاقتصادية:** تمس هذه العوامل الجانب الاقتصادي، وهي تتمثل في:

- التبعية الاقتصادية للخارج
- سيادة نمط الانتاج الواحد
- ضعف البنيان الصناعي
- ضعف البنيان الزراعي
- نقص رؤوس الاموال

[1] جمعون نوال، دور النظام المصرفي الجزائري في تمويل التنمية الاقتصادية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005/2004. ص25 ،26.

- انتشار البطالة وخاصة البطالة المقنعة
- انخفاض متوسط دخل الفرد ومستوى المعيشة
- سوء إدارة المنشاة وعدم كفاءة الجهاز الحكومي
- استمرارية أزمة المديونية الخارجية
- ضعف الجهاز المصرفي في تعبئة الادخار

2-**مجموعة العوامل غير الاقتصادية:** وتمس هذه العوامل الجانب غير الاقتصادي، وهي بدورها تتمثل في[1]:

- الزيادة السكانية الهائلة
- انخفاض المستوى الصحي
- سوء التغذية
- انخفاض مستوى التعليم
- ارتفاع نسبة الأمية

وعليه يجب على البلدان النامية العمل على تجاوزه العوامل بنوعيها تدريجيا وذلك بتبني رؤية وإستراتيجية مدروسة وواضحة من اجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية لتضييق الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة.

ثانيا: التنمية أداة للاستقلال الاقتصادي

ان التنمية الحقيقية لابد ان تقوم على الاستقلال الاقتصادي وليس على تبعيته، فحصول البلدان النامية على الاستقلال السياسي لا يعني القضاء على حالة التبعية، خاصة في حالة ازدياد المشروعات التي تقيمها هذه الدول بعد الاستقلال والتي تحتاج فيها إلى التعامل التكنولوجي والمالي مع الدول المتقدمة، الأمر الذي يزيد ويعمق من روابط تبعية الدول النامية، ومن اجل التخلص من هذه التبعية لابد من تغيير الهيكل الاقتصادي للدولة، وذلك بإحداث تنمية حقيقية تعتمد على استغلال الموارد المتاحة في الدولة استغلالا صحيحا وكاملا.

ثالثا: توفير السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات المواطنين

[1] زيروني مصطفى، النمو الاقتصادي واستراتيجيات التنمية حالة اقتصاديات دول جنوب شرق آسيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2000، ص 14.

رابعا: تحسين المستوى الصحي والتعليمي والثقافي للمجتمع

خامسا : تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين طبقات المجتمع

سادسا: تحقيق الأمن القومي

سابعا: تسديد ديون الدولة

الفرع الثاني: مستلزمات التنمية الاقتصادية

ان التنمية الاقتصادية تتطلب العديد من المستلزمات الضرورية لانجاز مهامها، والتي تمثل عوامل الإنتاج وهي رأس المال والموارد البشرية والتكنولوجيا والموارد الطبيعية. وسوف نستعرض في أدناه كلا من هذه المستلزمات بإيجاز:

أولا–تجميع رأس المال

هذه العملية تتطلب توفر حجم مناسب من الادخارات الحقيقية التي تستخدم لأغراض الاستثمار بدلا من الاستهلاك، كما ان الحاجة لتكوين رأس المال يجري تقديرها على ساس تقدير معدل نمو السكان وتحديد معدل النمو في الدخل القومي المستهدف وكذلك تقدير نسبة رأس المال إلى الإنتاج[1]

كما ينعكس أيضا في انخفاض نسبة صافي التدفقات الرأسمالية من الخارج مع زيادة متوسط الدخل الحقيقي، وهو ما يشير إلى تناقص اعتماد الدولة الأكثر تقدما على التدفقات الرأسمالية من الخارج[2]

ثانيا–الموارد الطبيعية

على الرغم من أهمية الموارد الطبيعية في التنمية الاقتصادية الا ان الدول المتقدمة لديها القدرة على تعويض نقص الموارد مقارنة بالدول النامية.

حيث تستطيع الدول المتقدمة تعويض نقص الموارد الطبيعية بفعل التقدم التكنولوجي الذي يمكنها من تطبيق الإحلال أو المبادلة بين عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية، أما الدول النامية الوضع مختلف ولا يمكن

[1] احمد عبد الكريم المجيد، محاضرة عن التنمية الاقتصادية، أهدافها، مستلزماتها وسياستها، كلية الإدارة والأعمال، جامعة الملك سعود، السعودية، متاح على الموقع التالي: محاضرة 20 الاقتصاد .../faculty kou.edu.sa

[2] عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، ط 1، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003/2002، ص 40.

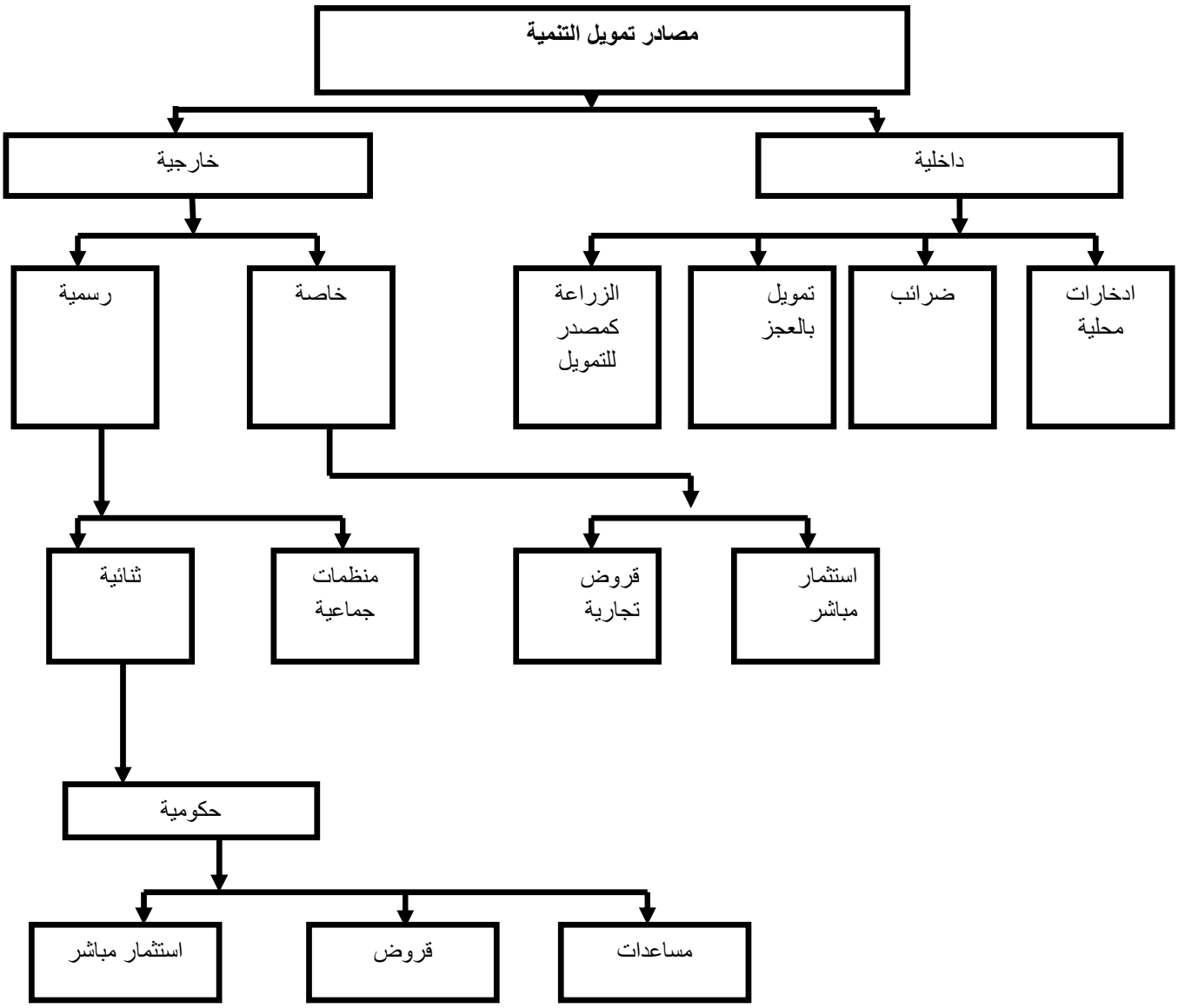
تطبيق عملية الإحلال بسبب نقص رأس المال وتأخر التقنية وانخفاض كفاءة العنصر البشري وضعف القدرة على التصدير[1] .

الفرع الثالث: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية

ويعتبر التمويل من أهم عقبات التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة نظرا لافتقارها إلى الموارد الحقيقية اللازمة لتكوين رؤوس الأموال لذلك سنتطرق إلى ذلك بعض مصادر التمويل سواء كانت أجنبية أو محلية.

[1] احمد عبد الكريم المجيد، محاضرة عن التنمية الاقتصادية "أهدافها، سياساتها ومستلزماتها"، مرجع سابق، ص 21 .

الشكل رقم(2-2): المصادر الداخلية والخارجية للتنمية الاقتصادية



المصدر: مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية "نظريات وسياسات وموضوعات"ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الاردن،2007، ص 189.

أولا –مصادر التمويل الداخلية

يمكن النظر إلى وسائل تمويل التنمية الاقتصادية من جانبين[1]:

الأول: الوجه الحقيقي، ويعني الموارد الحقيقية التي تتمثل في سلع الاستهلاك وسلع الاستثمار.

[1] مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية "نظريات وسياسات وموضوعات"، نفس المرجع السابق، ص .118

الثاني: الوجه النقدي، ويعني الموارد النقدية التي يتم بواسطتها توفير الموارد الحقيقية للتنمية

ويمكن تقسيم المصادر الداخلية لتمويل التنمية الى:

1-الادخارات الاختيارية: هي تلك الادخارات التي يقبل الأفراد عليها والمشروعات طواعية واختيارا وتتمثل في:

-مدخرات القطاع العائلي: تمثل مدخرات القطاع العائلي الفرق بين الدخل المتاح، اي الدخل بعد تحديد الضرائب وبين الاتفاق على اوجه الاستهلاك المختلفة، وتعتبر مدخرات القطاع العائلي من المدخرات المهمة التي يجب على الدول النامية الاهتمام بها لكي تلعب الدور القيادي في عملية التنمية وهي[1]:

- مدخرات التقاعد كأقساط التامين والمعاشات

- الودائع في البنوك وصناديق التوفير

- الاستثمار المباشر في اقتناء الاراضي

-سداد الديون ومقابلة التزامات سابقة

2-مدخرات قطاع الأعمال: ويقصد بها كافة المشاريع الانتاجية التي تستهدف تحقيق الارباح من مبيعات وتنقسم الى نوعين[2]:

-ادخارات قطاع الأعمال الخاص

-ادخارات قطاع الاعمال العام

2-الادخارات الاجبارية: وهي ادخارات تقطع من الدخول المتحققة لدى الأفراد بطريقة الزامية وتتمثل في الادخار الحكومي والادخار الجماعي والتمويل التضخمي وحصيلة التجارة الخارجية.

-الادخار الحكومي: يتحقق الادخار الحكومي بالفرق بين الإيرادات الحكومية الجارية والمصروفات الحكومية الجارية، فإذا كان هناك فائضا اتجه إلى تمويل الاستثمارات وتسديد أقساط الديون (في حالة مديونية الحكومة). اما

[1] عمار زيتوني، المصادر الداخلية لتمويل التنمية "دراسة حالة الجزائر من 1970-2004"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2007/2006، ص22،23.

[2] نفس المرجع السابق، ص 34،35.

إذا زادت النفقات الجارية عن الإيرادات الجارية أي حالة وجود عجز فانه يتم تمويله عن طريق السحب من مدخرات القطاعات الأخرى أو عن طريق طبع نقود جديدة. وتعمل الحكومة دائما إلى تنمية مواردها وإلى ضغط نفقاتها بغية تحقيق فائض توجهه إلى ضروب ومجالات الاستثمار والتنمية المستهدفة[1].

-التمويل التضخمي: وهو أسلوب تستخدمه السلطات العامة للحصول على تمويل إضافي عندما تعجز المصادر الاعتيادية للإيرادات العامة من تمويل النفقات العامة ويتلخص هذا بالاعتماد على إصدار نقود ورقية جديدة او الاقتراض من البنك المركزي والبنوك التجارية ويسمى بالتمويل التضخمي نتيجة لزيادة الإصدار النقدي لتمكين الوحدات الاقتصادية من الحصول على موارد إضافية عندما تعجز مواردها المستقلة في الإنتاج[2].

-الادخار الجماعي: هي ادخارات تقتطع من دخل بعض الجماعات بطريقة إجبارية طبقا لقوانين معينة منها: أرصدة صناديق التأمينات الاجتماعية بأنواعها المختلفة، ويحتل هذا النوع مكانة هامة في الدول النامية لأنه يقلل من حدة الاتجاهات التضخمية[3].

-حصيلة التجارة الخارجية: ومن بين المصادر المحلية التي تلقى اهتماما كبيرا لدى الاقتصاديين حصيلة التجارة الخارجية، والتي تتمثل في زيادة الصادرات عن الواردات، بمعنى زيادة الانتاج المحلي عن الاستهلاك المحلي، وتتوقف التجارة الخارجية على هيكل كل من الصادرات والواردات، واتضح ان اغلب الدول النامية تعتمد في الصادرات على عدد محدود جدا من السلع التصديرية، وتتمثل هذه السلع في المواد الاولية[4].

ثانيا: مصادر التمويل الخارجية

ان قصور المدخرات المحلية عن تمويل كافة مشروعات التنمية يؤدي بالدول النامية الى اللجوء الى مصادر خارجية لسد عجز المدخرات المحلية.

حيث تتعدد صور وأشكال المساعدات الإنمائية والتمويل الخارجي لعملية التنمية كما يلي:

[1] محمد عبد العزيز عجيمة، "التنمية الاقتصادية "نظرياتها وسياساتها"، الدار الجامعية للطبع النشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 251،250

[2] عمار زيتوني، المصادر الداخلية لتمويل التنمية "دراسة حالة الجزائر من 1970-2004"، نفس المرجع السابق، ص 53

[3] نفس المرجع السابق، ص 97

[4] عمار زيتوني، نفس المرجع السابق، ص104.

-التدفقات والتحويلات: من المؤسسات والمنظمات الولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولي[1].

-المنح والمعونات الأجنبية الرسمية: تتمثل في تمويل موارد من الدولة المانحة الى الدولة النامية الممنوح اليها، وقد تكون هذه الموارد في شكل نقدي او عيني[2].

-الاستثمار الأجنبي الخاص: يتمثل في استثمار الموارد الأجنبية في رؤوس أموال مشروعات التنمية في الدول النامية بهدف الاستفادة من التكنولوجيا التي ينقلها معه لدفع عجلة التنمية[3].

[1] يونس احمد البطريق، السياسات الولية في المالية العام، ط 2، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، مصر، ص 50

[2] وسيلة السبت، تمويل التنمية المحلية في اطار صندوق الجنوب، مقدمة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة بسكرة،2004 /2005، ص 13.

[3] محمد عبد العزيز عجيمة، التنمية الاقتصادية "نظرياتها وسياساتها، نفس المرجع السابق، ص 294.

المبحث الثاني: استراتيجيات ومعايير قياس التنمية الاقتصادية

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى استراتيجيات التنمية الاقتصادية وكذا نظريات التنمية الاقتصادية ثم نتعرض إلى معايير قياس التنمية ونحاول في الاخير التعرف على العقبات أو المشاكل التي تواجه التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: استراتيجيات ونظريات التنمية الاقتصادية

من المعلوم أن التنمية ليست ظاهرة اقتصادية فحسب، بل لها أبعاد مختلفة، حيث أنها تتضمن إحداث تغيرات جذرية في الهيكل الاقتصادية والاجتماعية والإدارية وأن عملية شاملة مثل هذه لا يمكن أن تتم بشكل تلقائي بل يجب أن تكون عملية إدارية مخططة تعمل على إزالة جميع العقبات التي تقف بوجه التنمية، لذلك نحاول معرفة استراتيجيات التنمية الاقتصادية وكذلك نظرياتها.

الفرع الأول: إستراتيجيات التنمية الاقتصادية

تعرف إستراتيجية التنمية الاقتصادية للدولة على أنها " تحيد الأسلوب المناسب لاستغلال موارد الدولة والتغلب على نقاط الضعف، وكيفية التصرف في مواجهة التغيرات التي تطرأ، أي فن استخدام موارد الدولة وإمكانياتها لتحقيق الأهداف العامة للدولة".[1]

وهذا ما سنوضحه من خلال بعض هذه الاستراتجيات التنمية الاقتصادية

أولا: إستراتيجية النمو المتوازن:

تستند هذه الاستراتيجية على إعطاء لكل القطاعات الاقتصادية دفع واحد بصفة متوازنة، بحيث يأخذ رواد هذه الاستراتيجية (تركس–وروستين–رودان) بعين الاعتبار مايلي:

1–دور الهيكل الاقتصادية والاجتماعية:

تتمثل هذه الهياكل في كل الانجازات الجماعية للبلد، و التي غالبا ما تكون مقدمة من طرف الدولة، وهي قابلة للتجزئة نظرا لكونها تستلزم حجما كبيرا كحد أدنى، مما يتطلب استثمار مبدئيا ضخما، نظرا لتكاليفها الضخمة كالسكك الحديدية، و الطرق، إلى غير ذلك، و التي تتطلب مدة طويلة الانجاز، وهو استثمار نهائي من حيث الوقت بحيث لا يمكن تأجيله، فهو يسبق الاستثمار المنتج مباشرة أو بصفة موازية، نظرا لنقص هذه الهياكل

[1] عدنان فرحان الجوارين، مفهوم وأهداف استراتيجية التنمية الاقتصادية، الحوار المتمدن، العدد 3403، تاريخ النشر 2011/06/21.

في البلدان النامية يشكل عائق معتبرا لها، حيث تسمح هذه الهياكل بربط الأسواق فيما بينها وبالتالي كسر العزلة بين المناطق، بتوسع السوق الوطنية وفتح منافذ للمؤسسات.

2-الطبيعة المكملة للطلب

حتى يتم التغلب على النقص المتواجد في الاقتصاد الراكد ودفعه نحو مستويات أعلى للإنتاج والدخل، وحتى يكون للهياكل الاقتصادية دور يجب تطوير صناعات مختلفة، وعليه يجب توفير حد أدني من الموارد لبرامج التنمية، و لا يكفي توفير انجاز بعض الصناعات ولكن يجب على التصنيع أن يكون على عدة وجهات حتى تتمكن الصناعات الجديدة من جني ثمار التطوير الآني للصناعات الأخرى، بحيث تمكن توفير الطلب المكمل، وعليه يصبح المنتجين مستهلكين لسلع الصناعات الأخرى.[1]

ثانيا: إستراتيجية النمو غير المتوازن

تتمثل هذه الإستراتجية في التركيز على نمو قطاع معين، وبالتالي عن طريق هذا القطاع ينتقل النمو إلى القطاعات الأخرى، ومن الرواد الأساسيين لهذه النظرية نجد " هريشمان"، حيث ينتقل هذا الأخير من عدم واقعية إستراتيجية النمو المتوازن، ويتقد أ إقامة مشروعات جديدة يعتمد على ما حققته مشاريع أخرى من وفرات خارجية جديدة يمكن أن تستفيد منها وتقوم عليها مشروعات أخرى تالية.[2]

ومن الاستراتيجيات الحديثة للتنمية الاقتصادية إستراتيجية التنمية المستقلة التي يتم إنجازها كالأتي:

ثالثا: إستراتيجية التنمية المستقلة

برز هذا المفهوم نتيجة للتفكير في إيجاد إستراتيجية بديلة للتنمية تنطلق من الاعتماد على الذات وذلك كرد على محاولة البلدان الرأسمالية المتقدمة بفرض سيطرتها على البلدان النامية.

وتتفق الغالبية على أن التنمية المستقلة تتمثل في اعتماد المجتمع على نفسه وتطوير قدرات أفراده مع إعطاء الأولوية لتعبئة الموارد المحلية وتصنيع المعدات الإنتاجية وبناء قاعدة علمية وتكنولوجية محلية بكل مقتضياتها.

وهناك جملة من الشروط اللازمة لانجاز التنمية:

1-ضرورة تدخل الدولة في شؤون الاقتصاد الوطني مع وضع حدود للتدخل ضمن نجاح التنمية وتحقيقها للاستقلال وتكوين القدرات الذاتية للأفراد في استغلال الموارد المحلية دون الاعتماد على الخارج إلا بحدود.

[1] محمد فوزي أبو السعود، مقدمة في الاقتصاد الكلي، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2004، ص ص 340-341.

[2] فارس رشيد البياني، التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الادارة والاقتصاد، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، عمان، 2008، ص 23

2-السيطرة على الفائض الاقتصادي بشكل فعال وتوجيه استخدامه لما يؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية مع الأخذ بالحسبان أن للسياسات التي تضعها الدولة دورا رئيسيا وفي ذلك.

3-أهمية توفر الحجم الكبير والإمكانات الواسعة

4-عدم إغفال طبيعة البلدان المجاورة وطبيعة العلاقات التي تربطها بها.

5-التوجه نحو الداخل عند رسم السياسات الاقتصادية من أجل إشباع الحاجات الأساسية وتحقيق العدالة في توزيع الدخل وتغيير نمط الاستهلاك بما يتلاءم ومتطلبات كل مراحله.

6-العمل على تخفيف أثر العوامل الخارجية على الاقتصاد المحلي.[1]

الفرع الثاني: نظريات التنمية الاقتصادية

تشكل النظريات المحور الأساسي أو الهيكل العظمي لأي بناء علمي في مجالات المعرفة الإنسانية المتعددة، ويمكن القول إن هناك نظريات عديدة وتناولت ظاهرة التنمية من زوايا مختلفة وتعكسه وجهات نظر عديدة في مجال التنمية لذلك يمكن استعراض أهم النظريات فيما يلي[2]:

أولا: نظرية الدفعة القوية يعارض العديد من الاقتصاديين فكرة التنمية الاقتصادية على أساس أن التنمية الاقتصادية هي في حد ذاتها سلسلة من الدفعات المتقطعة.

ويوصي هؤلاء الاقتصاديون بضرورة القيام بدفعة قوية، أي ضرورة البدء بتنفيذ حجم ضخم من الاستثمارات حتى يمكن التغلب على الركود الاقتصادية للمجتمع المتخلف.

إن تطبيق مبدأ الدافعية القوية big push أمر ضروري لتحقيق انطلاق الاقتصاد المتخلف في معراج التقدم[3]. وينطلق rodan في تبرير للدفعة القوية من فرضية أساسية مفادها أن التصنيع هو سبيل التنمية في البلدان المتخلفة، وكذلك مجال لاستيعاب فائض العمالة المتعطلة جزئيا أو كليا في القطاع الزراعي، على أن تبدأ عملية التصنيع بشكل دفعة قوية خلال توظيف حجم ضخم من الاستثمارات في بناء مرافق رأس المال الاجتماعي من طرق ومواصلات ووسائل نقل وتدريب القوي العاملة، وهذه مشروعات ضخمة غير قابلة للتجزئة

[1] مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية "نظريات وسياسات وموضوعات"، ص ص 181-182.

[2] محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي، " التنمية الاقتصادي"، مرجع سابق، ص 64.

[3] محمد عبد العزيز عجيمية، ايمان عطبه ناصف، التنمية الاقتصادية – دراسات نظرية وتطبيقية-، مرجع سابق، ص 136.

من شأنها أن تخلق وفرات اقتصادية خارجية تتمثل في توفير خدمات إنتاجية بتكلفة منخفضة ضرورية لقيام مشروعات صناعية ما كانت لتنشأ دون توفر هذه الخدامات.

ويؤكد الاقتصاديون المؤيدون لفكرة الفئة القوية بأن الاستثمار على نطاق واسع سوف يؤدي إلى حصول زيادة سريعة في الدخل القومي ومن ثم زيادة في الميل الحدي للادخار، وبالتالي ارتفاع حجم الادخار مع التصاعد في مسار التقدم الاقتصادي وزيادة الإعتماد على الموارد المحلية.

ومن الطبيعي أن يكون لكل نظرية مؤيدة ومعارضون، ومن جملة الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية ما يأتي:

- تتطلب الدفعة القوية إلى رؤوس أموال ضخمة لإقامة القاعدة الصناعية الضرورية.
- تحتاج الدفعة القوية إلى كوادر كثيرة ومتنوعة، اقتصادية وإدارية وحسابية وهندسية والتي لا تتوفر في البلدان المتخلفة.
- إن تطبيق هذه النظرية يزيد من مستوى الطلب على العديد من السلع والموارد ومستلزمات الإنتاج الأمر الذي يولد ضغوطات تضخمية في الاقتصاد.
- تؤكد هذه النظرية على مشكلة ضيق السوق ورغم تأكيدها على الصناعات المنتجة للسلع والخدمات للسوق المحلي إلا أنها لا يمكن أن تحل مشكلة ضيق السوق.
- إن توزيع الاستثمارات على جبهة عريضة من الصناعات الاستهلاكية قد يؤدي إلى صغر حجم الوحدات الإنتاجية دون الحجم الأمثل، ولهذا يصعب عليها الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير ووفراته الخارجية[1].

ثانيا: نظرية النمو المتوازن

إن النمو المتوازن يعالج العلاقات القاعدية بين مختلف الصناعات الاستهلاكية[2]، ويرجع عرضها إلى الاقتصادي المعروف "نيركسه" والذي يرى ضرورة توجيه دفعة قوية إلى مجموعة من الصناعات الاستهلاكية المتكاملة أفقيا وذلك لمواجهة عقبة ضيق نطاق نظام السوق المحلي في الدول النامية وكسر الدوائر المفرغة المؤدية للفقر، وحسب" نيركسه" فإن كسر الدائرة المفرغة للفقر يمكن تفسيرها من خلال العرض و الطلب، وبالتالي لابد من إنشاء العديد من الصناعات الاستهلاكية المتزامنة حيث تؤدي إلى توسيع نطاق وخلق العديد من الصناعات

[1] مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية "نظريات وسياسات وموضوعات"، مرجع سابق، ص 91.

[2] matoukbelattaf , économe du dérloppemest2 eme Edition, office des publications univert , Alger, 2001.p 116.

المتكاملة، كما يرى: نيركسه" ضرورة تحقيق التوازن بين الصناعة والزراعة حتى ولو كانت مشكلة تمويل هذه الصناعات وأيضا قطاعي الزراعة والصناعة تمثل عقبة أمام نجاح هذه النظرية.

ولقد وجهت العديد من الانتقادات لهذه النظرية ومن بين أهم هذه الانتقادات مايلي[1]:

- إن إقامة الصناعات جميعها في أن واحد قد يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج مما يجعلها غير مربحة للتشغيل في غياب العدد الكافي من المعدات الرأسمالية.
- يعتبرها البعض غير واقعية، لأنها تفترض توفر موارد ضخمة لتنفيذ برنامجها وهذا غير متوفر في البلدان المتخلفة.
- يؤكد البعض بأن مفهوم النمو المتوازن ينطبق أكثر على البلدان المتقدمة من انطباقه على البلدان المتخلفة.
- انتقدها البعض لأنها تؤدي إلى عزل البلدان النامية عن الاقتصاد الدولي لتركيزها على التنمية من أجل السوق المحلي، لكن هذا الانتقاد يبدو ضعيفا لأن Nurkse قد أكد على النظام الدولي وتقسيم العمل

ثالثا: نظرية النمو غير المتوازن

وترجع هذه النظرية إلى الاقتصاد " هيرشمان" حيث هاجم نظرية النمو المتوازن والتي كانت ترتكز على إنماء مجموعة عريضة من الصناعات الاستهلاكية في آن واحد، نتيجة لقصور الموارد المالية في الدول النامية، ويرى "هيرشمان" بدلا من ذلك أنه يجب التركيز على عدد كبير من الصناعات الرائدة التي لها القدرة على الإستثمار في الصناعات الأخرى، بمعنى إحداث خلل مقصود في توازن الاقتصاد القومي عن طريق توجيه الاستثمارات إلى عدد محدود من الصناعات الرائدة التي تقود بدروها عملية النمو الاقتصادي في الاقتصاد القومي ككل.[2]

كما يري " هريشمان" أن عمليات اختيار هذه الصناعات يتوقف على مدى قدرتها على الحث على الاستثمار في المشروعات والصناعات الأخرى أي ما يعرف بالتكامل للأمام أو التكامل للخلف فتكامل للخلف يعني الاستثمار في مشروع ما يؤدي إلى زيادته في مشروع أخر سابق عليه والتكامل للأمام يعني الاستثمار في مشروع ما يؤدي إلى زيادته في مشروع لاحق عليه.

وقد أيد كل من (singer) و(kindleberger) و(streeten) نظرية النمو غي المتوازن التي طورها (Hirshman)، والذي يؤكد بأن التنمية يمكن أن تحدث من خلال عدم التوازن في الاقتصاد، وأن هذا يمكن أن يحدث من خلال الاستثمار في رأس المال الاجتماع أو في نشاطات إنتاجية مباشرة.

[1] محمد صفوت قابل، نظريات وسياسات التنمية الاقتصادية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2008، ص 76.

[2] محمد فوزي أبو السعود، مرجع سابق، ص 342.

وعلى الرغم من أن البعض اعتبر هذه النظرية واقعية وتأخذ كل أوجه عملية التخطيط التنموي بعين الاعتبار، وعلى هذا وجهت لها العديد من الانتقادات:[1]

- أنها تهمل المقاومة التي تنشأ في الاقتصاد من جراء عدم التوزان، وتركز على المحفزات للتوسع والتنمية".
- أنها تعتمد على أثر التحفيز وهو الأمر الذي لا يتحقق بالضرورة وخاصة في البلدان النامية، بسبب عوائق الاستثمار العديدة.[2]
- إن هذه النظرية تفترض وجود مرونة عالية في عرض الموارد، وهذا غير واقعي.

وخلاصة القول هي أنه ليس من السهل تقييم النمو المتوازن والنمو غير المتوازن، فالنظريات لا يمكن اختيارها بشكل تجريبي بسهولة، وقد حاول البعض التوفيق فيما بين النظريتين من خلال جعل نظرية النمو غير المتوازن كوسيلة لتحقيق الهدف النهائي للنمو المتوازن، وعلى المستوى الاقتصادي فإن النظريتين يمكن أن تكون مكملتين بدلا من أن تكونا متنافستين.

رابعا: نظرية مراحل النمو (روستو)

تتلخص هذه النظرية في تحديد روستو لمراحل معينة لعملية النمو الاقتصادي عند الدول المتخلفة، وتتسم كل منها بخصائص معينة تعكس الإنجازات التي حققتها المجتمعات في مسيرة تقدمها.

قال روستو عن هذه المراحل أنها ليست إلا نتائج عامة مستنبطة من الأحداث الضخمة التي شهدها التاريخ الحديث.[3]

ويفرق روستو بين خمسة مراحل هي:

1- **مرحلة المجتمع التقليدي:** تتضمن هذه المرحلة مجتمعات قديمة وتتصف بوجود سقف معين على إنتاجيتها يفرضه مستوى العلم والمعرفة، وأن الهيكل الاجتماعي لهذه المجتمعات يتميز بالطبيعة الهرمية، وتلعب العائلة والقبيلة دورا مهيمنا.

2- **مرحلة ما قبل الإنطلاق:** إن هذه المرحلة هي فترة انتقالية وهي تسبق فترة الإقلاع حيث أن المتطلبات الاقتصادية الرئيسية لهذه الفترة هي أن مستوى الاستثمار يتعين أن يرتفع إلى 10%من الدخل القومي هي أقل

[1] مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية "نظريات وسياسات وموضوعات"، مرجع سابق، ص 99.

[2] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص 25.

[3] عبلة عبد الحميد بخاري، التنمية والتخطيط الاقتصادي – نظريات النمو والتنمية الاقتصادية- الجزء الثالث، ص .38

تقدير لتأمين نمو مستدام، والاتجاه الرئيسي للاستثمار يجب أن يكون نحو النقل ونحو رأس المال الاجتماعي، والشرط الضروري لارتفاع معدل الاستثمار هو رغبة واستعداد الأفراد لإقراض رأس المال.

3- **مرحلة الانطلاق:** وتمثل هذه المرحلة الخط الفاصل في حياة المجتمع حيث يصبح النمو شرطا عاديا، وأن قوى الحداثة تتصارع مع العادات والتقاليد والمؤسسات القائمة، وإن المرحلة قصيرة يرتفع فيها الاستثمار فوق 10% من الدخل بسبب ارتفاع معدل دخل الفرد، وذلك لتمكين تحقيق الزيادة في الادخار والاستثمار.

4- **مرحلة النضوج:** وهي تلك المرحلة التي يستطيع المجتمع فيها إنتاج أي شيء يرغب في إنتاجه، ويقوم فيها المجتمع بالتطبيق الفعال للتكنولوجيا المتطورة باستمرار[1]، ومن ثم تمثل فترة تدعيم للنمو الاقتصادي وكذلك يكون الاقتصاد قادر على الصمود أمام الصدمات غير المتوقعة ويستطيع امتصاصها.

ويرى روستو أن هذه المرحلة تتميز بالخصائص التالية:

- زيادة مستوى التصنيع بالمجتمع، فضلا عن التقدم التكنولوجي السريع الذي يستخدم في نواحي الاقتصاد كافة.
- ارتفاع معدل نمو الدخل القومي بمعدل يفوق معدل نمو السكان، ومن ثم زيادة متوسط نصيب الفرد منه.
- استغلال المجتمع لموارده بأكبر كفاءة ممكنة وإنتاج العديد من السلع والخدمات.
- زيادة درجة انفتاح المجتمع على العالم الخارجي، وتحقيق فائض في المعاملات الخارجية.

5- **مرحلة الاستهلاك الوفير:** وتتسم هذه المرحلة بالاستخدام الواسع للمركبات وسلع الاستهلاكية المعمرة والتحول من مشكلات الإنتاج إلى مشكلات الاستهلاك والرفاهية.

وقد وجهت العديد من الانتقادات إلى هذه النظرية نجمل أهمها فيما يلي:

- إن معامل رأس المال الناتج هو ليس ثابتا في حين أن Rostow يفترضه ثابتا، مما يعني وجود عوائد ثابتة للحجم، وهذا الافتراض قد ينطبق على البلدان المتقدمة وليس النامية.
- يعتبر البعض أن عنصر الغموض في هذه النظرية قائم.
- إن المجتمع التقليدي ليس ضروريا للتنمية، لهذا المرور بهذه المرحلة ليس حتميا.

رغم هذه الانتقادات فإن البعض يعتبر أن نظرية روستو تلقي ضوءا على عملية التنمية والشروط التي لابد من توفرها لتحقيق التنمية وخاصة بالنسبة للبلدان النامية.

[1] محمد عبد العزيز، عجيمة وآخرون، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، ط2، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2010، ص 164.

المطلب الثاني: معايير قياس التنمية الاقتصادية

إن فكرة التنمية تطرح ضرورة القياس سواء كان ذلك لصياغة السياسات والخطط وتحديد الأهداف أو تقييم النتائج، ونظرا للتحولات الواسعة التي عرفتها التنمية، فإن المؤشرات عرفت هي الاخرى تطورات هامة على محاور عدة بدء من مقاييس النمو الاقتصادي إلى المؤشرات الاجتماعية، وصولا إلى مؤشرات التنمية البشرية، الذي يتجاهل الناتج الوطني الإجمالي وسواه من المؤشرات التقليدية للتنمية ويهتم بالصحة، التربية والتعليم[1]، وفيما يلي سنتعرض إلى أهم معايير أو مؤشرات التنمية الاقتصادية:

الفرع الأول: الناتج الداخلي الخام

يتمثل الناتج الداخلي الخام في قيمة مجموع السلع والخدمات المنتجة داخل الحدود الوطنية (داخل حدود الدولة)، يصرف النظر عن جنسية المنتج، أي الناتج الداخلي الخام وهو رقم الأعمال لدولة ما.

الفرع الثاني: إجمالي الناتج الوطني

هو عبارة عن قيمة جميع السلع والخدمات المنتجة والمعروضة في السوق خلال فترة زمنية معينة، ويتضمن مشتريات المستهلكين من المواد الغذائية، الملابس، الوقود، السيارات الجديدة وكذلك الخدمات الأخرى.

بالإضافة إلى مشتريات المؤسسات الاقتصادية.

ويشتق منه مؤشرات للتنمية منها:[2]

- متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي.
- معدل النمو السنوي في الناتج القومي الإجمالي.
- معدل النمو السنوي في نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي.

الفرع الثالث: معدل النمو

النمو هو العملية الطبيعية والتلقائية التي في المجتمعات دون تخطيط مسبق أو دراسة[3]، ويقصد بالنمو الاقتصادي حدوث زيادة مستمرة ومستقرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي.

[1] محفوظ جابر، عديلة مريمت، قياس دور الأسواق المالية في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة بورصة تونس خلال 2002/1991، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد 06، 2006، ص 29.

[2] سلمان حسين الحجي، مؤشرات التنمية، متاح على الموقع :http//WWW.google.fr/search ?gl=fr & source=hpgq

[3] نصر عارف، مفاهيم التنمية ومصطلحاتها، متاع على الموقع: http//WWW.google.fr/search ?q=%d8%

الفرع الرابع: معدل التضخم

التضخم هو الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، أو التدهور المستمر في القوة الشرائية لوحدة النقود، وهو عملية تنشأ أسبابها الأولية بفعل العوامل النقدية أو الحقيقة أو الهيكلية، ويستعمل معدل التضخم لقياس الرفاهية الاقتصادية العامة[1]، وهنالك العديد من الطرق المستعملة لقياس وتقدير معدلات التضخم ومن أهمها الطريقة المتبعة من قبل صندوق النقد الدولي تعتمد على معيار فائض العرض النقدي.

الفرع الخامس: تطور الإنتاج الصناعي

تعد نسبة مساهمة الإنتاج الصناعي في قيمة الناتج الوطني أحد معايير قياس التنمية الاقتصادية، ونظرا لاقتراض هذه الأخيرة بالتصنيع، خاصة وأن البعض قد أشار إلى أن عملية التصنيع والتنمية مرتبطان ولا ينفصل أحدهما عن الآخر، إذ أنه كلما زاد نصيب الإنتاج الصناعي من قيمة الناتج الوطني الإجمالي كلما كان ذلك مؤشرا جيدا على تقدم وتطور البلد.

بالإضافة إلى المعايير السابقة هناك مؤشر آخر يتمثل في مؤشر التنمية البشرية حيث أن النظر إلى التنمية من منظور التنمية البشرية يعني أساس توسيع الخيارات الإنسانية، وتنطوي هذه العملية على تكوين وتعزيز قدرات الإنسان من خلال تنمية الموارد البشرية من حيث الصحة والتغذية الجيدتين والتعليم بما يضمن اكتساب المهارات.

وترتبط التنمية الإنسانية ارتباطا عضويا بحرية الإنسان[2].

المطلب الثالث: عقبات التنمية الاقتصادية

عندما تبدأ الدول النامية في تجربة الاقتصاد الوطني تواجه شكلين لتجربة البناء الاقتصادي في الدول المتطورة وهما النظام الرأسمالي القائم على أساس الاقتصاد الحر والنظام الاشتراكي القائم على أساس الاقتصاد المخطط، وعندما تحاول الدول النامية أن تختار منهجا لعملية التطور الاقتصادي والاجتماعي وبناء الاقتصاد الوطني لابد أن تهتم بتعبئة كل الطاقات في معركتها ضد التخلف[3].

حيث يظل الاستعمار هو المسؤول عن حالة التخلف الاقتصادي والاجتماعي التي تعيشها الدول العربية ولن تستطيع هذه الاخيرة الخروج من هذه الحالة إلا عن طريق استخدام الموارد الطبيعية المحلية المتاحة لزيادة كمية السلع

[1] ميشيل ب- تودارو، ترجمة محمود حسن حسيني، التنمية الاقتصادية، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2006، ص 51.

[2] محفوظ جبار، عديلة مريمت، قياس دور الأسواق المالية في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 30.

[3] مصطفى عبد الله الكفري، أهم عوائق التنمية الاقتصادية في الدول العربية: متاح على الموقع http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=23847 اطلع عليه يوم 2016/03/10.

والخدمات التي تنتجها في سبيل تلبية احتياجات مواطنيها، حيث هناك مجموعة من العقبات تواجه البلدان النامية إزاء قيام التنمية الاقتصادية فيها، وهذه العقبات متنوعة ومتباينة، فمنها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي، وهي تنقسم إلى ثلاث أقسام هي:

- العقبات الاقتصادية (العقبات الداخلية).
- العقبات السياسية والاجتماعية والفكرية.
- العقبات التكنولوجية والتنظيمية (العقبات الخارجية).

وفيما يلي نقوم بشرح مختصر لكل قسم على حدي:

أولا: العقبات الاقتصادية (العقبات الداخلية)

توجد عقبات اقتصادية عديدة ومتنوعة تعرقل قيام التنمية الاقتصادية، وتتركز في الجوانب التالية[1]:

- انتشار الفقر والمرض والجهل في البلدان النامية، مما يؤدي إلى ضعف ومحدودية تكوين رأس المال في هذه البلدان.
- قلة ومحدودية توفر وتواجد الموارد الطبيعية في البلدان النامية.
- وجود الثنائية الاقتصادية (الاقتصاد المزدوج: قطاع أجنبي وقطاع محلي وطني) في العديد من البلدان النامية.
- ضيق الأسواق المحلية للبلدان النامية.
- عدم كفاية الهياكل الأساسية للإنتاج (طرق، مباني، طاقة...).
- قلة الادخار إلى جانب ضعف الحافز على الاستثمار.

ثانيا: العقبات السياسية والاجتماعية

من بين العوامل الأساسية المساعدة على قيام التنمية، يوجد العامل السياسي لأن عدم توفر الاستقرار السياسي يشكل عائقا أمام عملية التنمية وهو حال البلدان النامية، وعليه فإن اتخاذ القرارات الاقتصادية التنموية يتطلب استقرار سياسيا في الدولة حتى تتمكن من خلق جو ملائم للخروج من المشاكل والنهوض نحو التنمية.
أما بالنسبة للعقبات الاجتماعية التي تعرقل مسار التنمية فيمكن إدراجها عبر النقاط التالية[2]:

[1] محمد أحمد الدوري، ملف التخلف الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 58.

[2] محمد أحمد الدوري، نفس المرجع السابق، ص 59.

– الانفجار السكاني (الظاهرة التي تعاني منها البلدان النامية) وعلاقته بالموارد الطبيعية أو الثروة المادية، حيث نجد أن هذه الأخيرة أقل من الحجم السكاني وعليه يصعب على الحكومة توفير المتطلبات الأساسية، الأمر الذي يخلق ضغوطات متزايدة على مواردها المالية المحدودة وتتسع فيها فجوة التمويل.

– ضعف التعليم والتدريب، وندرة المهارات الفنية والإدارية، كذلك الجهل الاقتصادي الذي يتركز بالتوجه نحو النشاط الخدمي مستبعدا النشاط الإنتاجي.

– عدم كفاءة وكفاية الجهاز الحكومي لقيامه بأعباء النشاط الخدمي والإنتاجي، إضافة إلى محدوديته وتدني الإخلاص نحو القيام وإنجاز التنمية الاقتصادية.

– عدم عدالة توزيع الدخل القومي بين عناصر المكونة له.

ثالثا: العقبات التكنولوجية والتنظيمية

تحتاج عملية التنمية إلى تنسيق وتعاون مكثف بين القطاع العام والقطاع الخاص اللذين يشكلان أساس اقتصاد الدولة، دون أن ننسى ضرورة وجود حكومي فعال ذو كفاءة عالية من أجل تحمل المسؤوليات في سبيل تحقيق التنمية المرغوب فيها، وهذا عن طريق نقل التكنولوجيات المناسبة والتكثيف من الدورات التدريبية لرفع مستوى الجهاز الحكومي حتى يتسنى له مواكبة التقدم.

وعليه فالدول النامية تحتاج إلى نقل التكنولوجيا بسيطة غير معقدة أي بما يتناسب مع طبيعة وظروف الدول، لأن استخدام التكنولوجيا العالية دون دراسة كافية لاحتياجات الدول النامية عن نوع التكنولوجيا المطلوبة لن يحل مشكلات التنمية بل سيشكل عقبة أمامها.

أما العقبات الخارجية التي تعوق عملية التنمية فيمكن تعريفها بأنها: العقبات المرتبطة بالظروف الدولية، وكذلك العلاقات الخارجية للبلدان النامية بالبلدان الأجنبية في جوانبها الاقتصادية والتجارية والمالية وغيرها، ويتمثل ذلك في شروط التبادل التجاري (أسعار السلع وتدهور شروط التجارة)، بالنسبة للبلدان النامية وسيطرة الشركات الاحتكارية الكبرى (متعددة الجنسيات) على السوق الدولية... الأمر الذي أدى إلى اختلال موازين البلدان النامية وبشكل خاص التجاري منه.

إن المشكلة الرئيسية للبلدان النامية هي اعتمادها على قطاع الصادرات خاصة المحروقات (قطاع النفط)، كما هو الحال بالنسبة للجزائر التي عرفت أزمة اقتصادية حادة في سنة 1986 بسبب انخفاض أسعار البترول الذي كان له تأثيرا سلبيا على الحساب الجاري حيث عرف هذا الأخير تراجعا كبيرا ويعود سبب هذه الأزمة إلى إهمال سياسة التصنيع التي كانت معتمدة قبل موت الرئيس هواري بومدين واعتمادها سياسة الاستيراد وخاصة

استيراد المواد الكمالية والاستهلاكية، الأمر الذي أدى إلى نشوب أزمة مالية حادة، فاضطرت الدولة إلى الاقتراض، وازدادت مديونيتها للعالم الخارجي، الأمر الذي كان له تأثير سلبيا على الاقتصاد الوطني عامة وبرامج التنمية خاصة.

المبحث الثالث: أثر التأمين على المتغيرات الاقتصادية

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى دور التأمين في التنمية الاقتصادية بالإضافة إلى أهمية التأمين في دفع وتيرة التنمية الاقتصادية،

المطلب الأول: الدور الذي يلعبه التأمين في التنمية الاقتصادية

إن للتأمين دور كبير في التنمية الاقتصادية نحاول أو نبرزه في النقاط التالية:

– التأمين يشجع الأفراد على الاستثمار بالمشاريع المختلفة وذلك من خلال القضاء على مخاوفهم المتعلقة بالتعرض إلى خسائر عند استيراد المعدات والأجهزة وكذلك مخاطر الحريق عند إنشاء المصانع وتزرع في أنفسهم التفاؤل والإقدام على إنشاء المشاريع[1].

– تخفيض الخسائر في المجتمع، إن بعض الإجراءات التي تتخذها شركات التأمين كالكشف الذي يتطلبه بعض أنواع التأمين يؤدي إلى التقليل من الخسائر نتيجة الاقتراحات التي يتضمنها الكشف، ففي تأمين الحريق ينتهي الكشف بالاقتراحات تهدف إلى زيادة كفاءة أجهزة المكافحة، ووكالات الإنقاذ التي تمتلكها شركات التأمين تعتبر أفضل دليل على مساهمة التأمين الفعالة في الحد من الخسائر، وبالنسبة للأفراد يمكن اعتبار التأمين الصحي والضمان الاجتماعي من أفضل الوسائل التأمينية للمحافظة على القوى الإنتاجية والبشرية[2].

– وسيلة من وسائل الادخار فالتأمين يمتص المدخرات الصغيرة التي توجه عادة لشراء السلع الاستهلاكية.

– يعتبر التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال وذلك الاحتياطات المتجددة لدى شركات التأمين التي تقوم بتوجيهها وذلك بما تملكه من خبرات في تمويل خطط التنمية الاقتصادية وكذا توظيف هذه الأموال في أوجه الاستثمارات المختلفة، وبالتالي فإن الإقساط الصغيرة التي يدفعها المؤمن لهم تتجمع لدى شركات التأمين بأرقام عالية وتتحول تلك المبالغ الصغيرة والتي كانت غير صالحة للاستثمار إلى مبالغ ضخمة صالحة للاستثمار بأيدي ماهرة هي الشركات حيث تقوم هذه الأخيرة بإعادة استثمار هذه المبالغ.

– يعتبر كذلك التأمين عامل من عوامل الائتمان، فعلى مستوى الدولة يساعد التأمين الاقتصادي القومي في الحصول على ما يحتاجه من قروض من خلال استخدام المبالغ الموجودة بحوزة شركات التأمين، أما على مستوى الأفراد يوفر لهم التأمين ضمانات تسهل لهم عمليات الاقتراض من الدائنين.

[1] يوسف حجيم الطائي، ادارة التأمين والمخاطر، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، د س ن

[2] نفس المرجع السابق، ص 49.

المطلب الثاني: أهمية التأمين في دفع وتيرة التنمية الاقتصادية

للتأمين أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال: زيادة الإنتاج، حفظ الثروة المستغلة، التأمين والدخول الوطني، توسيع التوظيف والعمالة[1].

الفرع الأول: زيادة الانتاج

إن وجود التأمين يساعد الأفراد والمؤسسات على دخول ميادين ما كانوا ليدخلوها لولا وجود التأمين، كون التأمين قد وفر لهم الحماية التأمينية، كما أن التأمين يخلق جوا من الراحة والطمأنينة والهدوء مما يوفر للعامل العمل في ظروف جيدة تجعله مطمئن من حصوله على التعويض اللازم من الأخطار الناجمة عن مختلف الحوادث في ميدان العمل هذا ما يشجعه على العمل بكل طاقته مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية.

الفرع الثاني: حفظ الثروة المستغلة

يتم ذلك من خلال قيام شركات التأمين بتعويض المؤمن له إذا تضرر مصنعه أو مشروعه مثلا وذلك نتيجة لوقوع الخطر المؤمن ضده وليكن على سبيل المثال حريقا، وبذلك فإن صاحب هذا المصنع أو المشروع لن يخرج من الدورة الاقتصادية للمجتمع بحيث يكون قادر على إعادة بناء وترميم ما تضرر من خلال التعويض الذي يحصل عليه من شركة التأمين.

الفرع الثالث: التأمين والدخل الوطني

لمعرفة أهمية التامين في الاقتصاد فلابد من معرفة أقساط التامين للفرد الواحد وكذا علاقته مع الناتج الوطني الخام، ويساهم التامين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة حيث تقاس هذه الاخيرة بالفرق ما بين رقم الاعمال لقطاع التامين أي مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة ومجموع المبالغ المدفوعة الى الغير.

بالإضافة الى كل هذا هناك عوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم مساهمة التامين في الدخل الوطني وهي:

أولا: المساهمة الكمية

_ دفع مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ تامين للمؤمن لهم.

-توفير رؤوس الاموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة.

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، ادارة الخطر والتأمين، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2007، ص .70

-تزويد الاقتصاد الوطني بالأموال وذلك من خلال تموين مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع والخدمات.

ثانيا: عوامل أخرى

يعمل التامين على تشجيع مكتتبي التامين على الادخار، الاستثمار، وكذلك تسهيل منح الائتمان الذي يلعب دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية وتطوير قطاع النقل[1].

الفرع الرابع: توسيع التوظيف والعمالة

يساعد التامين على توظيف جزء كبير من العمالة المختلفة بصورة مباشرة وذلك من خلال توفير فرص عمل لدى هذه الشركات او بصفة غير مباشرة على توفير مناصب عمل من خلال دخولها في مختلف المشاريع والاستثمارات الاقتصادية[2].

[1] أقاسم نوال ، دور نشاط التامين في التنمية الاقتصادية ،"دراسة حالة الجزائر "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2001، ص 72.

[2] ابراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التامين، الدار الجامعية، الإسكندرية ،2006، ص 114.

خلاصة:

التنمية الاقتصادية ما هي الا عملية حضارية شاملة ترتبط بخلق أوضاع جديدة ومتطورة وهذا غير طبيعي ويعتمد اعتمادا كبيرا على جدية صانعي القرار في الالتزام بتحقيق التغيير من واقع متخلف الى واقع متطور ومتقدم في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولقد تعرفنا على التنمية الاقتصادية التي تعتبر هدف تسعى لتحقيقه كافة الأمم والشعوب، فهي تستهدف في النهاية تجاوز حالة التخلف التي تعيشها هذه الدول، وتحقيق التقدم من اجل توفير الحياة الأفضل فيها، والقدرة للاقتصاد بما يضمن استمراره في التطور و بشكل يتسارع ويتزايد عبر الزمن، وحاولنا من خلال هذا الفصل التعرف على استراتيجيات ومعايير قياس التنمية الاقتصادية وقمنا كذلك بربط التأمين بالتنمية الاقتصادية وذلك من خلال معرفة اثر التأمين على المتغيرات الاقتصادية وعرفنا كذلك الدور الذي يلعبه التأمين في التنمية الاقتصادية .

تمهيد:

بعد تعرضنا في الجانب النظري للإطار النظري للتأمين وكذا عموميات حول التنمية الاقتصادية سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الجانب الثاني من الدراسة ألا وهو الجانب التطبيقي وهذا من أجل ترسيخ المفاهيم السابقة ومحاولة الوصول إلى نتائج وذلك لمعرفة إلى أي مدى يمكن للتأمين أن يساهم في التنمية الاقتصادية حيث قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مباحث تتمثل في:

المبحث الأول: تقديم عام الشركة الوطنية للتأمين SAA.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي داخل الشركة.

المبحث الثالث: التأمين وأثره في التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: تقديم عام لشركة الوطنية للتأمين SAA.

سنستعرض في هذا المبحث نشأة الشركة وتطورها التاريخي التي تأسست غداة الاستقلال وتعتبر الرائد بلا منازع ليس فقط في حصتها الإجمالية من رقم الأعمال القطاع، بل أيضا سيطرتها على العديد من الفروع في السوق بالإضافة إلى أهميتها وأهدافها في الاقتصاد الوطني وكذلك الهيكل التنظيمي لها.

المطلب الأول: نشأة الشركة وتطويرها.

نشأت الشركة الوطنية للتأمين في يوم 1963/12/12 حيث أنها تعتبر من أولى الشركات التي تأسست بعد الاستقلال، حينما كانت الجزائر تملن فيها نسبة 61%قبل تأمينها كلية يوم 1966/05/27 في إطار احتكار الدولة على المؤسسات المالية وبمقتضى المرسوم[1]وفي إطار التخصص ضمن الاحتكار لسنة 75 سنة لهذه الشركة الحق الحصري لمنتجات التأمينات ومخاطر البسيطة وتأمينات الأشخاص، ثم وفي إطار استغلالية المؤسسات تحولت الشركات ابتداءاً من 1985/02/25 إلى شركة ذات أسهم وأصبحت تتمتع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا ما دأبت عليه لغاية 1955 وصدور الأمر 07/95 لكسر الاحتكار وإنهاء التخصص الدخول كل الشركات العمومية والخاصة سباقا تنافسياً على هذه السوق وكل منتجاتها، وهذا ما دفع الشركة إلى تصريف منتجات جديدة منها تأمينات المخاطر الصناعية ومخاطر الهندسة والبناء وتأمينات النقل وتأمينات القرض وتعتبر مؤسسة الأولى للتأمين في الجزائر من حيث رقم الأعمال الإجمالي، يقدر رأس مال الشركة الحالي 16 مليار دينار جزائري محتلة بذلك الصدارة في مجال التأمين في الجزائر بحصة سوقية تفوق 30%وشبكة توزيع عامة تقدر ب460 وكالة موزعة عبر كامل التراب الوطني و 14 مديرية جهوية، وفرع الخبرة يتكون من 25 مركز[2]

[1] المرسوم 66-129الصادر بالجريدة الرسمية رقم 43يوم 1966/05/21

[2]الإدارة العامة للشركة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين.

إن نشاط الشركة مقسم إلى تسعة هي:

أولاً: المديرية الجهوية.

تهتم هذه المديرية بالتوجيه والتنسيق، وكذلك التنشيط ومراقبة نشاط الشركة بمساعدة خلية المراقبة الداخلية وخلية التدقيق.

ثانياً: الدائرة التجارية.

تهتم بإدماج وانسجام متطلبات السوق مع أهداف الشركة، فهي تهتم بوضع سياسة تجارية للشركة كما أنها تقوم بجمع المعلومات الهامة ومعالجتها من أجل الوصول إلى الأهداف التي وضعتها شركة SAA.

ثالثاً: دائرة تأمين النقل.

إن هذه الدائرة تأخذ على عاتقها الزبائن الذين تم قبولهم عند إمضاء عقد التأمين إلى غاية انتهائه، كما أنها تقوم بتسيير التقني للمنتجات المقدمة للزبون في فرع النقل البحري الجوي والبري، وذلك بالاستناد إلى المراقبة المستمرة الأخطار.

رابعاً: دائرة تأمين السيارات.

تعني هذه الدائرة بتسيير التقني لفرع تأمين السيارات بدءا من الإنتاج وصولاً إلى تسيير الحوادث التابعة لهذا الفرع سواءاً مادية منها أو الجسمانية.

خامساً: دائرة الأخطار المتنوعة.

تهتم هذه الدائرة بتسيير فرع الأخطار المتنوعة، التي تتلخص في الأخطار الصناعية وكذا أخطار المهنيين[1].

سادساً: دائرة تأمين الأشخاص.

[1] الإدارةالعامةللشركة

نفس الشيء مقارنة مع الدوائر التقنية المختصة بكل فرع، تهتم هذه الدائرة بتأطير الوكالات في هذا المجال.

سابعاً: دائرة الإدارة.

إن هذه الدائرة مكلفة بالتسيير الأمثل للموارد البشرية والمادية وهذا عن طريق تطبيق التوجيهات والتعليمات وكذا إرشادات المديرية العامة.

ثامناً: دائرة المحاسبة والمالية.

وتتكفل هذه الدائرة بالمحاسبة على مستوى المديرية الجهوية للإشراف والمراقبة والمحاسبة على مستوى الوكالات وتسيير ومراقبة الحسابات التسيير الأمثل للموارد المالية.

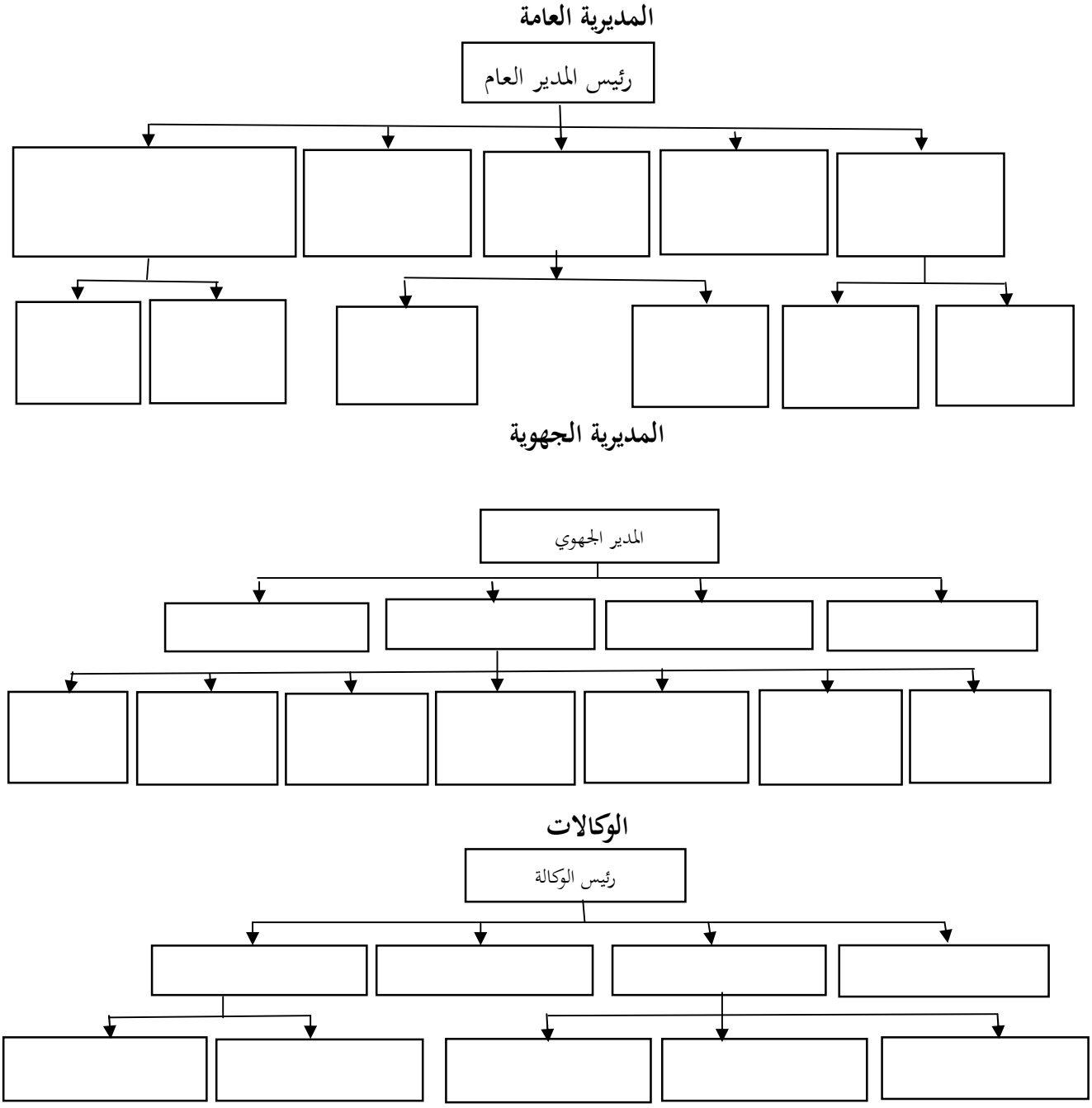
تاسعاً: مصلحة المنازعات.

ومن بين مهامها ما يلي:

- السهر على موافقة قرارات الشركة مع القانون والتنظيم العام.
- التحضير لكتابة الشروط العامة والخاصة.
- ضمان الفحص القانوني لطلبات الضمان والعقود التجارية.
- العمل على تحصيل الحقوق الشركة، هذا بالإضافة إلى التكفل بالمنازعات.
- وضع إجراءات قضائية وهذا بإقامة علاقات مع المحامين والمحاكم وكل الهيئات القضائية.

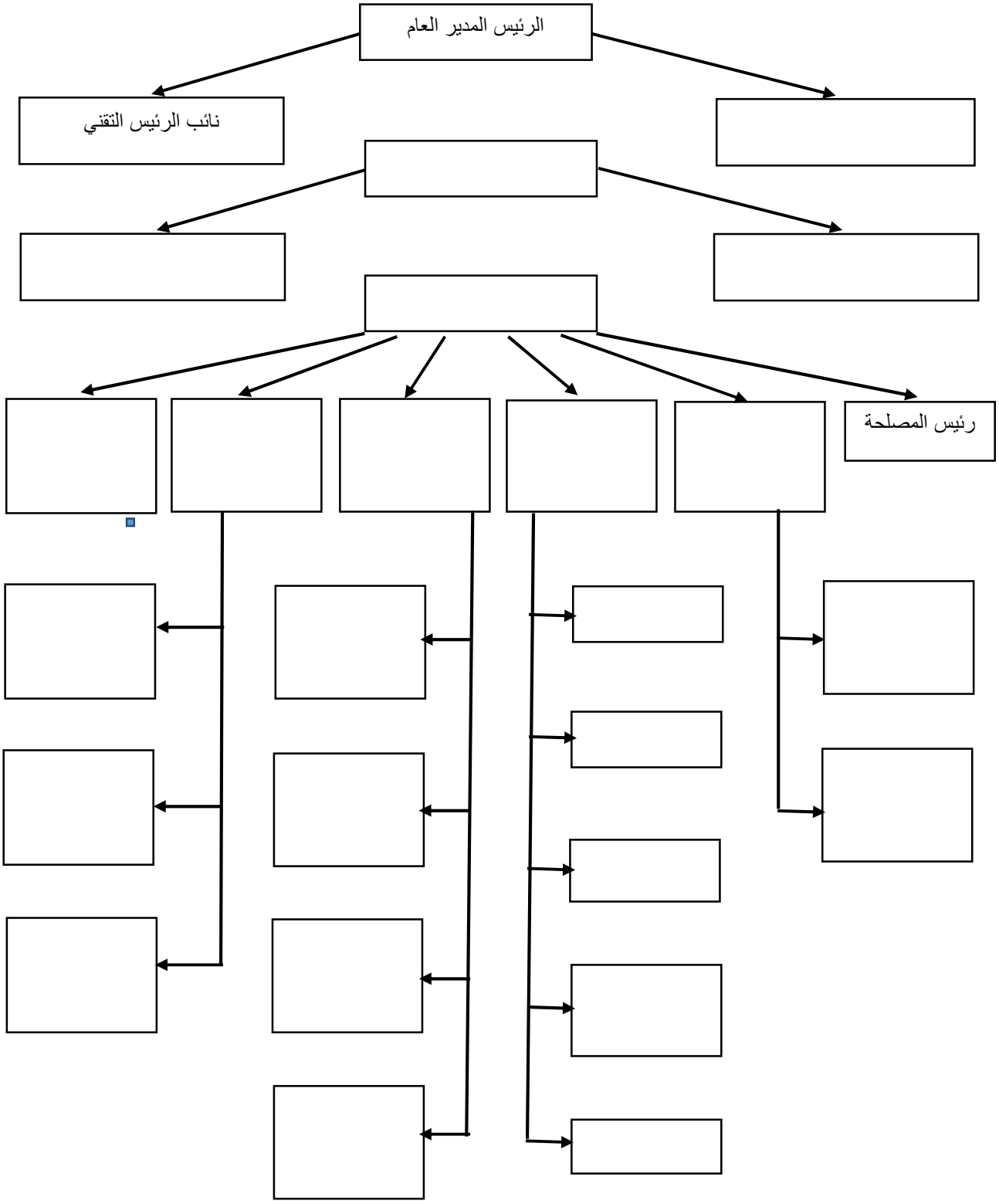
الشكل (3–1):الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتامين

الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين



المصدر: الإدارة العامة للشركة الوطنية للتأمين.

الشكل(3-2): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة: للشركة الوطنية للتأمين SAAبالبرواقية.



المصدر: من وثائق مقدمة من طرف رئيس المؤسسة.

المطلب الثالث: مهام وأهداف الشركة الوطنية للتأمين

الفرع الأول: مهام الشركة الوطنية للتامين

بصفة عامة تتمثل نشاطات هذه المؤسسة فيما يلي:

-التأمين ضد الأخطار المختلفة.

-تعويض الزبائن في حالة وقوع الخطر

-تشغل المدخرات الأزمة لتمويل التطور الاقتصادي الوطني.

-المسامة في تطور النظام المالي بصفة خاصة والاقتصادي بصفة عامة.

ولتحقيق هذه النشاطات يتطلب من المؤسسة الأخذ بالتوجيهات التالية:

-العرض يكون لتغطية المخاطر

-التسيير المستمر لنوعية الخدمات المقدمة للزبائن خاصةباستعمال التكنولوجيا الجديدة وذلك لتسهيل نظام سير المعلومات

-الكفاءة والفعالية في تسيير العقود

-إمكانية الدفع والتحكم في التوازن المالي

ومن هنا نستنتج أن مهمة الشركة الوطنية للتامين هي: دعم النمو الاقتصادي وذلك بحماية المؤسسات والأفراد من الأخطار التي يمكن تأمينها عن طريق تقديم خدمات ذات نوعية وبسعر جيد.

الفرع الثاني: أهداف الشركة الوطنية للتأمين.

تتمثل أهدافها فيما يلي:

-البحث عن الربح وتحسين مستوى المردودية.

-تنويع حافظة المنتجات (خدمات).

-حماية موقع الزيادة لها في السوق الجزائرية.

-تحسين الحصص السوقية.

-تحسين وتحديث تسيير وتطوير الموارد البشرية.

-خلو مناصب عمل بتطوير الشبكة التجارية.

-ضمان نوعية جيدة للخدمات المقدمة للزبائن[1].

من أهدافها أيضاً تطور رقم أعمال وذلك بالنسبة لمؤسسة SAAبالبرواقية خلال سنة 2009-2012.

ملحق رقم01: تطور رقم أعمال بالنسبة لمؤسسة SAA.

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013
الوحدة	18677	20072	21147	22779	25320

المصدر: من إعداد طالبة وفقاً للمعطيات المقدمة من طرف مؤسسة التأمين SAAبالبرواقية.

من الجدول أعلاه الذي يبين تطور رقم الأعمال بالنسبة لمؤسسة التأمين SAA من سنة 2009 إلى سنة 2013 حيث أن الجدول يوضح أن رقم الأعمال في تزايد مستمر خلال هذه السنوات حيث بلغ رقم أعمال الشركة خلال سنة 2009 تقريباً 18977 مليون دينار جزائري ويبقى في ارتفاع بنفس الوتيرة إلى أن يصل سنة 2013 إلى 25320 مليون دينار جزائري.



المبحث الثاني: الإطار التنظيمي داخل الشركة.

[1]الإدارة العامة للشركة

المطلب الأول: العمليات التي تقوم بها الشركة الوطنية SAA

هناك عدة عمليات للتامين تقوم بها الشركة الوطنية نذكر منا بعضها:

أ-التأمينات الاقتصادية.

- التأمين على الأشياء
- التأمين على أضرار مادية، جسمانية

ب-تأمين الممتلكات.

- التأمين على النقل
- التأمين على السيارات
- التأمين على المنازل
- التأمين على المنشآت
- التأمين على الورشات

ج-التأمين على الورشات.

- التأمين على الحياة أو الوفاة
- التأمين على الحوادث الجسمانية
- التأمين على المرض
- التأمين التقاعد الإضافي

ملحق رقم02 :توزيع الإنتاج لسنة 2013 حسب نوع شبكة التوزيع.

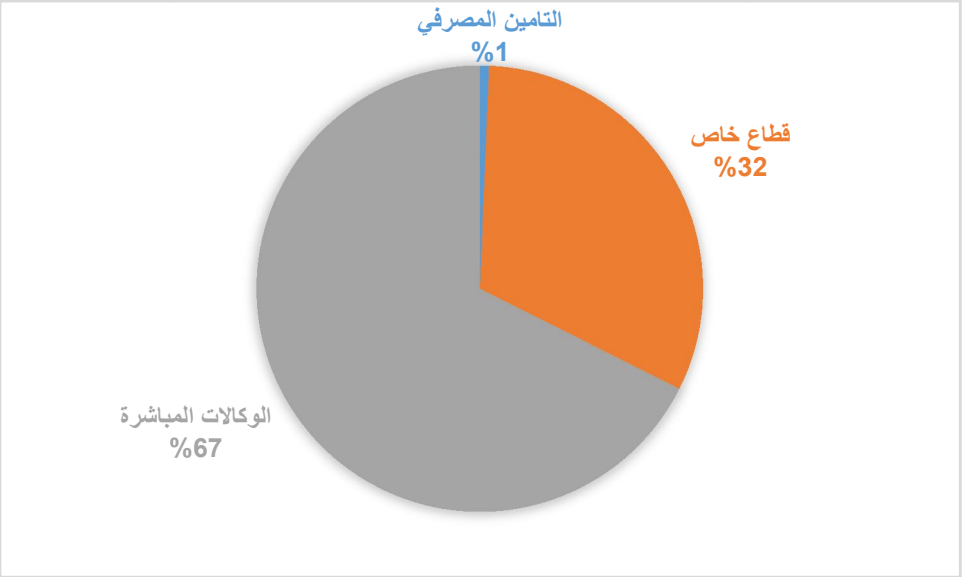
فروع التأمين								نوع شبكة التوزيع
نسبة	المجموع		الأخطار الصناعية	الأخطار المهنية	الأخطار الغير الإجبارية	الأخطار الإجبارية		
%67.60	17117	260	75	1500	1415	11576	2290	الوكالات المباشرة
	%100	%1.52	%0.44	%8.76	%8.27	%67.63	%13.38	هيكل
%31.74	8037	142	31	1014	531	5303	1016	قطاع الخاص
	%100	%1.77	%0.39	%12.62	%6.60	%65.98	%12.64	هيكل
%0.66	166		164		2			التامين المصرفي
	%100		%98.8		%1.20			هيكل
%100	25320	402	271	2514	1948	16879	3306	مجمل

المصدر:وثائق مقدمة من طرف الشركة.

نجد من الجدول ان توزيع الإنتاج لسنة 2013 لكل من الوكالات المباشرة في انخفاض مستمر مقارنة بالسنة السابقة وهكذا كالاتي:

الوكالات المباشرة بلغت نسبتها 67.60% مقارنة بنسبة 68.66% لسنة 2012 اما بالنسبة للقطاع الخاص ة التامين المصرفي ازدادت بنسب ضئيلة وهكذا كمايلي قطاع خاص بنسبة 31.75% مقارنة بنسبة 30.81% لسنة 2012 اما التامين المصرفي كانت نسبته 0.66% لسنة 2013 مقارنة بسنة 2012 الذي كانت نسبته 0.62%.

ملحق رقم03: توزيع الإنتاج لسنة 2013 حسب النوع شبكة التوزيع.



المصدر:وثائق مقدمة من طرف الشركة.

المطلب الثاني: الأخطار التييمكن للشركة تعويضها.

هناك مجموعة من المخاطر التي يستطيع الصندوق تعويضها والتي سنحاول التعرف عليها بنوع من التفصيل والتي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: المتضرر من أخطارالأغنام يضمن التعويضات ضد الأضرار التالية:

1-وفاة الحيوانات تضمن التعويض المالي للخسائر الناجمة عن:

- الأمراض الطفيلية البكتيرية الدموية أو الفيروسية.
- التسمم الغذائي الذي يتسبب فيه المؤمن.
- الوفاة العادية.
- الذبح المأمور (الطبيب البيطري، السلطات العمومية، المؤمن).

2-الحريق والأخطار اللاحقة تضمن التعويض المالي للخسائر المادية المتعرضة لها:

- مباني التربية.
- المواد الأساسية للتربية.
- العتادوالأثاث والوسائل للنشاط الممارس.

3-أضرار المياه، الفيضانات والعواصف، تضمن التعويضات للخسائر اللاحقة:

- بمباني التربية.
- بالوسائل العداد المستعمل في نشاط التربية.
- بالأغنام داخل مكان التربية وفي الأماكن المجاورة.
- بالمواد الأولية ومنتوج التربية.

4-المسؤولية المدنية المستثمرة تضمن التعويض المالي للحوادث الجسمانية والمادية المسببة سواء كان داخل المباني التربية أو الأماكن المجاورة[1]

الفرع الثاني: التامين المتعدد الأخطار تربية الدواجن يضمن التعويضات ضد الأخطار التالية:

1-موت الدواجن تضمن ما يلي:

- المرض.
- ذبح الدواجن المأمور من طرف الطبيب البيطري، المعتمد او المصالح او السلطات العمومية.
- التسمم الغذائي.
- حوادث التربية.

2-الحريق والأخطار اللاحقة تضمن التعويض المالي للخسائر المادية المتعرض لها:

- المباني المستثمرة.
- الأجهزة، الأثاث أو الآلات للنشاط الممارس.
- الدواجن الموجودة داخل مباني مستثمرة.

[1]مقابلة مع رئيس مصلحة التأمينات.

3-أضرار المياه، الفيضانات والعواصف تضمن التعويضات للخسائر اللاحقة:

- بالمباني المؤمنة المستعملة بحاجيات التربية.
- بالمؤمن أو المستلزمات الضرورية لنشاط لتربية.
- بالآلات والأجهزة الضرورية لنشاط التربية.

4-المسؤولية المدنية المستثمرةتضمن التعويض المالي للحوادث الجسمانية والمادية التي لحقت بالغير والتي تسبب فيها الشريك أوالموظفين لها سواء كان ذلك داخل المستثمرة أو في النواحي المجاورة.

الفرع الثالث: التأمين المتعدد الأخطار للبيوت البلاستيكية تضمن التعويضات ضد الأضرار الناجمة عن:

- البرد.
- الجليد.
- الثلج.
- الفيضانات.
- العواصف.
- الحريق والانفجار.

الفرع الرابع: التأمين المتعدد الأخطار للأشجار المثمرة وتضمن التعويض للخسائر اللاحقة ب:

1-الأخطار المناخية والمتمثلة في (البرد، الجليد، الثلج، الفيضان، العواصف)

2-الحريق، والأخطار اللاحقة تضمن التعويض المالي للخسائر المادية المتعرض لها.

- المباني المستثمرة.
- الأجهزة، الأثاث وآلات للنشاط الممارس.

3-المسؤولية المدنية المستثمرة تضمن التعويض المالي للحوادث الجسمانية والمادية التي ينجز عنها.

- الوفاة.
- جزء دائم جزئي أو كلي.

ونفس الشيء بالنسبة للبطاطا وأشجار الزيتون والنحل.

المطلب الثالث: العلاقات الخارجية للشركة الوطنية للتأمين.

تتعامل الشركة الجزائرية للتأمين مع عدة شركات عامة اقتصادية مالية، مما يساهم في تطوير نشاطات الشركة من بين هذه الشركات نذكر:

1-العلاقة مع البنوك:

العلاقة التي تربط البنك والشركة هي علاقة عمل، حيث يعتبر البنك المكان الذي تحفظ فيه الأموال الخاصة بالشركة حيث يقوم أمين خزينة المؤسسة بإيداع كل المداخل اليومية في حساب الشركة لدى البنك مقابل وصل إيداع كل شهر على التوالي يقوم البنك بإرسال وثيقة المداخيل والمصاريف من حساب الشركة وكذلك من خلال العقود التأمين الفردية والجماعية على تسديد القرض للبنك.

2-العلاقة مع الشركات الاجتماعية والاقتصادية:

تعمل الشركة الجزائرية للتأمين SAAعلى تأمين موظفي الشركات الاقتصادية والاجتماعية وتعويضهم حالات الموت أو الضرر وهذا بعد أن تم تأمينهم من طرف المؤسسات الخاصة.

- تأمين سيارات الموظفين وبعض ممتلكاتهم.
- تأمين وسائل النقل والبضائع الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية.
- التأمين الرياضي لدى الفرق أو قاعة التدريب.
- تعويض الخسائر والأخطار اللاحقة بالمؤسسات التأمين على العمارات والممتلكات العقارية والمنقولة الأجنبية الإنتاجية.

3-العلاقة مع منافسي الشركة:

من أهم منافسيها نذكر الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين CAARحيث تسعى كل واحدة منها إلى كسب أكبر عدد من العملاء والمؤمنين في بعض الأحيان هناك ملفات مشتركة بين الشركتين إلى المقابلة بين المختصين في الخطر لمعرفة المسؤول عن الحادث وبالتالي التعويض.

4-العلاقة مع الخارج :

من أهم شركات التأمين الأجنبية المتعاملة مع الشركة الوطنية للتأمين SAAفي مجال التأمين على الأشخاص تحديداً شركة تأمين فرنسية تدعى (AMACIF.A.X.A) حيث توجد شراكه بينهما فتقوم هذه الأخيرة بالتكفل بمصاريف العلاج في حالة وقوع ضرر أو حادث من خارج الوطن فيما يخص المؤمن عليهم لدى الشركة الوطنية للتأمين وهذا ما يسمى بالتأمين على الأشخاص في السفر.

المبحث الثالث: التأمين وأثره في التنمية الاقتصادية.

في هذا المبحث نتطرق إلى أثار التأمين على الاقتصاد، من خلال أثره في تحقيق التوازن في السوق وزيادة الإنتاجية وأثره على ميزان المدفوعات، كما أن التأمين يعتبر كبديل عن الادخار، بالإضافة إلى أنه يساعد في تمويل المشاريع الاقتصادية وتشجيع الاستثمار ويعتبر الأداة لتجنب تجميد رؤوس الأموال.

المطلب الأول: أثار التأمين في تحقيق توازن السوق وزيادة الإنتاجية:

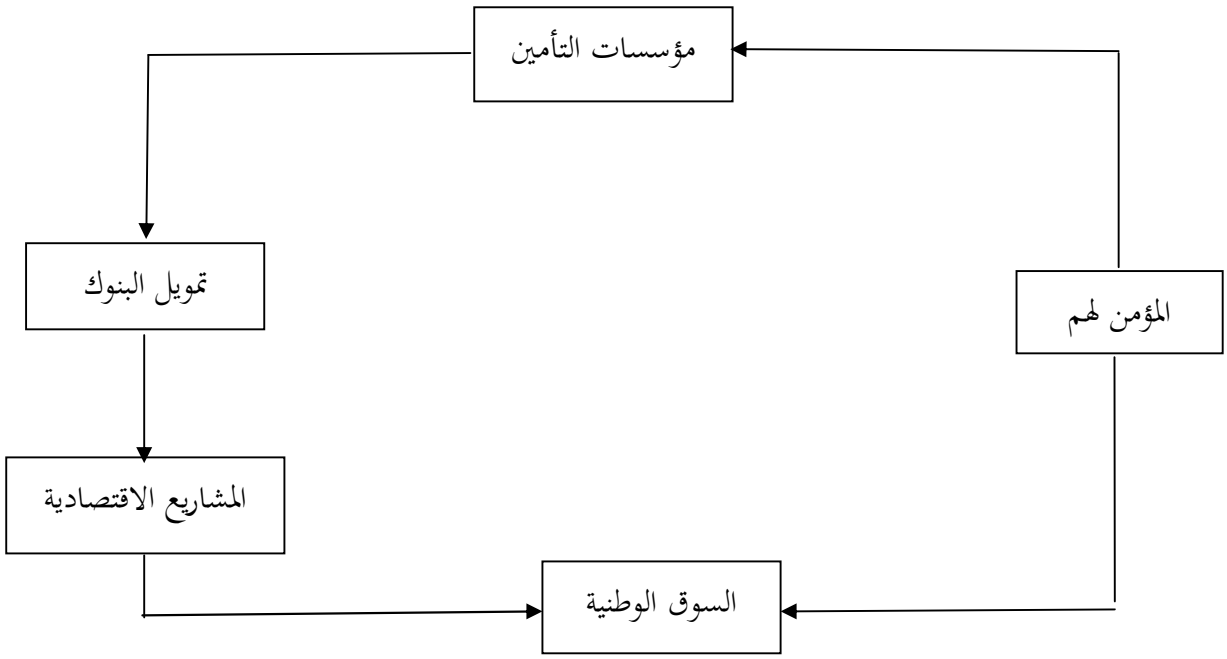
الفرع الأول: دور التأمين في تحقيق التوازن

خلال فترات الرواج يدفع العاملون من دخلهم أقساط تأمين البطالة، مما يقلل من القدرة الشرائية ، أما أثناء فترات الكساد تصرف لهم تعويضات فتزيد القدرة الشرائية و هذه الظاهرة تبدو واضحة في المجتمعات الرأسمالية التي تتعرضلهزات اقتصادية كما أن التأمين يمتص جزء من الحالة التي لا تعمل ، بأن يوفر لها فرص العمل و هذا يساهم في الحل مشكلة البطالة ، إضافة إلى قدرته على تخفيض حالات التضخم التي تصاحب التنمية الاقتصادية نتيجة لزيادة الأموال لدى المستهلكين مع نقص السلع والخدمات لمواجهة هذا الطلب مما يؤدي إلى زيادة الأسعار و ذلك عن طريق امتصاص جزء من هذه الأموال في صور أقساط .

وتوجه شركات التأمين الاحتياطات المتراكمة لديها لمشروعات صناعية ضرورية للتنمية الاقتصادية، عن طريق زيادة الإنتاج ليقابل الكتلة النقدية المتداولة في السوق مما يؤدي حتما إلى توازن العرض والطلب[1].

[1] عبدالغفارحنفي، الأسواق والمؤسسات المالية،كليةالتجارة،جامعة اسكندرية،2001، ص45.

شكل(3-3):أثر التأمين في تحقيق التوازن أقساط التأمين.



المصدر: أمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد03.

الفرع الثاني: أثر التأمين في زيادة الإنتاجية:

تلعب شركات التأمين دورا هاما في المجال زيادة الإنتاج، حيث يبعث التأمين الطمأنينة والأمن للعامل، فالتأمين على الحياة يهيئ للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا عند تحقق الخطر المؤمن له، لأن الرغبة في الحصول على الأمان رغبة أساسية غريزية لدى كل إنسان ولا يوجدشك في أن التأمين يقدم هذا الأمان للمؤمن له.

المطلب الثاني: أثر التأمين في ميزان المدفوعات وفي تمويل المشاريع وتشجيع الاستثمار

سنتناول في هذا المطلب التأمين من حيث تأثيره على ميزان المدفوعات وكبديل عن الادخار كالتالي:

الفرع الاول: أثر العاملين في ميزان المدفوعات

إن ميزان المدفوعات يبرز المعاملات الدولية وما يحتوي عليه من صادرات وواردات بعبارة أخرى فإن ميزان المدفوعات يوضح المركز المالي والوضع الاقتصادي للدولة، إن تأثير التأمين في ميزان المدفوعات يتمثل في رصيد العمليات التأمينية التي تخضع لعملية مقايضة بين أموال التأمين الصادرة وأموال التأمين الواردة.

وما يجدر الإشارة إليه أن هناك مصدر للخدمة التأمينية بحيث يستفيد ميزان مدفوعاتها من الخدمات التأمينية تتحمل فروقها سنوية تعبر عن ثمن الحماية ا لتي إليها من طرف الدول المؤمنة، إن هذه الدول المنشودة للخدمة التأمينية تكون مقبوضاتها من الخدمة التأمينية أقل من مدفوعاتها[1]

الفرع الثاني: التأمين كبديل عن الادخار.

يعتمد الإنسان منذ القدم في مواجهة مختلف المخاطر التي يتعرض لها عن طريق الادخار، وتكوين احتياطي لهذا الغرض، فيقوم بادخار جزء معين من الدخل وذلك بصفة منتظمة، وبهذا الشكل يكون لديه مبلغ معين يستخدمه عند الشيخوخة أو لما يتعرض له من حوادث مختلفة كالسرقةالخ.

التجاء الإنسان إلى وسيلة الادخار تجعله يعتمد على نفسه في مواجهة الأخطار المختلفة والحوادث بما يدخره من المصادر المالية لحاجته المستقبلية ، حيث يجد مدخراته التي ادخرها تحت تصرفه عند وقوع الخطر فتغنيه عن طلب المؤونة والمساعدة من الغير ، غير أن وسيلة الادخار قد تكون فعالة في بعض الأحيان و عديمة الجدوى من الناحية العملية ، حيث أن مواجهة الأخطار تتوقف على مدى كفاية المدخرات لإزالة أثار هذه الأخطار أو التخفيف منها بقدر الإمكان بالإضافة إلى هذا يقع الخطر قبل أنيكون الإنسان قد ادخر ما يكفي لمواجهة هذا الخطر و في مثل هذه الأحوال يكون الادخار وسيلة غير مجدية ، كذلك الحال بالنسبة للمؤسسات الكبيرة التي تضطر إلى تعديل جزء من رأس مالها إذا اعتمدت هذه الوسيلة لمواجهة الإخطار التي تواجهها وكذلك فإن نطاق نشاطها يتأثر كبيرا و على نشأتها أن توفر له الأخطار التي تتعرض لها سواء في شخصية أو في ماله وهذه طريقه

[1] كاضم الشربيني التأمين بين النظرية والتطبيق، بغداد، دار شفيق، 1986ص 14

أو الوسيلة هذا التأمين التي يتكفل بإزالة المخاطر المؤمن عنها عند وقوعها، بإضافة إلى أنه يحارب تجميد رؤوس الأموال المدخرة وتواجهها إلى الفائدة العامة.

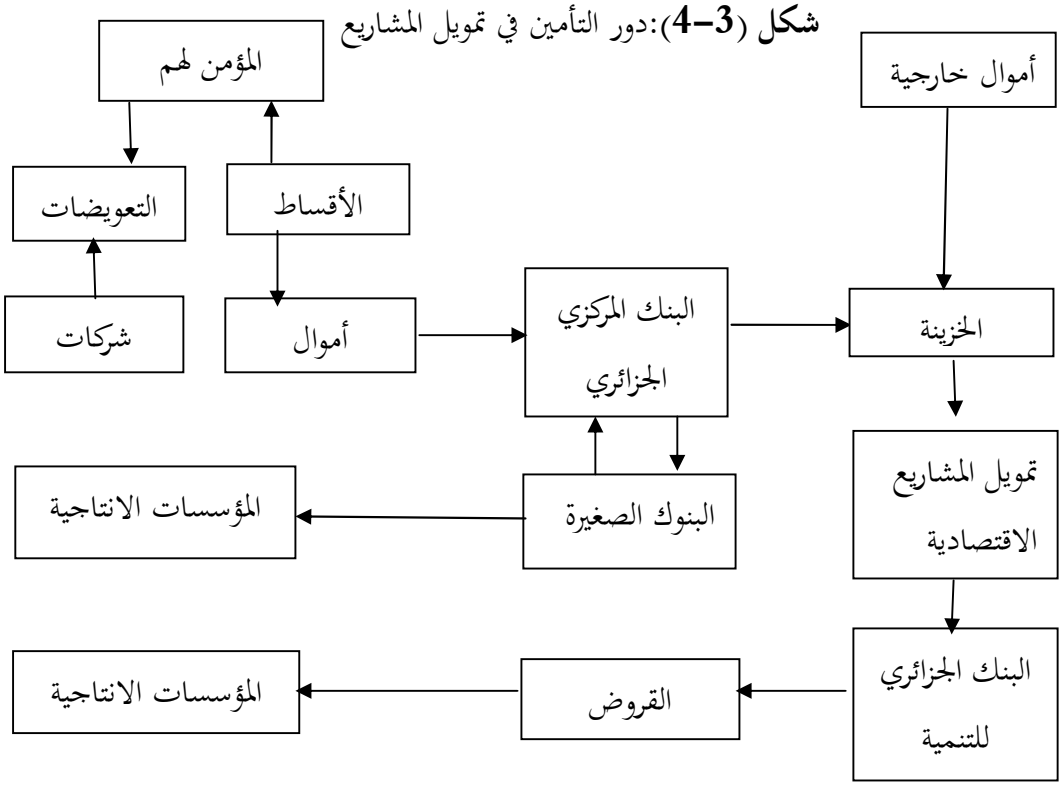
الفرع الثالث: أثر التأمين في تمويل المشاريع وتشجيع الاستثمار وتجنب تجميد رؤوس الأموال.

وفي هذا المطلب نهتم بأثر التأمين من الناحية تشجيع الاستثمار وتمويله للمشاريع وتجنب تجميد رؤوس الأموال

1**–تمويل المشاريع الاقتصادية:** يقوم التأمين بتمويل المشاريع الاقتصادية وذلك عن طريق الأموال الضخمة التي يوفرها، فمن خلال هذه الأموال المجمعة تتمكن من تكوين احتياطات وتحتفظ بها الشركات لمواجهة التزاماتها اتجاه المؤمن له فتستخدمها في تمويل المشاريع الاقتصادية مما يؤدى إلى الزيادة في إقامة المشاريع الاقتصادية الجديدة وبالتالي خلق فرص عمل جديدة وزيادة الإنتاج.

ولتوضيح دور التأمين في تمويل المشاريع الاقتصادية نعطي ما يلي:

شكل (3–4):دور التأمين في تمويل المشاريع



المصدر: أمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد03.

نلاحظ من خلال الشكل أن شركات التأمين تتحصل على أقساط من المؤمن لهم، و بتجميع هذه الأقساط تصبح أموالا منظمة، فتقوم شركات التأمين بتمويل المشروعات الاقتصادية مباشرة و عن طريق وضعها في البنك المركزي الجزائري الذي يضع جزءا منها في الخزينة العمومية ومنها ما تقترضها البنوك الصغيرة، هذه الأخيرة تقوم بتمويل الجزائر و تقوم بتمويل المشاريع الاقتصادية وتقوم بتمويل البنك الجزائري للتنمية الذي يقوم بدوره بتقديم قروض المؤسسات الإنتاجية و كل هذا يطلق فرص عمل جديدة في الإنتاج، كما أن شركات التأمين نتيجة لتزايد المشاريع الممولة تحصل على الأرباح كأموال مجمعة تمكنها من تكوين احتياطات تحتفظ بها لمواجهة التزاماتهااتجاه المؤمن لهم ، و بهذا يكون هناك تبادل للمنافع وارتفاع فرص تمويل المشاريع الاقتصادية .

2-تشجيع رؤوس الأموال وتجنب تجميدها:

يستطيع رجال الأعمال تجميد جزء من رأسمالهم لمواجهة الأخطار المختلفة التي يتحمل وقوعها ، و ذلك بدفعهم قسطا معينا لتحقيق ضمان ضد الخسائر المالية المحتمل وقوعها نتيجة وقوع خطر لأن المنشأة التي لا تعتمد وسيلة التأمين تضطر إلى تعطيل جزء من رأسمالها لمواجهة هذه الأخطار مما يؤدي تعطيل الاستثمارات ويتم استعمال وسيلة التأمين عند هذه المنشأة لتقدير الاحتياطات اللازمة لمواجهة هذه الأخطار بالاعتماد على طرق عملية مبينة على الوقت و الخبرة دون استعمال أصحاب المشاريع جميع أموالهم و ذلك من خلال ضمان تعويض مايواجههم من خسائرهم مقابل مبلغ متواضع يدفع لهيئات التأمين .

المطلب الثالث:الآثار الناجمة عن ظاهرة تبييض الأموال

يمكن أن نذكر الآثار المترتبة عن الأموال فيما يلي:

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية من أهمها :

-التأثير على الدخل القومي:

إن الدخل القومي لبلد ما يعرف على أنه مجموع العوائد المحصل عليها من توظيف عناصر الإنتاج من المواطنين، مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل البلد أو خارجه خلال فترة معينة من الزمن ويتأثر هذا الخبر لعمليات غسيل الأموال عن طريق هروب الأموال من المحيط الاقتصادي ليتم

استثمار الأموال الناتجة في دول أجنبية، وتكون تلك الاستثمارات في مصلحة الاقتصاد القومي من الاستفادة منها، وهذا ما يحدث غالبا بالنسبة للدول النامية ويؤدى إلى إحداث نوع من التوزيع العشوائي للدخل القومي.

-التأثير على الأسواق المالية:

تؤثر بقوة على استقرار أسواق المالية الدولية وتهددها دائما بانهيار الأسواق الرسمية التي تعد حجر الزاوية في بناء اقتصاديات مختلف الدول ومن خلال صعوبة تتبع حركة التدفقات والصفقات التي تتم بين الوحدات الاقتصاديةالمختلفة، وكذلك التأثير على آليات هذه الأسواق في الأسعار المحلية والدولية مما يشكل خطر كبيرا على مناخ الاستثمار.

-تتدهور قيمة العملة المحلية:

تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى تخفيض قيمة العملة الوطنية حيث تقوم عمليات غسيل الأموالبتحويل الأموال المحلية الناتجة عن أموال غير مشروعة إلى ذهب ومجوهرات التي يمكن بيعها في الخارج مقابل العملات الأجنبية، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي تم تحويل الأموال إليها بقصد إيداعها في الخارج لدى البنوك أو بغرض استثمار في الخارج ولا شك بأن النتيجة الحتمية لذلك هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية أي أن عمليات تبييض الأموال تساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية مما يوجب التصدي وحماية هذه العملة .

- القضاء على المنافسة

تؤدي عمليات غسيل الأموال تسوية المنافسة والقضاء عليها من خلال الإخلال بإحدى قواعد المنافسة وهي شرعية مصادر الأموال خاصة داخل الأسواق المالية، وبالتالي تحويلها إلى مكان لغسيل الأموال

-التأثير على معدل التضخم:

إن عملية تبييض الأموال تؤدي إلى حصول أصحابها على دخول كبيرة دون أن يقابلها زيادة في الإنتاج السلع والخدمات في المجتمع مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وإذا أضيف إلى ذلك نقص معدل الادخار ونقص إيرادات الدولة فإن ذلك يساهم في زيادة عجز موازنة الدولة مما يؤدي إلى حدوث الادخار المحلي.

-التأثير على الادخار المحلي،

تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى انخفاض معدلات الادخار نتيجة لهروب رؤوس الأموال إلى الخارج عندما تقترب بها التحولات النقدية المصرفية المحلية والبنوك الأجنبية وفي مثل الحالة تعجز المدخراتالمحلية عن تلبية احتياجات الاستثمار[1].

وهناك حالة أخرى تجعل مستويات الادخار تنخفض حيث إذ لجأ أصحاب تبييض الأموال إلى انتقاء الذهب والأشياء الأثرية فإنه يزيد من توجه الأموال إلى استهلاك وتخفيض معدل الادخار.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية.

ومن أهمها:

- التأثير على البطالة:

لا يمكن الفصل بين عمليات تبييض الأموال ومعدلات البطالة في الدول المتقدمة أو النامية حيث أن هروب الأموال من البلاد يعني تعطيل جزء من الدخل القومي عن اتجاه الاستثمارات اللازمة لتوفير العمل للمواطنين حتى يمكن تخفيض حجم البطالة.

- انتشار الأوبئة:

تؤدي هذه الظاهرة إلى نتائج سيئة على المجتمع حيث تؤدي إلى انتشار الأمراض وتفتك الإنسان وتدمير الرفاهية وخاصة الأمراض الناتجة عن انتشار المخدرات على نطاق واسع من حيث تعاطيها والمتاجرة بها.

- تدني مستوى المعيشة:

تؤثر هذه العمليات على توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيء وزيادة أعباء الفقر واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء ويعني ذلك وجود آثار سلبية لتوزيع الدخل ومن ثم وجود علاقة طردية بين تبييض الأموال واختلال الهيكل الاجتماعي ومشكلة الفقر وتدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين للمجتمع.

[1] كاظم تشربيني نفس المرجع السابق ص 20

الفرع الثالث: الآثار السياسية:

ومن بينها نجد:

– السيطرة على النظام السياسي:

في إطار عمليات غسيل الأموال فإن دخول الثروات الغير المشروعة والنجاح في إخفائها يؤدي إلى جعل أصحابها مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي وإلى احتمال فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله.

-تمويل النزاعات الدينية والعرقية:

إن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال تمول بعض أعنف النزاعات الدولية والعرقية، حيث يقوم ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن ويعمدون إلى تمويلها بالسلاح ومساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة.

لقد تكاثفت منذ فترة الجهود الدولية لمكافحة عمليات غسيل الأموال حيث توجه الأمم المتحدة تحذيراً جديداً للمجتمع الدولي من خلال تقرير بالمستندات برفع الراية لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال التي أخذت تنفذ من الثغرات المصرفية في الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، إلا أنه من المؤسف حقاً أن نقول بأن اليقظة جاءت متأخرة كثيراً عن ميعادها، وكان يفترض الإعداد لمواجهة الأمراض عند بداية السياسة الوقائية للتحول الاقتصادي في المراحل الأولى لتفكيك الاقتصاد الموجه.

الفرع الرابع: مراحل عملية تبييض الأموال في التأمين:

تتحقق عملية غسيل الأموال بثلاث مراحل هي مرحلة الإحلال، مرحلة التغطية ومرحلة الدمج.

1–مرحلة الإحلال:

تتحقق هذه المرحلة عندما يتقدم غاسل الأموال إلى أحد الوسطاء بطلب شراء وثيقة تأمين حيث يتم إعادة التأكد من هوية العميل باستخدام بطاقة الهوية الشخصية، وذلك اعتماداً على ثقة الشركة في هذا المسار، وبعد اختيار وتوقيع الوثيقة المناسبة، يتم تحديد الأقساط المناسبة من قبل الوسيط وتحويلها إلى شركة التأمين المحلية، أو العالمية.

2-مرحلة التغطية:

تتحقق هذه المرحلة عندما تتسلم الشركة من العميل، بعد حوالي شهرين مثلا إشعاراً بطلب الوثيقة وطلب العقد بسبب تغير الظروف الخاصة بالعميل، وطلب استرجاع جزء من الأقساط المدفوعة من خلال شيك مصرفي[1]

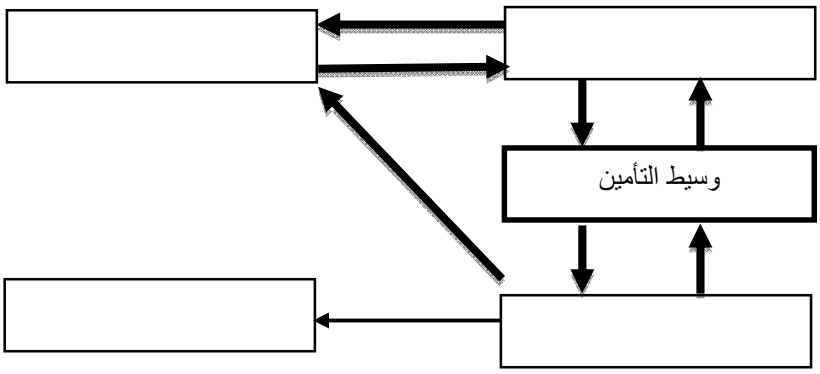
3-مرحلة الدمج:

تتحقق هذه المرحلة عندما يتم استخدام الجزء المسترد من الأقساط في شراء أصول حقيقية أو غير حقيقية، أو شراء وثيقة تأمين أخرى، حيث غاسل المال يطلب إصدار أكثر من وثيقة تأمين بقيم مختلفة من قبل عدة شركات تأمين قد تكون محلية وبعضها الآخر خارجي، وسيتقدم الغاسل بعد ذلك إلى هذه الشركات يطلب إلغاء هذه الوثائق حيث قد يتم إلغاء جميع الوثائق في نفس الوقت، وقد يتم إلغاء واحدة في تاريخ معين، ويتم إلغاء الباقي بعد ذلك في أوقات متفرقة ومتباعدة درئا للأنظار وسيتقاضى غاسل الأموال في هذه الحالة عدة شبكات مصرفية من جميع الشركات المؤمنة بقيم الأقساط المسترجعة، ويتم إيداع الشيكات بعد ذلك في حسابه الخاص حيث يظهر مصدر هذه الأموال في هذه الحالة على أنه مشروع.

ويوضح الشكل الآتي كيفية حدوث عملية غسيل الأموال في التأمين حيث يقوم غاسل الأموال بشراء وثيقة التأمين من خلال الوسيط، وبالتالي يتم دفع القسط إلى الوسيط الذي يحويه إلى شركة التأمين والتي تقوم بدورها بإيداع القسط في حسابها لدى البنك، ثم يتم إنهاء العقد قبل انتهاء مدته الزمنية فيقوم المؤمن بسحب قيمة الجزء المرجع من القسط من حسابه لدى البنك ليقوم بدفعه الوسيط الذي يقوم هذا الأخير بدفعه للمؤمن له وهو غاسل المال، والذي يقوم بدوره بإيداعه في حسابه لدى البنك أو استغلاله في النشاط الاقتصادي.

[1] www.minshawi.com/other/jerfpfd

شكل(3-5): عملية غسيل الأموال في شركة التأمين.

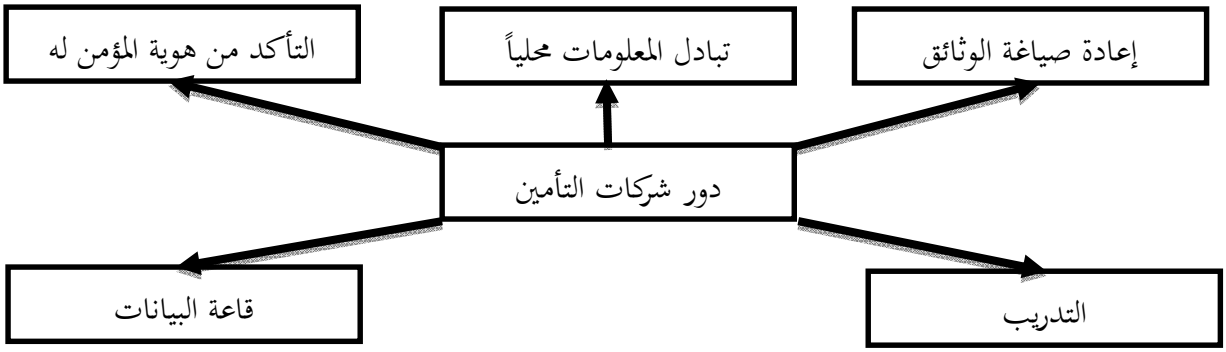


المصدر:www.minshawi.com/other/jerfpfd.

الفرع الخامس: دور التأمين في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

تتسابق دول العالم في وضع القوانين والإجراءات الحازمة لمنع انتشار ظاهرة غسيل الأموال التي أدت في الآونة الأخيرة إلى إلحاق الضرر باقتصاديات تلك الدول ولهذا الغرض نحاول عرض هذا الشكل الذي يبين دور قطاع التأمين في التصدي لهذه الظاهرة.

الشكل رقم (3-6):دور شركات التأمين في التصدي لظاهرة تبييض الأموال.



المصدر:www.minshawi.com/outside/300htm.

يوضح الشكل دور شركات التأمين في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال من خلالها والمتمثل في اتخاذ العديد من الإجراءات الاحتياطية وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- إعادة صياغة وثائق التأمين من الأضرار بحيث يكون العقد جائزاً للشركة ولازماً للمؤمن له.

- التأكد من هوية المؤمن له من قبل الشركة في الحالات التي يتم التعاقد فيها، أو إصدار الوثائق من قبل أحد الوكلاء أو الوسطاء وعدم الاكتفاء بإجراءات التأكد من الشخصية التي يقوم بها الوكيل أو الوسيط.
- تبادل المعلومات مع الشركات المحلية والمتعلقة بشخصيات المؤمن لهم، وبالوثائق التي يتم إلغائها أو تصنيفها قبل انتهاء مدتها الزمنية.
- تبادل المعلومات مع الشركات العالمية في حالة وجود وثائق تأمين يتعدى نطاقها.
- إقامة دورات تدريبية لموظفي الشركات حول الحالات التي يتم فيها غسيل الأموال وحول العمليات التي يمكن من خلالها غسيل الأموال.
- المشاركة في إتمام قاعدة البيانات مع هيئة الرقابة على التأمين ويتمثل دور الأفراد في المحافظة على الاقتصاد الوطني من خلال العمل في الأنشطة الاقتصادية المشروعة ومن خلال الإبلاغ عن حالات غسيل الأموال المؤكدة والمشتبه فيها [1]

المطلب الرابع: مساهمة قطاع التأمين في النمو الاقتصادي.

للتأمين دور فعال وحيوي وخاصة الدور الرئيسي الذي تلعبه شركات التأمين في المنظومة الاقتصادية بشكل عام، وفي تقليل المخاطر وتعويض المتضررين مما يؤدي إلى تطور واستقرار كل النشاطات ومن هنا سوف نعرض أهم المؤشرات التي تبين أو تشرح كيفية مساهمة قطاع التأمين في النمو الاقتصادي.

[1] www.minshawi.com/outside/300 htm

جدول رقم(3-1): الناتج المحلي الخام خلال الفترة الممتدة 2004-2011.

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الناتج المحلي الخام	693.0153 37	783.6997 61	856.7941 77	100.0213 37	880.8700 84	104.2871 45

المصدر: بلال ملاخسو، مداخلة بعنوان دور التأمينات على النمو الاقتصادي في الجزائر 1997-2010.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-3).

نلاحظ من خلال هذه الأعمدة بأن نتائج المحلي يعرف نمواً متزايداً في كل السنوات باستثناء سنة 2008 عرفت انخفاض ضئيل جداً مقارنة بالسنوات الأخرى وهذا جراء الأزمة المالية العالمية وكذلك سنة 2010 عرفت تراجع حاد وكل هذه الانخفاضات كانت بسبب النفط لكون الجزائر تعتمد عليه كمورد واحد، وعليه يمكن القول إن الناتج المحلي الخام في الجزائر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأسعار النفط صعوداً ونزولاً، وهذا ما نوضحه في الجدول والشكل أدناه:

الجدول رقم (3-2): رقم أعمال التأمين خلال الفترة الممتدة من 2005-2011

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010
رقم أعمال التأمين	41620	46474	53789	67884	77339	81713

المصدر: بلال ملاخسو، مداخلة بعنوان دور التأمينات على النمو الاقتصادي في الجزائر 1997-2010

الشكل رقم (3-7): تطور رقم أعمال التأمين خلال الفترة الممتدة من2005-2011.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-2).

نلاحظ من خلال هذه الأعمدة أن هناك زيادة محسوسة ومستمرة في رقم الأعمال، وقدر رقم أعمال قطاع التأمين في 2010 بحوالي 79 مليار دينار أي ارتفاع ب 6 بالمائة مقارنة ب 2009 حسب حصيلة المجلس الوطني للتأمينات، ويرجع سبب التحسن في رقم الأعمال إلى توفر كم هائل من الزبائن لدى مؤسسات التأمين بالإضافة إلى زيادة فروع التأمين.

خلاصة:

إن قطاع التأمين أضحى من الاهتمامات الإستراتيجية الكبرى التي تندرج في إطار تحقيق التنمية الاقتصادية حيث أن شركات التأمين تعمل جاهدة في تحقيق دور مهم في الاقتصاد الوطني كونها تعتبر من المؤسسات المالية الوسيطة التي تعمل على جمع مدخرات الأفراد على شكل أقساط تأمينية وإعادة بعثها في السوق على شكل استثمارات أو قروض، إضافة إلى الأثر الذي توفره في ميزان المدفوعات باعتباره بديل الادخار وكذلك لها أثر في تمويل المشاريع الاقتصادية وتشجيع رؤوس الأموال وتجنب تجميدها.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة والتي تناولت الإشكالية والتي تمحورت حول إلى أي مدى يمكن لقطاع التأمين تفعيل في التنمية الاقتصادية، وفي هذا الإطار يظل التأمين الوسيلة الوحيدة التي لها فعالية سواء للتصدي أو لتخفيف من حدة هذه المخاطر، وذلك لكونه وسيلة من وسائل الحماية والادخار وكذلك وسيلة تعاون بين الآخرين، حيث أن شركة التأمين وإعادة التأمين ما هي إلا وسيلة لتنظيم العمليات التأمينية وكذا تسويقها.

ويعد قطاع التأمين من قطاعات التي تبني وتؤدي إلى ازدهار الاقتصاد وهذا من خلال المساهمة في زرع الأمن والطمأنينة والاستقرار لدى الأفراد وبعث الضمان لديهم، بالإضافة إلى عمله على تحقيق استقرار المشروعات والحفاظ على الثروة المستعملة، وكذلك القيام بوظيفة التمويل وزيادة الإنتاجية التي بدورها تؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات للدولة والدخل الوطني، ومن جهة أخرى له أثر سلبي على الاقتصاد والذي يمكن حصره في استخدام مؤسسات التأمين كقناة لتبييض الأموال.

1-اختبار الفرضيات.

بالنسبة للفرضيات التي تم اقتراحها في بداية هذا البحثتم إيضاحها، سواء بالنفي أو الإثبات من خلال جانب النظري والتطبيقي لموضوعنا "دورقطاع التأمين في تفعيل التنمية الاقتصادية".

- الفرضية الأولى والمتمثلة في "يساهم قطاع التأمين في حماية الأفراد من المخاطر التي قد يتعرض لها" فقد تم إثبات صحة هذه الفرضية لأن في حقيقة الأمر فهو عملية تعاونية فعالة لمجابهة الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في شخصه أو ممتلكاته.

- الفرضية الثانية والتي تتمحور حول "يساهم نشاط التأمين بشكل فعال في التنمية الاقتصادية" لقد أثبتت صحة هذه الفرضية لأنه في حقيقة الأمر يقوم قطاع التأمين بالمساهمة في التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تشجيع الأفراد على الاستثمارات وكذا تخفيض الخسائر ومحاولة التقليل منها إلى أقصى حد ممكن.

- الفرضية الثالثة والتي تتمحور حول "التنمية الاقتصادية تعني تحسن المستوى المعيشي للأفراد" فقد تم التأكيد على صحة هذه الفرضية وذلك من خلال زيادة الدخل القومي للأفراد وتنعكس هذه الزيادة على الدخل الفردي مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى معيشة المواطن.

2-نتائج الدراسة.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لعدة نتائج منها ما هو نظري ومنها ما هو تطبيقي حيث يمكن تلخيص أهم النتائج النظرية فيما يلي:

- يعتبر قطاع التأمين أحد مصادر التمويل لقطاع التنمية فهو يعود بأرباح على شركات التأمين بصفة خاصة وعلى الدولة بصفة عامة.

- التأمين هو عملية ضرورية لكل فرد في جميع النواحي، فهو بالإضافة إلى توفيره على للاستقرار النفسي والاجتماعي للفرد، يقوم بالتعويض عند وقوع الخطر، وهذا ما يخفف العبء على الفرد.

- يعمل التأمين على تشجيع الاستثمارات وتحقيق دخل وطني مرتفع.

- غياب الثقافة التأمينية لدى أغلبية أفراد المجتمع الجزائري، وتختلف الأسباب في ذلك فمنهم من يعتقد أن التأمين حرام، وهناك من لا يقوم بالتأمين وذلك لدوافع اقتصادية، فمنهم من يكون من ذوي الدخل المتوسط فلا يفكر في القيام بعملية التأمين.

أما بالنسبة للنتائج التطبيقية، فإن من أبرز النتائج ما يلي:

- على الشركات التأمين إدراك أن احتياجات العميل تتطور من وقت لآخر ولذلك يجب عليها أن تواكب هذه التطورات بالتحسين المثمر لمستويات الخدمة وذلك من أجل استثمارها في السوق.

- الاستماع للزبائن وتلقي شكواهم ومقترحاتهم وسرعة حلها.

- سرعة الاستجابة لرغبات الزبائن وتوقعاتهم.

3-الإقتراحات.

على ضوء النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا يمكن تقديم بعض التوصيات والمتمثلة فيما يلي:

- توظيف إطارات لها خبرة كافية في مجال التأمين مما يمكن من توفير معلومات الزبائن وكذا تقديم إرشادات ونصائح وتوجيهات.

-على المؤسسة أن تحاول الرفع من نسبة التأمين وذلك من خلال نشر الوعي لدى الزبائن بضرورة التأمين وذلكمن خلال قيامه بالتخفيضات وحسن استقبال الزبائن.

- زيادة ترقية دور التأمين في الاقتصاد الوطني.

-محاولة نشر الثقافة التأمينية في مختلف الميادين، وهذا بالقيام بالإعلانات وتقديم دورات توعية بالإضافة إلى عرض الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين.

4-آفاق الدراسة.

وفي الأخير لا ندعي بأننا قمنا بالإلمام بجميع جوانب الموضوع بل بقيت الكثير من النقاط التي تستحق التوضيح والدراسة بشكل أعمق، ونرجو أن يفتح بحثنا المتواضع آفاقاً أمام الطلبة والباحثين لإعطاء رؤية كاملة وتامة حول التأمين لأنه موضوع واسع والبحث فيه يبقى متواصلاً، ونقترح بعض المواضيع التي يمكن أن تكون مواضيع لمذكرات مستقبلاً:

-تأثير التأمين على ميزان المدفوعات.

-تأثير التأمين على تطور السوق.

المراجع:

القرآن

المراجع باللغة العربية:

1-محمد أحمد الدوري، التخلف الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

2-مصطفى حسين، محمد شفيق، امية بدران، أبعاد التنمية في الوطن العربي، دار المستقبل للنشر، عمان، الأردن، 1995.

3- عمر حسين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

4-محمد أحمد الدوري، التخلف الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

5- محمد فوزي أبو السعود، مقدمة في الاقتصاد الكلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004،.

6- إبراهيم أبو التجاء، التأمين الجزائري، دار المطبوعات جامعية، الجزائر، طبعة ثانية1985.

7- إبراهيم سلامة، اقتصاديات التنمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 19

8- إبراهيم علي إبراهيم عبه ربه، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، مصر، الطبعة الأولى 2003،

9-إبراهيم علي عبه ربه، الخطر وللتأمين المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة 2008.

10- أحمد أبو سعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأول 2008،.

11- أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة الأولى 2005،.

12- أحمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي،" التنمية الاقتصادي"، الدار الجامعيةالإسكندرية، 2001 .

13- جديدي معراج، مدخل لدراسة القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الأولى 2003،.

14- رمزي علي إبراهيم سلامة، اقتصاديات التنمية، الدار الجامعية الإسكندرية، للطباعة والنشر، 1991.

15- صدقي عبد الهادي، إدارة التأمين، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، قاهرة، الطبعة الأولى 2014،

16- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار احياء التراث العربي، القاهرة، بدون طبعة 1998،.

17- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في تشريع جزائري، بدون دار نشر، الجزائر 1988،.

18- عبد الله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في بنوك وشركات تأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، طبعة الأولى 2007،.

19- عبد إله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركاتالتامين، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى 2007،
20- عبلة عبد الحميد نجاري ، التنمية والتخطيط الاقتصادي – نظريات النمو والتنمية الاقتصادية- الجزء الثالث.
21- عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2008..
22- علي مشقابة وآخرون، إدارة الشحن والتأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2003،
23- فايز احمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2006،.
24- فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،.
25- كاضم الشربيني ،التأمين بين نظرية وتطبيق ، بغداد، دار شفيق، 1986.
26- محمد الهلالي، محاسبة المؤسسات المالية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2009،
27- محمد جودة ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، داربمجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 1998،
28- محمد عباس بدوي، الأنظمة المحاسبية المتخصصة، المكتب علاء بوشو، منتدى الطلبة برج بوعريريج حول التأمين، قسم العلوم التجارية، ص16 الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون طبعة 2006.
29- محمد عبد العزيز، عجيمة وآخرون، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، ط2، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2010،
30- محمود محمود السجاعي، المحاسبة في منشآت التأمين في ضوء المعايير المحاسبة لشركات التأمين، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، طبعة الأولى 2006،
31- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، منشورات الحلبي العقوقية، بيروت، طبعة الأولى 1999،.
32- هيثم حامد المصاورة، المنتقى في شرح عقد التأمين، مكتبة الجامعة، الأردن، طبعة الأولى.
33-احمد أبو سعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، طبعة الأولى 2009،.
34-أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، ادارة الخطر والتأمين، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2007.
35-جيفري ساكس، نحو معدلات أعلى للنمو الاقتصادي في مصر، ترجمة سمير كريم، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، مصر، 1996.
36-حربي محمد عريقات، التأمين وإدارة الخطر، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى 2008.

37-حربي محمد موسى عريقات، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، ط2، دار الكرمل، عمان، الاردن،1997.
38-رمزي علي إبراهيم سلام، اقتصاديات التنمية، الاسكندرية،1991 .
39-رمزي علي نائل عبد الحافظ العوامة، إدارة التنمية: الأسس –النظريات –التطبيقات العملية، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
40-عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية، كلية التجارة ،جامعة إسكندرية ، 2001.
41-عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، ط 1، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003/2002
42-عبد النعيم محمد مبارك، مبادئ علم الاقتصاد، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
43-عمر حسين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
44-فاطمة مروة يونس، أصول الفنون التجارية، دار النهضة العربية، طبعة الثانية، بيروت، بدون سنة نشر2006.
45-كاظم جاسم العيساوي، مجمود الوادي، الاقتصاد الكلي، تحليل نظري وتطبيقي، عمان، 2000،.
46-كامل بكري، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،1986.
47- محمد أحمد الدوري، ملف التخلف الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
48-محمد السيد سرايا، المحاسبة في المنشئات المالية، البنوك تجارية وشركات تأمين، دار المطبوعات الجامعية 2008،.
49-محمد عبد الحميد عجمية، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، النظريات الاستراتيجيات، التمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
50-محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية – دراسات نظرية وتطبيقية-، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
51-محمد عبد العزيز عجيمة، "التنمية الاقتصادية "نظرياتها وسياساتها"، الدار الجامعية للطبع النشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2004.
52-محمد فوزي أبو السعود، مقدمة في الاقتصاد الكلي، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2004،.
53-مختار الهانس، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية بدون ، بدون طبعة 2008

54-مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية "نظريات وسياسات ومحمد صفوت قابل، نظريات وسياسات التنمية الاقتصادية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2008.
55-مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية "نظريات وسياسات وموضوعات"ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الاردن،2007،.

56-مدحت محمد العقاد، مقدمة في التنمية والتخطيط، دار النهضة العربية، بيروت، 1980.
57-منير هندي إبراهيم، إدارة المنشاة المالية وأسواق المال، توزيع منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2005.
58-ميشيل ب- تودارو، ترجمة محمود حسن حسيني، التنمية الاقتصادية، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2006،.
59-ميشيل تودارو، ترجمة محمود حسن حسني، التنمية الاقتصادية، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006.
60-هيكل عبد العزيز فهمي، مقدمة في التأمين، بيروت 1987،.
61-وليد الجيوسي، اسس التنمية الاقتصادية، ط1، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2009،.
62-يوسف حجيم الطائي، ادارة التأمين والمخاطر، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، د س ن
63-يونس أحمد البطريق، السياسات الولية في المالية العام، ط 2، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، مصر

رسائل وأطروحات :

1- محي الدين شبيرة، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات، رسالة ماجيستر، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.
2- صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة، رسالة ماجيستر، تخصص بنوك وتأمينات، كلية علوم اقتصادية، جامعة قسنطينة، دفعة 2005.
3-أحمد عبد المؤمن، إستراتيجية التنمية في الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2000.
4-أقاسم نوال ، دور نشاط التامين في التنمية الاقتصادية ،"دراسة حالة الجزائر "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2001.
5-وسيلة السبت، تمويل التنمية المحلية في اطار صندوق الجنوب، مقدمة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة بسكرة،2004 /2005.

6-عمار زيتوني، المصادر الداخلية لتمويل التنمية "دراسة حالة الجزائر من 1970-2004"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2007/2006.

7-جمعون نوال، دور النظام المصرفي الجزائري في تمويل التنمية الاقتصادية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005/2004..

8-زيروني مصطفى، النمو الاقتصادي واستراتيجيات التنمية حالة اقتصاديات دول جنوب شرق آسيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2000.

المجلات :

1-محفوظ جابر، عديلة مريمت، قياس دور الأسواق المالية في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة بورصة تونس خلال 2002/1991، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد 06، 2006،.

2-فارس رشيد البياني، التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الادارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، عمان، 2008.

3-عدنان فرحان الجوارين، مفهوم وأهداف استراتيجية التنمية الاقتصادية، الحوار المتمدن، العدد 3403، تاريخ النشر 2011/06/21.

موسوعات :

1- مجموعة الهدية الكاملة، موسوعة التجارة، التأمين والتخطيط والتنظيم -EPITO EXEPS،2005/2004.

قوانين و مراسيم :

1- المرسوم 66-129الصادر بالجريدة الرسمية رقم 43يوم 1966/05/21.

2- أمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد03.

4-المادة 619 من القانون المدني الجزائي.

مداخلات :

1- بلال ملاخسو، مداخلة بعنوان دور التأمينات على النمو الاقتصادي في الجزائر

المراجع باللغة الاجنبية :

1-matouk belattaf , économe du dérloppemest2 eme Edition, office des publications univert،Alger, 2001.

2-Matouk belattaf ,economic du développement ,2eme edition,office des publications universitaires ,alger,2010.

3-J.Phartin, "histoire et analyse économique de la révolution industrielle au système de l'économique monde", paris : éd.Ellipse-1992 .

Everett E.Hagen, The economic of development, 1988.

المواقع الالكترونية :

1-www.minshauri.com/other/jerf pfd

2- مصطفى عبد الله الكفري، أهم عوائق التنمية الاقتصادية في الدول العربية: متاح على الموقع http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=23847

3-نصرعارف، مفاهيم التنمية ومصطلحاتها، متاع على الموقع:

http//WWW.google.fr/search ?q=%d8%

4-سلمان حسين الحجي، مؤشرات التنمية، متاح على الموقع :

http//WWW.google.fr/search ?gl=fr & source=hpgq

5-أحمد عبد الكريم المجيد، محاضرة عن التنمية الاقتصادية، أهدافها، مستلزماتها وسياستها، كلية الإدارةوالأعمال،جامعة الملك سعود،السعودية،متاح على الموقع التالي: محاضرة 20 الاقتصاد ... faculty kou.edu.sa/

6- اهداف التنمية للالفية الجديدة على الموقع التالي:www.un.org/arabic

قائمة المراجع

قائمة المحتويات

مقدمة

الفصل الأول:

الإطار العام حول التأمين

الفصل الثاني:

عموميات حول التنمية الاقتصادية

الملاحق

قائمة الملاحق

قائمة الاشكال

قائمة الجداول

الفصل الثالث:

دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين saa

خاتمة